

حاشية

لا زلت
مستدي

المحقق العلامة الشيخ عطية الاجهوري
على شرح سيدي محمد الزرقاني على
المنظومة المسماة بالبيقونية
في مصطلح الحديث
نفع الله بهم
آمين

— 506 —

﴿ وبهامشها شرح الشيخ محمد الزرقاني على منظومة البيقونية
في المصطلح ﴾




طبع في مطبعته في دار الكتب العلمية

على مقتضى تصحيحه

عيسى الباني الحلبي وشركاه

بمقره في بيروت



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
الجدلثة العزيز القوي
الغافر

الجدلثة جد ايرافي نعمه ويكافي* مزبده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أولى المناقب
الجيدة (أما بعد) فيقول الفقير الفاني عطية الاجهوري الشافعي الازهري البرهاني غفر الله له ولوالديه
ومشايحه ومحبيه والمسلمين آمين هذه حواش على شرح الرسالة المسماة بمنظومة البيقوني للعالم الرباني
سيدي محمد الزرقاني دعت اليها حاجة الطالبين وهي مأخوذة من شرحي الجوى والدمياطي لهذه
المنظومة ومن شرح شيخ الاسلام على ألفية العراقي وبعض حواشها كحاشية الطوخي والعلامة
العدوي ومن شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني وبعض حواشيه ومع يسر من القاموس والمختار
والمصباح وتكملة أحاديث من الجامع الصغير وغيرهم رحمهم الله وتفعنابهم أجمعين جعلها الله خاصة لوجهه
الكريم وسبب الفوز بجنات النعيم وفتح على من تلقاها بقلب سليم انه بعباده رؤف رحيم (قوله
الجدلثة الخ) من هنا الى قوله أما بعد ست سجعات ثلاث متعلقة بالله تعالى وهي الاولى والثلاث بعدها
متعلقة بالنبي ﷺ وبآله وأصحابه فالذي يتعلق بالله تعالى ثلاثة والذي يتعلق بالنبي ﷺ
اثنان والذي يتعلق بالآل والاصحاب واحدة لما لا يخفى أن كل واحد أعلى مما بعده وأشار المثلث
أيضا بالترتيب * ومعنى السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد ثم هو أقسام لانه ان اختلاف في
الوزن فطرف كوقار أو أطوار أو ان لم يختلفا فان كان جميع ما في الفقرة الثانية أو أكثره يوافق في الوزن
والتقفية ما في الاولى فرصع * مثال الاول قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع
الاسماع بز واجر وعظه ومثال الثاني ما لو أبدلت الاسماع بالآذان وان لم يكن جميع ما في الثانية ولا أكثره
كذلك فالتوازي وما هنا منه بالنسبة للاولين بالنسبة للاربعة بعدها للاختلاف في الوزن والمراد بالوزن
الوزن الشعري وهو مقابلة سا كن بسا كن ومتحرك بمتحرك من غير نظر لخصوص الحركة والسا كن
كما ذكره ابن يعقوب في شرح التلخيص وأحسن السجع ما تساوت فقره كقوله تعالى في سدر مخضود
وطلع منضود وظل ممدود ثم ما طالت فيه الثانية أو الثالثة مثال الاول والنجم اذا هوى ماضل صاحبكم وما
غوى يومنه ما هنا ومثال الثاني خنوه فغاه ثم الجحيم صاه (قوله العزيز الخ) قد وردت هذه النعوت
الثلاثة في القرآن العزيز قال تعالى والله عز يز ذوات تقام المهيمن العزيز وقال تعالى الله لطيف بعباده ير زق

قوله ثم الجحيم صاه
واقصر عليهما والشاهد
في الثالثة وهي ثم في
سلسلة الآية اه

من يشاء وهو القوي العزيز وقال عز وجل السكتاب من الله العزيز العليم ظاهر التذنب وأنت خير الغافرين
 لأن أفضل التفضيل بعض ما يضاف إليه أي غافر خير الغافرين وقد صرح العلقمي في حاشيته على الجامع
 الصغير في شرح قوله الغفار في حديث الاسماء الحسنى وكذا شارح آخر عليه بذلك ونص عبارة العلقمي
 وقد جاء التوقيف في التنزيل بالنعما والغفور والغافر والفرق بينها أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقا
 والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة في الغفور باعتبار
 الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة في النعوت والافعال فلا يقال ان اطلاق
 الغافر عليه تعالى على طريق الغزالي اذ ليس من الاسماء الحسنى وليست الآيتان السابقتان نصا في جواز
 الاطلاق تأمل قال في المخاروج العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم أعزة وأعزاء وفي القرآن أعزة على
 الكافرين بل الثلاثة قياسية مذكورة في الخلاصة أي في قوله * وفي فعيل وصف فاعل ورد * وأعزة في قوله
 في اسم مدكرر باعني بمد * ثالث افعلة عنهم اطرده

وأعزاء في قوله * وناب عنه أفعلاء في المعلن * لاما ومضعف * ومعنى العزيز الغالب على أمره
 المرتفع عن أوصاف الخلق من عز يعز بالضم اذا غلب ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب وقيل الذي لا مثل
 له من عز يعز بكسر العين اذا قل وحوود مثله وقيل القادر القوي من عز يعز بفتحها اذا قوي ومنه فعززنا
 بثالث أي قويننا * والخاص أن عزله معان فبعضها بكسر العين في المضارع وبعضها بالفتح وبعضها
 بالضم وقد نظم السيوطي ذلك فقال

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا * وحرر الفرق في الافعال تحريرا
 عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثليت عين بفرق جاء مشهورا
 فا كقل وضد الدل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
 وما كعز علينا الحال أي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
 وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
 عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا اذا جاء مأثورا
 وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديث مكسورا
 واشكر لاهل علوم الشرع أن شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

وقيل العزيز بمعنى المعز ففعيل بمعنى مفعل كألهم وجمع فعلي هذا القول يكون من صفات الفعل وعلى باقي
 الوجوه يكون من صفات الذات والفرق بينهما أن صفات الذات لا يصح نفيها عن الله تعالى وصفات الفعل
 يصح نفيها عنه كما تقول ان الله لا يعرف فلا يافاستفده * وحظ العبد منه أي تخلقه به واتصافه بمعناه أن يغلب
 نفسه وشيطانه بالاستقامت والاستعانة بالله تعالى * وخاصيته وجود الغنى والعز لمن داوم عليه احدي وأر بعين
 صرة كل يوم حتى يصل احدي وأر بعين يوما همن شروح الاسماء الحسنى وقوله ليس مقصورا أي ليس قاصرا
 بان كان متعددا وقوله وقل اذا كنت الخ مفرع على قوله فما كقل الخ وخصه بالنص عليه لان سبب نظم
 هذه الايات أنه سئل عن ولا يعز في القنوت هل هو بالكسر أو بالضم ومكسورا الثاني حال من يعز ولعله
 جرى على أن أقل القصيدة ثلاثة آيات كما هو قول وعليه ظاهر قول الخرزجي والقصيدة من آيات الخ
 والا كان في كلامه الا بقاء بين مكسورا ومكسورا وقد أفرده السيوطي الكلام على العزيز برسالة * ومعنى
 القوي الذي لا يضعف فهو تفسير للعزيز والغافر المتصف بالغفر كما تقدم أي الستر للذنوب بمحوها فينبو بين
 العزيز القوي من أنواع البديع صنعة الطبايق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة وفي العزيز أيضا منها
 التورية وهي ذكر لفظ له معيان قريبو بعبدو يرا دمنه البعيد اعتمادا على قرينة خفية وبراعة

مرسل بالخذف وعلى كل فهو كناية عن ذل أهل الشرك بسبب وجوده ^{عليه السلام} ووبالهم وخسرانهم
والشرك اسم مصدر أشرك والمصدر الاثراك والمراد به هنا الكفر بجميع أنواعه كما سبق (قوله
فأصبح) أى النبي ^{عليه السلام} المعبر عنه بمن وهو أى الشرك دابر والجملة حاليتوان كان فيه تشبعت لظهور
المقام فيكون محلى حد * فأصبحوا والنوى على معرسمهم * الخ أو أن ضمير أصبح للشرك فمكون
على القليل من عود الضمير على المضاف اليه على حد قوله تعالى كمثل آدم خلقه كمثل الحمار يحمل ومعنى
أصبح على كل دخل في الصاح فهي تامة على حد ما في البيت السابق ولو أسقط وهو ويكون وقف عليه
بالسكون على لغتريعة لاجل السجع كان أصوب إذ فراره من ذلك أو جب قلاقة معنى العبارة تأمل
(قوله وهو دابر) أى ذاهب قال في المختار دبر النهار ذهب وبابه دخل (قوله على الهدى) أى الرشد والدلالة
كافي المختار (قوله الاكابر) كافي بكر رضى الله عنه (قوله سألتى) أى طلب منى ولم يقل دعائى أو التمس
منى أو أمرى في ثلاثيهم على الطريقة المشهورة المرجوحة التي هي لبعض المعتزلة وجرى عليها الشيخ
عبدالرحمن الاخضرى رحمه الله تعالى في السلم حيث قال

أمر مع استعلاء وعكسه دعا * وفي التساوى فالتباس وقعا

والسؤال وما تصرف منه يتعدى لمفعولين الاول بنفسه والثانى بنفسه أيضا كما هنا أو بعن كسال سائل
بعذاب أى عن عذاب والاخوان جمع أخ أصله أخوفرده الجمع لاصله كفتى وقتين وهو جمع قياسي كما
ذكره في الخلاصة أى في قوله

في فعل اسما مطلق الفا وفعل * له وللفعال فعالان حصل

والمراد بهم الاصدقاء جلا على المتبادر فان الكثير في الاخ بمعنى الصديق جمعه على فعالان وفي أخى الولادة
جمعه على اخوة كافي المختار وان كان قد يجمع كل جمع الآخر (قوله افاض الخ) الجملتان دعائيتان معترضتان
بين مفعولى سأل وجميعا حال مؤكدة للضمير في علينا على حد قوله تعالى لآمن من لارنس كانهم جمعا
وفي الكلام استعارة اما تسمية أصلية بان شبه أنواع الاحسان بالسحائب بجماع أن كلاياتى بخير
والقرينة الاضافة وأفاض ترشيح واما بالكناية بان شبه الاحسان بغيوث بالجماع السابق واثبات السحائب
تخييل والترشيح بحاله وعبر عن الزائدة في الايجاب على رأى الاخفش أو الابتدائية اشارة الى ان
المطلوب بعض الاحسان لانه كثير والمراد اللائق بنا (قوله سحائب) جمع سحابة قال في الخلاصة
وبفعال اجعن فعاله * وشبهها ذاتاء او مزاله

(قوله وجننا) أى نحى عن ذلك ومنه قوله تعالى واجنبنى وبنى أن نعبدا الاصلام قاله في المختار (قوله
والبهتان) قال في المختار وبهته قال عليه ما لم يفعل وبناه فقطع وبهتا أيضا بفتح الهاء وبهتا نافية وبهتا
بالتشديد والآخر مبهوت اه فهو معطوف على القول لان البهتان قد يكون غير منسكركان يكون لغرض
شرعى بقى أنه كان ينبغى له تقديم هذه السجعة على التي قبلها لان ما فيها من باب التحلية والذى في التي
قبلها تحلية والتحلية مقدمة على التحلية كما هو شهر بمثاله ثم ان المراد بالقول الفعل على حد جعله قول
بالماء هكذا يفضض والقول يشمل جميع المنكرات كالزنا وشرب الخمر فلا يقال ان في العبارة قصورا أو يراد
بالقول الفعل الشامل لفعل اللسان وعلى كل فعطف البهتان ناص ونكته الاهنام (قوله أن أشرح)
هو المنعول الثانى لسأل ومنظومة البيقونى علم جس على هذا المتن الآتى كما سيتول فى آخرها * سميتها
منظومة البيقونى * فالاسم مركب وما اشهر عليها من البيقونية نسبة لناظمها احنصار فى الاسم وسيا فى
فى الشارح أنه يقول لم أقفاه على اسم ولا أعرف ما هو منسوب اليه لكن وجد بهامش نسخة عا. باخا
الناظم مانه واسمه الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقى الشافعى اه مع أن الجوى رحمه الله

فأصبح وهو دابر وعلى
آله وأصحابه المتفقين
على الهدى سواء
الاكابر والاصاغر
(أما بعد) فقد سألتى
بعض الاخوان أفاض
الله علينا جميعا من
سحائب الاحسان
وجنبتنا من فضله منسكرك
القول والبهتان ان
أشرح له منظومة
البيقونى

تصليح كالتصريح كاذكره آخر شرحه فليحروا بالجملة فالناظم رحمه الله تعالى لا خلاص علم بين قسبح ولا بلده
 ولهذا عم النفع هذه المقدمة واعتنى بها جماعة شرحوها كالجوى وابن الميت النسياطى وشارحنا العلامة
 الزرقانى رحمه الله تعالى فانها زبدة ما فى الالفية للعراقى ومعنى النظم لغة التاليف واصطلاحا الكلام المنظم
 الموزون بأوزان العرب على ما بين فى محله وهذه المنظومة من بحر الرجز كاذكره الجوى (تنبيه) التحقيق
 أن أسماء التراجم من حيث علم الجنس لا اسمها وان صح اعتبارها ولا علم الشخص خلافا لمن زعموا ان
 ألف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيث علم الشخص اه حجج اه حاشية
 الز يادى على المنهج من تنبيه الخ فاعلم أن مختار السيد رحمه الله أن أسماء الكتب والترانيم موضوعه للالفاظ
 باعتبار دلالتها على المعانى لا المعانى ولا النقوش ولا اثنين من الثلاثة ولا الثلاثة وإنما اختير ما قاله لان النقوش
 غير متيسرة من كل أحد ولا فى كل وقت فلا يناسب أن تكون مدلول ولا جزء مدلول لكتب العلم المحمولة
 لاهلها الى قيام الساعة ولم تكن للمعنى لان الغالب فيها ان ادراكها موقوف على ادراك الدولها التى هى الالفاظ
 فلا يناسب أيضا أن تكون مدلول ولا جزء مدلول فتعين أن تكون الالفاظ وانما قيل باعتبار دلالتها على المعانى
 لان الالفاظ وحدها غير مقصودة بالذات اه (قوله فى مصطلح) أى فى علم مصطلح فهو من ظرفية الدال
 فى المدلول لان المعانى قوالب بالذات وان كانت الالفاظ قوالب للمعنى أيضا لان كلا باعتبار
 فن حيث ملاحظة المعنى أولا والاتيان باللفظ على طبقه تكون المعانى قوالب ومن حيث فهم المعنى
 من اللفظ تكون الالفاظ قوالب وأن فى سببه على حد فذلكن الذى لتتنى فيه أى سببه ولا جله
 وعلى حد قوله ^{بفتح} دخلت النار فى هرة حسستها لاهى أطعمتها ولاهى أطلققتها تأكل من
 حشاش الارض اى دخلت النار بسبب هرة لا يقال المنظومة من علم المصطلح فلم تكن هناك مغايرة
 بين ^{ال} المصطلح مع ^ه اشتراكه لانه لا نقول ليست من العلم لانها دالة عليه اذ العلم هو القواعد
 والصواب فالغايير باعتبار الدال والمدلول (قوله ظنانه) علة سؤال فهو مفعول لاجله (قوله الشان) أى
 الامر وهو هذا العلم وهم ترك الهمزة لمناسبة ما قبله فان ما قبل الآخر فيه لين ومن قوله أما بعد لقوله مقدمة
 اثنا عشرة سجعة الأنا فى فيها بأر بعته على حرف النون وثلاثة على حروف الالف وثلاثة على حرف التاء
 واثنان على حرف اللام وهو مبعب اذ كل فقرة تقابلها فقرة كما ينوه فى قول العصام ولو قال وعلى آله العلية الخ
 (قوله ما امتنع) أى امتناعى فما مصدرية ومنه أى الشرح المفهوم من أن أشرح أو السائل أى اجابته
 (قوله وقد تمت الخ) أى فتردد بعد ان كان جزم بالمنع على العادة الجارية أن الانسان أو لا يتمتع ثم
 يعاود التردد فمظهر له أن فى الاقدام خيرا فيتردد ولا يخفى انه استعارة تمثيلية وأخرى صفة
 موصوف محذوف أى وأخرت تلك الرجل مرة وأتارة أخرى كما أنه حذف من الاول هذا الموصوف ففيه
 شبه احتباك وانما لم يكن المعنى وأخرت رجلا أخرى لانه لا يفيد التردد ومن فعله مما انفسخ (قوله لعلمى
 الخ) علة فطال الخ والبضاعة بالكسرة معناها فى اللغة طائفة من مالك تبعتها للتجارة كما فى المختار فال تعالى
 وجئنا ببضائعهم من جأه وكفى بها هناعن قلة العلم أو عدمه وهو تواضع منه رحمه الله تعالى فقد كان اماما محققا
 متقنا لكل علم خصوصا فى الحديث وما يتعلق به فلا ينافى قوله الآتى ورجاء للدخول الخ أو يقال ان
 رجاء الشئ لا يفيد حصوله تأمل (قوله وفى هذا الفن) متعلق بمحذوف متصيد من الكلام قبله مخبر عنه
 بأخرى أى وعدم البضاعة فى هذا الخ (قوله بدا) أى طهر وبابه سما كما فى المختار وقوله لعلمى أى منظومة
 لبيقونى وكان الطاهر أى الشرح لانه الذى للشارح رحمه الله تعالى الا انه لتواضعه نزهة منزلة العدم غاية
 الامر أنه بين هذه المنظومة وشهرها فرجا بذلك أن تنفعه فى الآخرة (قوله فى القيامة) أى فى يوم القيامة
 (قوله ذخرا) بالذال المعجمة فان الافصح أن ما فى الآخرة بالمعجمة ومنه المهم اجعله فرطا لابويه

فى مصطلح الحديث
 نظامه أى من أهل
 ذلك الشأن فطلما
 امتنعت منه وقدمت
 رجلا وأخرت أخرى
 لعلمى بأن لا بضاعة
 لى فى العلوم وفى هذا
 الفن أخرى ثم بدالى
 شرحها لعلمى تكون
 لى فى القيامة ذخرا

وسلفا وذخرا الخ وقول الشاعر

وإذا افتقرت الى الذخائر لم تجدد * ذخرا يكون كصالح الاعمال

ومافى الدنيا بالمهمله وما تدخرون في بيوتكم وقيل بالمهمله فيهما (قوله ورجاء) عطف بالمعنى على ^{الذخائر} كذا خوفا (قوله ألا اخبركم الخ) الذي في الجامع الصغير ألا اخبركم عن الاجود الله الاجود أو انا اجود ولد آدم الى آخر ما ذكره شارحنا قال شارحه المناوي في صغيره (الاخبركم عن الاجود الله الاجود) الاكرام الاسمح (وأنا أجود ولد آدم) فانه ما مثل شيئا قط فقال لا فكان يعطى عطاء من لا يخاف الفقر (وأجودهم من بعدى رجل علم عالما من علوم الشرع فنشر علمه) به لست حقيقه (يبعث يوم القيامة أم توحده) قال في الفردوس الامه هنا هو الرجل الواحد العلم الخير المنفرد به (ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل أو ينتصر) (ع) عن أنس وضعفه المنذرى وغيره اه بالحرف والعين في اصطلاحه لاني يعلى في مسنده فاني نسخ من الاجود الله تقديم وتأخير والصواب مافى أكثر النسخ الله الاجود لعل أصله مكرر كما في الجامع وشرحه فظن الناسخ زيادة واحدة فأسقطها فخره وعلله أظهر في قوله فنشر علمه تلذذا وترغيبا في العلم على حد

بأنه ياطيبات القاع قلن لنا * ليلاى منكن أم ليلى من البشر

ولا يخفى أن محل الشاهد في قوله رجل علم عالما فنشر علمه يبعث أم توحده جملة مستأنفة استثنافا يانيا لبيان علة كونها أجود وقوله بالجر عطفًا على قوله من ورجاء للدخول في نحو قوله الخ (قوله الحديث) تمامه كما في الجامع الصغير وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو يتالابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته (ه) عن أبي هريرة والهاء في اصطلاحه لابن ماجه قال شارحه المناوي في صغيره (ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته عالما نشره) عبر بمن اشارة الى أن ثم خصالا أخرى تلحقه وولدا صالحا) أى مساما (ركه) أى خلقه بعده به هوله (ومصحفا ورثه) بالتشديد أى خلقه لوارثه ليقرأ فيه (او مسجدا بناه) لله تعالى لال ياء وسبعة (أو يتالابن السبيل بناه) يعنى خانة تنزل فيه المارة من المسافرين لنحو جهاد أو حجاج (أو نهرًا أجراه) أى حفره أو أجرى الماء فيه (أو صدقة أخرجها من ماله) الذى يملكه بخلاف نحو المصوب من كل مأخوذ بغير وجه شرعى (في صحته وحياته) وهو يؤمل البقاء ونحوه يخاف الفقر (تلحقه من بعد موته) أى هذه الاعمال المذكورة تجرى على المؤمن ثوابها ويتجدد من بعد موته فاذا مات انقطع عمله الامنها ولا ينافى ما ذكره هنا الحصر المذكور في الحديث المار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فان المذكورات تندرج في تلك الثلاث لان الصدقة الجارية تشمل الوقف والنهر والبئر والنخل والمسجد والمصحف فيمكن رد جميع مافى الاحاديث الى تلك الثلاث ولا تعارض (ه) عن ابي هريرة باسناد حسن اه فالشارح اقتصر من الحديث على محل الشاهد وقوله وحسناته كأنه عطف تفسير مراد وان كان العمل أعم وقوله تلحقه الخ تأكيد لصدر الحديث ان مما يلحق الخ وقد جعل السيوطى ما يلحق ثوابه بعد الموت عشر خصال ونظمها فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من خصال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى

ورائة مصحف ورباط نقر * وحفر البئر أو اجراء نهر

وبيت للغريب بناء يأوى * اليه أو بناء محل ذكر

وزاد بعضهم مذيلا لها وتعليم لقرآن كريم * نغنها من احاديث بحصر

وفي نسخة بدل من خصال من فعال وقوله والصدقات تجرى هي الوقف وقوله اجراء لنهر في نسخ بدل أو اجراء نهر والوزن مستقيم على كل منهما (قوله وخوفا من مثل) عبر بمثل هنا وفيما تقدم بنحو لعله تفننا

ورجاء للدخول في نحو قوله ^{عليه السلام} ألا اخبركم عن الاجود الاجود الله وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدى رجل علم عالما فنشر علمه يبعث أمة وحده ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل رواه الترمذى وأبو يعلى والطبرانى وقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته عالما ينشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا وخوفا من مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سئل

وان كان عندهم فرق بين نحو ومثل فان المائلة تقتضى الاتفاق في اللفظ والمعنى بخلاف النحوية ففي المعنى فقط ثم هذه العبارة المراد منها هما وهو نحوهما فلا يخرجان هما (قوله ابن ماجه) يقرأ بالهاء وقفا ووصلا كسيده ومنده وبردز بعوارها بفتح مقدره تباية عن الكسرة لانها ممنوعة من الصرف للعلمية والمعجمة منع من ظهورها سكوت الحكاية بلفظه (قوله عن علم) أى شرعى بدليل ما قاله المناوى في شرح الحديث السابق (قوله بلجام من نار) أى جزاء وفاقا حيث سكت في الدنيا جزاؤه منعه من الكلام يوم القيامة (قوله العلل) اسم كتاب (قوله كاتم العلم) أى بعد السؤال بدليل الحديث قبله (قوله حتى الخوت الخ) بالجر عطف على شئ أو الرفع عطف على كل وكذا الطير والمراد من ذلك التعميم حيث أى بو احد من جهة العلو وواحد من جهة الاسفل (قوله حين) بالرفع معرب لانه مضاف لمفرد ومحل ترجيح الاعراب والبناء عند الاضافة الى جملة (قوله اعتضدت) قال في المنار اعترضه استعان اه فعلى هنا بمعنى الباء (قوله فيانعم) أى مقولاً فيه نعم الخ أو أن يالديه اذ الفعل لا ينادى (قوله الكفيل) أى الوكيل (قوله مقدمة) أى هذه مقدمة وهي مقدمة علم اذ هي ما يتوقف عليه الشرع وفي ذلك العلم كحده وفائدة تعو غايتها وموضوعه فهي اسم للعاني أما مقدمة الكتاب فاسم لطائفة من قدمت عليه لارباطها بها وانفاجها فيه كرمز الشائعية والجامع الصغير فهي اسم للالفاظ فالنسبة بينهما الذبان قال السعد والنرق بينهما ما خفي على كثيرين وحاصل ما ذكره في هذه المقدمة ثلاث من المبادئ العشرة التي نظمها ابن المقرئ بقوله

من رام فنا فليقدم أولا * علما بحده وهو موضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد * منه رفضه وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل * فلك عشر للشي وسائل
و بعضهم فيها على البعض افتصر * ومن يكن يسرى جميعها اتصر

ولا يخفى أن اسمه علم مصطلح الحديث قال السيوطي في النقاية ما حصله ثم ان أول من صنف في هذا الفن القاضي أبو محمد الزاهر زى والحاكم ثم أبو يعيم الاسهباني ثم الحطيب الى أن جاء الشيخ تقي الدين بن الصلاح فجمع مختصره المشهور دله لاه شأ بعد شئ ملاولى تدريس دار الحديث الاشرفية اه فراجعه ان أردت زيادة بيان (قوله علم الحديث) أى دارية لانه انصرف اليه عند الاطلاق كما يأتي عن شيخ الاسلام (قوله أى قواعد) كقولك كل حديث صحيح مقبول أو يستدل به وكل حسن كذلك وكل ضعيف لا يستدل به (قوله أحوال السند الخ) أى سواء العامة للسند والمتن والخاصة بأحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لها وقوله علو ونزول خاصة بالسند كما سيأتي في قوله

وكل ما قات رجاله علا * وضده ذلك الذي قد نزل

والخاص بالمتن كالرفع والقطع ركان عليه أن يمثل به وان كان دخل تحت قوله وغير ذلك (واعلم) أنه لا تلازم بين السند والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر اه من حاشية الطوخى على شرح شيخ الاسلام نقلا عن شرح المشكاة وسيأتي بعضه في الفوائد في الشارح (قوله وكيفية) عطف على أحوال فهو بالرفع وهذا ما أشاره في جمع الجوامع بخاتمة كتاب السند حيث قال غائمة مسند غير الصحابي قراءة الشيخ املاء وتحديثا فقراءته عليه قسامه بقراءة غيره على الشيخ فالمناوله مع الاجازة فالاجازة الخ والاداء كقوله أمل على حدثنى قراءة قرى عليه وأنا أسمع أخبرنى اجازة ومناوله أخبرنى اجازة أنبأنى مناوله أخبرنى اعلاما أوصى الى وجلت بخطه وصفات الرجال من عد التوجرح كعدل وكذاب (قوله وغير ذلك) كطبقات الرجال وكيفية الكشط والرواية بالمعنى ورواية الاصاغر عن الاكابر وغير ذلك مما هو مذكور في تراجم العراقي ولا يلزم من ذكر هذا التعريف أن يكون جميع ما فيه آتيا هنا (قوله الاخبار)

عن علم فكتمه الجاه
الله يوم القيامة بلجام
من نار رواه ابن حبان
والحاكم وغيرهما وروى
ابن الجوزى في العلل
مرفوعا كاتم العلم يلغنه
كل شئ حتى الخوت في
البحر والطير في السماء
وهذا حين الشرع فيما
قصدت وعلى الله
اعتمدت وعلى تيسيره
اعتضدت وهو حسي
ونعم الوكيل وكفيل
فيانعم الكفيل
(مقدمة) علم الحديث
علم بقواين أى قواعد
يعرف بها أحوال السند
والمتن من صحة وحسن
وضعف وعلو ونزول
وكيفية التحمل والاداء
وصفات الرجال وغير
ذلك والسند الاخبار
عن

أى الذى هو الاسناد فالسند والاسناد متحدان على هذا كما يأتى فى كلام السيوطى كالا سناد لى الفريق
قال شيخ الاسلام ماملخصه والسند الطريق الموصلة الى المتن والاسناد حكاية طريق المتن والمحدثون
يستعملونهما لشيء واحد اه بل قد يستعملون الاسناد بمعنى الطريق الموصلة الى المتن بحسب اقتضاء
الحال كما فى حواشى شرح الالفية (قوله طريق المتن) أى الرجال الموصلة اليه لانهم كالطريق الذى يتوصل
منها الى المقصود (قوله من قولهم) أى مأخوذ من الخ وكذا ما بعده (قوله فلان سند الخ) عبارة
المختار فلان سند أى معتمد وسند الى الشيء من باب دخل اه وفى القاموس وباب سند قد عدوا فى لغة من
باب تعب اه (قوله لاعتماد الحفاظ الخ) علة لمقدراً مأخوذاً بما قبله أى انما أخذ من ذلك لاعتماد الخ فهو
بيان للنسبة بين المنقول والمنقول عنه اللغوى والاصطلاحى وكذا يقال فيما بعده (قوله فى صحة الحديث)
أراد بها ما يشمل الحسن بدليل مقابله بالضعف فهو بناء على أن القسمة ثنائية لدخول الحسن فيما يحتاج به
وسياقى قريباً فى الشرح ومنهم من لم يفرّد نوع الحسن الخ أو أنه على تثليث القسمة ويكون فى كلاه
اكتفاء (قوله وعلا) عطف تفسير (قوله من سفح الجبل) قال فى المصباح والقاموس وسفح الجبل
مثل وجهه وزنا ومعنى والوجه مستقبل كل شيء وهذا هو المناسب هنا لما فى المختار والصحيح انه الاسدل
حيث يسفح فيه الماء الخ (قوله من الكلام) بيان لما (قوله من الماتنة) أى ففعله ما تن كما قال فى الخلاصة
* لفاعل الفاعل والمفاعلة الخ * وجع المتن متان كسهم وسهام قال فيها أينا * فعل وفعله فاعل لهما *
أو متون كما قال فيها * وبقول فعل نحو كبد * يخص غالباً كذلك يطرد * فى فعل اسما مطلق لنا
أو متان كما قال فيها * لفعل اسما صح عينا أفعال * (قوله من الماتنة) أى مأخوذ كما تقدم (قوله
المباعدة) أى البعد والمراد بالغاية جميع المسافة (قوله اذا شقت الخ) أى فرجتها من غير انفصال
بخلاف القطع فانه الفرج مع الفصل كما فى اللغة (قوله واستخرجتها) أى أخرجتها لکن المراد مع عروقها
كما فى القاموس والصحيح فكان عليه أن يزيد بعروقها وجلدة البيضة وعاء الخصىة كما فى كتابه
(قوله او من المتن) قال فى المختار من الشيء صلب وبابه ظرف (قوله صلب) بابه ظرف كما فى المختار
(قوله يقويه) يرجع لصلب ويرفعه لارتفع (قوله وفى الالفية الخ) أى بعد قوله علم الحديث وأقسامه
وتام البيوت التى ذكرها الشارح

والاكثر ونقسموا كل السنن * الى صحيح وضعيف وحسن

والقصد به الاستشهاد على ما قاله من التعريف وتعريف السنن والمتن وان كان فيه أيضا زيادة (قوله
السيوطى) بتثليث السنن وبالهزمة مضمومة كما نقله أستاذنا الحفنى فى حاشية السنن شورى عن السيوطى
نفسه لكن زاد سيدي محمد الفاسى فى المنح البادية فى الاسانيد العالية أن الهزمة مفتوحة أيضا وعبارته هو
الحافظ أبو الفضل عبدالرحمن بن السكّال بن أبى بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد السيوطى
بتثليث السنن المهملة ويقال الاسيوطى بضم الهزمة وفتحها المصرى الشافعى المتولد سنة تسع وأربعين
وثمانمائة بالقاهرة وكان يلقب بابن الكتب لان أباه أمراءه وكانت أم ولد له أن تأريه بكتاب من بين الكتب
فذهبت لتأتى به ففجأها الخماض وهى بين الكتب فوضعه بينها وأحضره والده وهو ابن ثلاث سنين
مجلس الحافظ بن حجر مرة ووجع وشرب ماء زمزم على أن يكون فى الحديث كالحافظ ابن حجر وفى الفقه
كالسراج البلقينى وتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة (قوله قوانين) أى فواعد كما سبق فى الشارح
(قوله فذاتك) أى المتن والسند (قوله والمقصود) مبتدأ وان يعرف بفتح الهزمة خبره فعل بهذا حده
وموضوعه زفائده وتقدم زيادة على ذلك (قوله كالا سناد) بنقل حركة الهزمة للاه لاجل السلم
(قوله لى) أى عند وفى نسخة لى أو فى الفريق للعهد العاصى الخارجى أى فى غير المصطلح المشتغلين

طريق المتن من قولهم
فلان سند أى معتمد
لا اعتماد الحفاظ عليه فى
صحة الحديث وضعفه أو
من السند وهو ما ارتفع
وعلا من سفح الجبل
لان السند يرفعه الى
قائه والمتن ما ينتهى اليه
غاية السند من الكلام
من الماتنة وهى
المباعدة فى الغاية لانه
غاية السند أو من متنت
السكبش اذا شقت جلدة
بيضته واستخرجتها
فكأن السند استخرج
المتن أو من المتن وهو
ما صلب وارتفع من
الارض لان السند
يقويه بالسند ويرفعه
وفى الالفية للحفاظ
جلال الدين السيوطى
علم الحديث ذوقوا بن
تحذير يدرى بها احوال
متن وسند
فذاك الموضوع
والمقصود
أن يعرف المقبول
والمردود
والسند الاخبار عن
طريق
متن كالا سناد لى
الفريق
والمتن ما انتهى اليه
السند

به ولو أسقط ال منه كان أظهر ويكون المعنى عند بعضهم لانه أحد قولين كما سبق والفرق لغة أكثر من الطائفة التي هي الواحد فكثر كما في المختار (قوله من الكلام) بيان لما كما سبق نظيره (قوله والحديث مفعول مقدم لقوله قيدوا وبما متعلق بقيدوا فالمعنى وعلم الحديث أي رواية قال شيخ الاسلام والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل أو الى صحابي أو الى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية وبما متعلق بعلمه يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نسبي وغايته الفوز بسعادة الدارين * وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الأطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية التحمل والرواية والضبط والكتابة وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد اه (قوله قولاً أو) بالنقل للنظم وهي أحوال من الضمير في أضيف (قوله وتقريراً) الواو بمعنى أو كما يدل عليه ما قبله ونحوها عطف على ما قبله وجاءت حكاية مستأنفة أي حكي هذا القول العلماء وهو تميم البيت أو أن نحوها مفعول مقدم لحكاية المراد منها ونحوها من الصفة ككونه صلى الله عليه وسلم أبيض مشرباً بحمرة وليس بالطويل ولا القصير والأهم والعزم والأيمان والأمانة المشاهدة (قوله وقيل لا يختص الخ) مقابل لما قبله اذ هو عليه مختص كما يندى بقوله والحديث قيدوا الخ وهذا القيل هو الصحيح كما في شرح شيخ الاسلام (قوله جاء للوقوف) أي على الصحاح والمقطوع أي الذن للتأنيب كإسبائيات (قوله برادف) في نسخة مرادف (قوله وشهروا) قال في المختار والشهرة وضوح الامر تقول شهرت الامر من باب قطعت وشهره أيضا فاشتهر وشهرته أيضا تشهيرا اه فيقرأ في النظم بالتشديد فرارا من الخين الفبيح لو خفف وعبارة شيخ الاسلام في شرح قول العراقي الأثرى بذبح الهمزة والثنية نسبة الى الأثر وهو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة وان قصره بعض الفقهاء على الموقوفة اه (قوله شمول هذين) أي الموقوف والمقطوع كما يشمل المرفوع لكن ليس في شيخ الاسلام شموله للمقطوع فليراجع وليحذر وهذين مضاف الى المصدر والأثر مرفوع فاعل المصدر سكن للوقف (قوله بسم الله الخ) هكذا في النسخ بقلم الحرة فتكون من الناظم واهل الشراح اطلع على ذلك والافالناظم لم ينظمها كما فعل الشاطبي وغيره وما يدل على ذلك أيضا أن غيره من الشراح تكلم عليها هنا وكان الشراح ترك الكلام عليها الشهرته (قوله أبدأ بالجد الخ) أي بدأ اضافيا بعد أن بدأ بالسملة بدأ حقيقيا أيضا كما ذكره الجوى فان كل حقيقى اضافى ولا عكس فيبينها عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقى ماله يسبق أصلا والاضافى ما تقدم أمام المقصود سبق شئ أو لا ثم ان غاية ما في هذه العبارة الاخبار عن أنه أتى بالجد ولا تعلم صيغته التي أتى بها ما هي فليس حامدا ولا مخبرا بالجد لكن عدوه جدا اذ فيه ثناء الذي هو معنى الجد بهذا الجملة فهو اخبار عن الابتداء بالجد وهو من مثل الناظم صدق وقول الشراح لله لانه للتقوية فلغز الجلالة مفعول الحمد لانه صدر وهو يعمل بعمل فعله ولا يخفى أن الناظم لم ينظم السملة كما صنع الشاطبي وغيره لكن اجاع الشراح على كتابتها بقلم الحرة دليل على أنها من خطه أو املائه وان كان لم يعلم اسمه ولا صفته كما يأتي وسبق ويدل على ذلك أيضا أن غير شارحنا تكلم عليها وشارحن تركه لشهرته (قوله امثالاً) مفعول لاجله ولعله أتى به على لسان الناظم ليتحد الفاعل ويقدر مضاف أي ارادة امثال ليكون قايما وهذا أولى من جعله حالا من ضمير أبدأ لأن نصب المصدر على الحال مع كثرته سماعى وعبر به دون اقتداء لما أن الحديث قول فكانه أمر (قوله ان الله عز وجل الخ) هو أعم من المدعى اذ هو خصوص البدء وما في الحديث شامل له وغيره لا ينظر الا الاخص (قوله ان الله يحب) أي من عبده قال المنارى في شرح الجامع الصغير مع المتن (ان الله يحب أن يحمد) أي يحب من

من الكلام والحديث
 قيدوا
 بما أضيف للنسبي
 قولاً أو
 فعلاً وتقريراً ونحوها
 حكوا
 وقيل لا يختص بالرفوع
 بل جاء للوقوف
 والمقطوع
 فهو على هذا يرادف
 الخبر
 وشهروا شمول هذين
 الأثر
 قال المصنف رحمه الله
 تعالى
 بسم الله الرحمن الرحيم
 أبدأ بالجد) لله امثالاً
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 ان الله عز وجل يحب
 ان يحمدرواه الطبراني
 وغيره وأخرج الديلمي
 عن الاسود بن سريع
 (قوله فالمعنى الخ) هذه
 العبارة غير مستقيمة
 ولو وقال ويؤخذ من
 هذا معنى علم الحديث
 رواية لأجاد اه

عنده أن يثنى عليه بما له من صفات الكمال ونعوت الجلال (طب عن الاسود بن سريع) بفتح السين التميمي السعدي اه أي فهم ومكبر فقوله رواه الطبراني الخ أي عن الاسود بن سريع واما الحديث الثاني فليس في الجامع الصغير فليراجع (قوله مرفوعا) سيأتي معناه (قوله بحمد به) أي من غيره بدليل ليشيب الخ وقوله جعل الحمد لنفسه ذكر اراجع لقوله بحمد به وقوله ولعباده ذخرا اراجع لقوله ليشيب حامده (قوله ذخرا) تقدم ما فيه فلا تغفل (قوله وأردف) أي أتبع والبسمة أي ما تحت منه وهو بسم الله الرحمن الرحيم يقال بسم الله اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وهيل اذا قال لا اله الا الله وهو كثير الا أنه سماعي ومنه الكلمات الاربع المنسوبة لعلي كرم الله وجهه والله ما تر بعلمت قط ولا تستسكت قط ولا تعقدت قط ولا تسر ولقمت قط ومنها السبحة اذا قال سبحان الله والطلبقة اذا قال أطال الله بقاءك والحسبة اذا قال حسبنا الله والحوقة والحيلة والجدلة وقوله بالجد أي بدال مدلوله أو بالاخبار بانه جد (قوله من أفرادها) أي أفراد مدلولها وهو مطلق الثناء وهذا جواب سؤال تقديره كان يكفي في الابتداء بالبسمة لانها جاد إذ هو الثناء وهي تدل عليه (قوله لا يسمى حامدا عرفا) أي ولا يحصل العمل بما في الاحاديث الا ان أطلق عليه العرف أنه جد تأمل وقد يقال ان رواية بذلك كراهته دللت على أن المراد بالابتداء بما فيه ذكر الله مطلقا وغاية ما يقال ان موافقة لفظ الحديث مطلوبة (قوله مصليا) أي ناويا الصلاة فهي حال منتظرة وذلك لا اشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالجد كما ذكره الجوى وفيه أنه لا يلزم من نية الشيء فعله وجوابه أن المصنف كرم ذوهمة عالية ومن كان كذلك شأنه أنه اذا نوى شيئا فعله خصوصا ما هو خير كما هنا (فان قلت) مصليا مفرد والمفرد لا يكون انشاء ولا خبرا فكيف يكون المصنف بذلك مصليا فالجواب أن الحال في معنى الجملة ألا ترى أن راكبا في قولك جاء زيد راكبا في قوة جملة وهي الاخبار بركو به فان قلت ان كان الناظم شافعيًا كان من حقه أن يز يد مسامحا لكرامة افراد أحد هما عن الآخر فالجواب أنه لعلمه وان كان شافعيًا لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا ويرى انتفاءها بالجمع لفظا على أن بعضهم قال المراد بالكراهة هنا خلاف الاولى لعدم النهي بخصوص وما أجاب به سم على الخلاصة من أنه أراد بالصلاة ما يشمل السلام أيضا كأن يراد مطلق الاكرام فيكون من عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يظهر الا اذا لم تكن الصلاة والسلام من الالفاظ المتعبد بها بخصوصها أما اذا كانا منها وهو الاظهر فلا كما أفاده بعض المحققين (قوله على) تكتب الباء بلا نقط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في النقاية وهي أن الباء والغاء والقاف والنون اذا وقعت آخر كلمة لا تنقط لتمييزها بصورها اه وجعلها بعضهم في لفظ ينفق لكن كتب بعض العلماء على قول الخلاصة * مصليا على النبي المصطفى * أنه يكتب بالالف لاجل الشرفا قال وهكذا متى اجتمع ما يكتب بالالف والياء تغلب الف في جميع الالفاظ الامتية وبلى والى فعلى قياسه تكتب على هنا بالالف لاجل أرسل فليراجع (قوله محمد) منقول من اسم مفعول جد المشدداً ما الخفف فاسم مفعوله محمود كما في الخلاصة وانما خص نبينا ﷺ بمحمد مع أنه دال على المبالغة في كثرة المحامد لانه مضعف ولم يطلق عليه تعالى مع أنه أولى بذلك بل انما أطاع عليه تعالى محمود لان المحامد بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان اتيانها بها اتيانا باصل الجد فقط بخلافها في النبي ﷺ فظهر التناسب و يصح أن يكون منقولاً من المصدر المسمى على حد كل ممزق أي تمزيق كما أفاده الجوى (قوله) وقد روى الخ) دليل لما قبله (قوله الصغير) أي لا الاوسط ولا الكبير فان له ثلاثة (قوله كان أبو طالب يقول) سيأتي عن الخازن أنه لحسان مع أبيات أخر فعل المعنى منشداً او متمثلاً لا منشئاً ان كان أبو طالب حفظ كلام حسان والا كان من توافيق الخواطر وبعدها حسان أخذت أبي طالب ونظم عليه لكن وجدنا في عبارة الجسدولي في حاشيته على حاشية الشفاني الصغرى على الآجرومية ما نصه وعز وجاعة

مرفوعا ان الله يحب
الجد يحمد به ليشيب
حامده وجعل الحمد لنفسه
ذكرا ولعباده ذخرا
وأردف البسمة بالجد
وان كان من أفرادها
لان المقصر على
التسمية لا يسمى حامدا
عرفا (مصليا على محمد)
مشتق من اسمه تعالى
المحمود وقد روى
البخاري في تاريخه
الصغير عن علي بن زيد
قال كان أبو طالب يقول

البيت يعني به وشق له من اسمه ليحمله الخ لحسان خلاف ما في تاريخ البخاري الصغير أنه لاقى طالب البولسا منافة
لقول الخليس ان حسانا ضمن شعره بيت أبي طالب اه (قوله وشق) أي الله أو الاله في البيتين قبله ومن
اسمه بقطع همزة الوصل لاجل الوزن والألا كان فيه قبض مفاعيلن في الحشو وهو قبيح عندهم والمراد
بالشق الاخذ فانهما متفقان في المادة (قوله خير) صفة مشبهة أو أفعل تفضيل حذف همزته تخفيفا
أفاده الجوى أي فهو على الثاني على حد * وحسب شيء الى الانسان ما منعنا * (قوله أرسلنا) الجلة صفة
نبي فالعنى خير رسول ويلزمه أنه خير الانبياء غير الرسل بالاولى وهو من الارسال الذي هو الايماء
واختلف فيه هل يكون بالقرآن في النوم قال السيوطي في النقاية النوع التاسع الفرائض كآية الثلاثة الذين
خلفوا نزلت وهو عليه السلام نائم في بيت أم سلمة كما في الحديث السابق ويلحق به ما نزل وهو نائم فان روي
الانبياء وحى تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة الكوثر في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال قال الله عليه السلام
ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغشى عينه ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله فقال أنزل
على آتفا سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوثر فصل ربك وانحران شأنك هو الاية
* وقال الرافي في أماليه فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الغفوة وقالوا من الوحي ما يأتيه
في النوم قال وهذا هو الصحيح لكن الاشبه أن يقال ان القرآن كله نزل في اليقظة وكان خطرله في النوم
سورة الكوثر المنزلة في اليقظة وعرض عليه الكوثر الذي وردت فيه أو يكون الانعفاء ليس اغفاء نوم
بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي وتسمى برحاء الوحي قلت الذي قاله الرافي في غاية الاتجاه والجواب
الاخير هو الصواب اه بالحرف (قوله في قوله منها حرف) ويسمى ذلك الحرف وصلا كما قال الخزرجي
توصلا به البناء الخ (قوله وثني بالصلاة) أي جمعها اثنية للجمعة الشاملة للبسملة (قوله لامر الله في القرآن)
أي بقوله بأيتها الذين آمنوا صلوا عليه وهذا الدليل عام في شمل ما وقع ثانيا الذي هو المدعى ثم انه لا بد من
تقدير مضاف أي ارادة امتثال ليكون قلبيا (قوله ولما قام) عطف على امتثال عطف عام (قوله أما نقل الخ)
لنوسر مشوش (قوله فلقوله تعالى الخ) هكذا في النسخ باللام ويرشحها قوله بعده وأما عقلا فلان الخ
والكاف أظهر منها لان القول من النقل لأن النقل لاجله تأمل (قوله ورد) في نسخته روي (قوله مفسرا)
حال من فاعل ورد أو نائب فاعل روي الذي هو ضمير يرجع للتفسير فانه مجمل فاحتاج للتفسير أيضا أو من
خير وهو أظهر وان كان اتيان الحال من النسكرة قليلا فهو على حد قوله وراه رجال قياما وقولهم مرت
بماء فعده رجل وعن جبريل متعلق بو ردأ روي * وحاصل التفسير أربعة قال الخازن في تفسير هذه
الآية ورفعنا لك ذكرك روي البغوي باسناد الثعلبي عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه سأل جبريل
عن هذه الآية ورفعنا لك ذكرك قال قال الله عز وجل إذا ذكرت معي فإني سمعك وإذا دعيت معي فإني استجب
والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر ولو أن عبدا عبد الله وصدقته في كل شيء ولم يشهد أن محمد رسول الله
لم ينتفع من ذلك بشيء وكان كافرا * وقال قتادة ورفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا مشهد
ولا صاحب صلاة الا ينادى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وهل الضحك لا تقبل صلاة الا به ولا
تجوز خطبة الا به وقال مجاهد يريد التأذين وفيه يقول حسان بن ثابت

أغر عليه للنسوة خاتم * من الله مشهور يلوح ويشهد

وضم الاله اسم النبي مع اسمه * اذا قال في الخس المؤذن شهد

وشق له من اسمه ليحمله * فنور عرش محمود وهذا محمد

وقيل رفع ذكره بأخذ ميثاقه على النبيين عليهم السلام والراهيم الايمان به والاقرار بفضله وقيل رفع

وشق له من اسمه ليحمله
* فنور العرش محمود
وهذا محمد

(خير نبي أرسلنا) بالف
الاطلاق وهو اشباع
حركة الروي فيتولد
منها حرف مجانس لها
* وثني بالصلاة على
المصطفى امتثالا لامر الله
في القرآن ولما قام على
ذلك عقلا ونقلا من
البرهان (أما) نقلا
فلقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك أي لأذكر
الاوتد كرمي كاورد
في خبر مفسر اعسن
جبريل عن الله * وأما
عقلا فلان المصطفى هو
الذي علمنا

ذكره بأن قرن اسمه باسمه محمد رسول الله و نبي الله وفرض طاعته على الامة اطيعوا الله واطيعوا الرسول
من يطع الله ورسوله ونحو ذلك كما في القرآن وغيره من كتب الانبياء اه وفي الدر المنثور وأخرج
أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال أناني جبريل عليه السلام فقال ان ربك يقول أتدري
كيف رفعت ذكرك قلت الله أعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي اه وقد ذكر فيه في ذلك أحاديث كثيرة (قوله
شكر المنعم) أي الثناء عليه بالقول والفعل فدخلت الصلاة ونحوها (قوله هذا النوع) أي الانساني المعبر
عنه بنام علمنا فأل للعهد الذي كرى (قوله بين القابل) وهو النوع الانساني والمفيد وهو الله عز وجل
(قوله يهو) عطف على ضمير يكون ومن جنس الخ عطف على له صفات الخ والجملة حالية تأمل (قوله
ليقبل عن الله) أي ولو بتوسط جبريل مثلا (قوله بصفتنا البشرية) أي الموجدودة فيع والاختق العبارة
ويفيض علينا بشرية تأمل (قوله فلذلك) أي لكونه علمنا وكان سببا وقوله اذ لا بدعة لفعله
علمنا الخ أي اتما علمنا النبي ﷺ ولم يكن الله على طريق المباشرة لانه لا مناسبة بين القابل والبهاء
الموحدة أي من يقبل وهم الآدميون والمفيد وهو الله عز وجل المعلم ولا مناسبة بينهما فلذا ثبت الواسطة
الذي اجتمع فيه الامران كما قال الشارح فقدر (قوله استوجب) أي استحق ووجبه فالسين والتاء
مزيدتان للتأكيد (قوله قرن شكره بشكر الله) أي قرن الصلاة بالحد لهنه المقدمات العقابية الدالة
على وجوب قرن شكره بشكر الله ومعنى كونها عقلية انفراد العقل بهامن غير دابل نقلي (قوله وذى)
الواو استثنائية وذى مبتدأ والمشار اليه العبارات الذهنية المفصلة لتطابق ما في الخارج لا الخارجية سواء
كانت الخطبة سابقة أو لاحقة على ما هو التحقيق من أقسام الحديث أي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث
وهو بيان خبر المبتدأ وهو قوله عدة قدم عليه على حد عندى من المال ما يكفي لكن هذا تدرى لا تحقيق
والتحقيق ما ذكره الشيخ الرضى وهو أنه اذا تأخر المبين فن في الحقيقة بيان لمبهم تدرى به عدة عطف
بيان فالمبين في الحقيقة يجب أن يكون مقدما قطعاً لأنه مذكور أو مقدر اه فاحفظ ذلك ولا تغفل
والعدة بالكسر الجماعة من الشيء كما في الصحاح والاقسام جمع قسم بكسر القاف وهو ما كان مناسراً تحت
الشيء وأخص منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان اه جوى أي أما قسم الشيء فما كان بهاباً له
ومندرجاً معه تحت أصل كلى كالانسان بالنسبة الى الحمار مثلا (قوله الى موجود) أي نفس موجودى
الذهن بالتخييل فان كل شيء له وجودات أربع وجود في البنان أي الاصابع بالكتابة وجود في الانسان
أي باللفظ ووجود في الاذهان أي بالتخييل ووجود في العيان أي بالتشخيص وكل واحد منها يدل على
ما بعده على هذا الترتيب تأمل (قوله ان كانت) أي الخليله وحده علمه من المعام وهو جرى الى سائر
التحقيق فان التحقيق كما سبق أن مسمى الكتب الالفاظ وعليه فلا فرق بين تقدم الخطبة وتأخرها اذ
الالفاظ أعراض تنقضى بمجرد الالفاظ أما على المرجوح أن سماها القوش فظهر الفرق لان القوش
محسوسة وعلى التفرقة جرى شيخ الاسلام في غالب كتبه ان كان فيه أن مرقه شخص فلا يشهد له رفة
غيره الا أن يقدر مضاف أي نوع ذى لكن فيه أن النوع كلى لا وجود له خارجاً الا أن يضاف ثلث
أي منفصل نوع ذى الخ ذكره الدلجى في حاشية ايساغوجى (قوله علم الحديث) قدره ضمياً للعلم (قوله
كما سيد كر) أي الناظم آخر بقوله * فوق الثلاثين بأربع أنت * أقسامها * فعمل من هذا
النسخة التي شرح عليها هذا الشارح أقسامها الخ وان كان في نسخة أيها هو صحيح أيضاً فخالصه أن
عدد الاقسام كعدد الايات وان لم يكن كل قسم في بيت فان بعض الاقسام في بيتين كالصحيح وبيات
الخطبة والختم ليس فيها أقسام وبعض الايات فيها قسمان هذا لكن سردت الاقسام فوجدت اثنتين

شكر المنعم وكان سببا
في كمال هذا النوع اذ
لا بد من مناسبة بين
القابل والمفيد وأجسامنا
في غاية الكدورة
وصفات البارى في غاية
العلو والصفاء والضياء
فاقتضت الحكمة الالهية
توسط ذى جهتين
يكون له صفات عالية
جدا وهو من جنس
البشر ليقبل عن الله
بصفاته الكالية وتقبل
عنه بصفتنا البشرية
فلذلك استوجب قرن
شكره بشكر الله
(وذى) اشارة الى
موجود في الذهن ان
كانت قبل التأليف
(من أقسام) علم
(الحديث عدة) يعنى
أربعا وثلاثين كما
سيد كر آخر وأراد
بالاقسام هنا

ما يشمل الأنواع المندرجة تحت الأقسام والأقسام الحديثة لا تخرج عن ثلاثة كما قال الأكثرون صحيح وحسن وضعيف لأنها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح أو على أدناها فالحسن أو لم تشتمل على شيء منها فالضعيف ومنهم من لم يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في الصحيح (وكل واحد أتى في النظم (وحده) أي مع حده الشامل لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المتدى ولترك الحد استغناء عنه بالمثل (أولها) أي الأقسام (الصحيح) المجمع على صحته عند المحدثين (وهوما) أي المتن الذي (اتصل اسناده) الذي هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه نخرج المنقطع والمرسل والمعضل الآتي بيانها (ولم يشذ) لم يدخله الشذوذ (ولم يعل) بعله قاذحة كارساله وسواء كانت العلة

وثلاثين قسما كما عدها كذلك الديمياطي فمسخة أي بيانها هي الصحيح ولذا شرح عليها الديمياطي والجوى (قوله ما يشمل الأنواع الخ) أي فانه سيد كره هذه الثلاثة ولا يميزها غير ما هو حاصله أن التقسيم الأولى ثلاثة فقط ولا يصح ارادته هنا لما يأتي من قوله فوق الثلاثين بأربع أنت اه (قوله الأنواع الخ) مثلا الصحيح لذاته تحته مرفوع ومتصل ومستند والصحيح لغيره تحته مرفوع وغيره وكذا الحسن والضعيف وكل نوع تحته أفراد (قوله والا) ان شرطية مدغمة في لالنافية وفعل شرطها وجوابه محذوفان وقوله فاقسام الخ دليل الجواب والتقدير والبردمما يشمل الأنواع الخ ولا يصح لان اقسام الخ لا أنها الا الاستثنائية والمراد بالاقسام التي لا تخرج عن الثلاثة الاولية كما سبق (قوله كما قال الأكثرون) سيأتي مقابله في قوله ومنهم من لم يفرد نوع الحسن الخ وعليه لا يصح أن المراد الأقسام الاولية بالاولى فلا حاجة لقوله كما قال الأكثرون نأمل (قوله صح الخ) بدل من ثلاثة بدل كل ان نظر للمعطوفين وبعض بالنظر لسكل منها (قوله لأنها ان اشتملت الخ) علة لا تخرج (قوله ولم تشتمل على شيء منهما) أي أعلى صفات القبول وأدناها وفي نسخة منها أي أوصاف القبول وافعل التفضيل فيهما ليس على باهذلا واسطة بينهما (قوله نوع الحسن) الاضافة بيانية (قوله ويجعله) عطف على النفي فهو بالرفع لاعلى المنفي حتى يجوز ولو عبر بالماضي كان أظهر وذلك بان يراد بالصحيح المقبول كما يؤخذ من شرح شيخ الاسلام ويأتي (قوله أي مع حده) أشار به الى أن وحده مفعول معوز ذلك لان العطف هنا ضعيف فيختار النصب اذ يلزم على الرفع العطف على الضمير المتصل من غير فصل بالضمير المنفصل أو غيره فهو منصوب يأتي على المختار (قوله تقريبا) علة لمقدر أي ويرسمه بذلك لاجل التقريب أي ارادته والمبتدىء بالهمز وقديترك تخفيفا (قوله ولترك الحد) عطف على لرسمه والمراد الحد المصطلح عليه وهو ما بالذاتيات ولهذا الظاهر في مقام الاضمار (قوله استغناء عنه) أي وتركه استغناء الخ وذلك كقوله * معنعن كعن سعيد عن كرم (قوله المجمع على صحته) فيه إشارة الى أن هناك صحيحا غير مجمع على صحته وذلك كالمرسل فانه صحيح عند مالك وبعض الفقهاء وكالمعلوب والشاذ والاضطرب فقد قال الزركشي في مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن ولما كان قول المصنف الصحيح ظاهره العموم قيده الشارح بالمجمع الخ إشارة الى انه ليس مرادا وإنما المراد فرد خاص اه من حاشية شرح الالفية للعلامة الشيخ على العدوي مع نصرف يسير (قوله على صحته) أي صحة نسبه للنبي ﷺ أي فيما يظهر لنا لانه يقطع بشيوت ذلك في الواقع كما يأتي (قوله الذي هو) كما بطريق الخ) الطريق هي الرجال كما سبق وتفسيره الاسناد بذلك هو الملائم لما سبق في المقدمة وكلام السيوطي ولو فسر هنا بالرجال فانه قد يطلق عليهم كان أظهر (قوله فخرج المنقطع) أي الشامل للعلق كما سيد كره الشارح بناء على تعريف المتن الآتي في قوله

وكل ما لم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال

ولا يخفى أن ما من قوله ما اتصل الخ جنس واتصل فصل فصح قوله فخرج ولا حاجة الى أن المراد تبين خروجها (قوله ولم يشذ) كسر الشين وضمها كافي المختار هذا ان بني للفاعل لكون في شرح الديمياطي هنا أنه كيعل مبنى للمفعول (قوله ولم يعل) الذي في المتن المجردة أو يعل والنظم عايبها مستقيم والذي في نسخ هذا الشارح ولم يعل فاعلمها نسخة وقعت له وعليها يقرأ يشذ بالتخفيف للنظم وكتب الجوى على الأولى أن أو بمعنى الواو أي فهو نفي أيضا (قوله كارساله) أي الارسال الخفي وهو أن يروي عن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئا وأدخلت الكاف التندليس وهو أن يروي عن سمع منه ما لم يسمع منه والارسال الظاهر كان تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتماعك به بلفظ عن مثلا اه من حواشي الالفية وضمير ارساله للحديث الموصول أي وكوقف المرفوع بخلاف ما تقدم في قوله فخرج المرسل فان صورته انه لم يوصل

بان الشافعي عن مالك
وأحمد عن الشافعي
لاتفاق أصحاب الحديث
على أن أجل من روى
عن مالك الشافعي وعنه
أحمد لم يقع من ذلك
في مسند أحمد على سعة
الاحديث واحد قال
الامام أحمد حدثنا
الشافعي قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض
الحديث وكالزهرى عن
سالم عن أبيه وكان
سيرين عن عبيدة بفتح
العين ابن عمرو عن علي
وكابراهيم النخعي عن
علقمة عن ابن مسعود
ودون ذلك في الرتبة
كرواية بريد بضم
الموحدة وبالراء مصغرا
ابن عبد الله بن ابي ردة
عن أبيه عن جده عن
أبيه أبي موسى وكجهاد
ابن سامة عن ثابت عن
أنس ودونهما في الرتبة
كسهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة
وكالعلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة
فان الجميع شملهم اسم
العدالة والضبط الا ان
في المرتبة الاولى من
الصفات المرجحة ما
يقتضى تقديم روايتهم
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على التالفة انما قدم ما كان على شرط الشيخين

(قوله بأن الشافعي) أي اذا أردت زيادة واحد من رواية مالك فجزموا بأن الاصح الشافعي الخ أي ان
أصح الاسانيد الشافعي الخ وكذا ما بعده (قوله وعنه أحمد) أي وعن الشافعي أحمد أي هو أجل من روى
عن الشافعي رضي الله عنهما (قوله من ذلك) أي رواية الامام أحمد عن الشافعي والمسند اسم كتاب وعلى
سعته أي مع سعته وعظمه وهذه فائدة زائدة عما الكلام فيه وقوله قال الامام أحمد الخ بيان لذلك الحديث
(قوله لا يبيع بعضكم الخ) أي هو حرام اذا كان في زمن خيار المجلس أو الشرط أو العيب وكان بغير اذنه
وصورته كان أمره شترى بالفسخ لبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خياره بمنثل ثمنه أو اقل والمعنى في
ذلك الايذاء وخرج بغير اذنه له مال أو اذن البائع في البيع على بيعه فلا تحريم اه من شرح المنهج (قوله
الحديث) أي اقرأ الحديث الخ وتماه ونهى عن النجش وعن حبل الحبله ونهى عن المزبنة والمزبنة
بيع الثمر بالتمر كيلا يبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفردا من حديث مالك اه من شيخ
الاسلام وقوله ونهى عن النجش الخ حكاية للحديث من الصحابي بعناه ولم يبين صورة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان من الحديث أيضا وقوله يبيع الثمر أي على النخل مثلا وهو بالمشاة وفتح الميم الرطب
بسكون الطاء وبالتمر أي بالمشاة فوق وسكون الميم قاله السيوطي على البخاري والكرم أي العنب واطلاق
الكرم عليه كرهه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرم ما لمالك الكرم الرجل المسلم رواه مسلم أي
انما يستحق المشتق من الكرم الرجل المسلم وانظر وجه اطلاق ذلك مع النهي عنه اه من حاشية الطوخي
على شرح شيخ الاسلام ولعل هذا الصحابي لم يستحضر صيغ النهي ولعل صيغة النهي عن النجش هي
الاربعة ولا تناجشوا * والمزبنة قال في شرح المنهج من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فها فبريد
المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان اه وقال في المختار والمزبنة يبيع الرطب في رؤس النخل بالسر ونهى
عن ذلك لانه يبيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ورخص في العرايا (قوله وكالزهرى) أي وكقول أحمد
ابن حنبل ان أصح الاسانيد الزهرى الخ فهو معطوف على قوله كقول البخاري الخ زهرا النول قول اه
أبو اسحق بن راهويه والزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى كما في شيخ
الاسلام وهو المعبر عنه بان شهاب الأهم يحفظون على ما قاله شيخهم (قوله عن أبيه) أي أبي سالم وهو
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قوله وكان سيرين) أي وكقول عمرو بن علي الفلاس أصح الاسانيد
ابن سيرين الخ وابن سيرين هو أبو بكر محمد وسيرين اسم أبيه لا أمه وهو أعجمي (قوله عن علي) أي
ابن أبي طالب كرم الله وجهه (قوله وكابراهيم) أي وكقول يحيى بن معين أصح الاسانيد ابراهيم الخ
وأسقط قبل ابراهيم واحدا وهو سليمان بن يمان الاعمش عن ابراهيم الخ وعلمت من هذه النقاير ان
هذه أقوال والعبارة لانفيد ذلك فكان الاولى ذكر عبارة غيبة لذلك كما صنع شيخ الاسلام في لشرح
وتبقى أقوال أخر دخلة تحت الكاف وذكر منها في متن الالقية خامسا (قوله الخ) نسبة الى تنوع
بفتح حين قبيلة من اليمن (قوله ودون ذلك) أي الرتبة العليا التي يقع فيها خلاف على أقوال (قوله
كرواية) أي رجال رواية الخ ليكون مثالا للسند وانظر هل هذه أقوال ظهير ما سبق في العليا وهو الزهر
أولا وراجع (قوله عن جده) أي جدي بريد وقوله عن أبيه أي عن أبي جده وقوله أبي موسى علقم
بيان لأبيه وهو الاشعري رضي الله عنه (قوله ودونهما) أي دون هذه المرتبة وهي الوسطى والتي قبلها
(قوله فان الجميع) علة للراتب الثلاثة بملاحظة قوله الا أن الخ (قوله من الصفات المرجحة) وهي الاتصال
والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة اه من حاشية العلامة العدوي ومثله يقال في قوله الآتي
لان الصفات الخ (قوله انما قسم الخ) كان الاولى تقديم هذا على قوله فن الرتب الخ لانه يتعاقب بتين الخ
كالا يخفى (قوله على شرط الشيخين) أي رجالهم كما سبق والمراد ما كان فيهما أو في أحدهما ليعطابق

كتايبهما بالقبول
 واختلاف بعضهم في
 أيهما أرجح وقد صرح
 الجمهور بتقديم صحيح
 البخارى في الصحة
 لان الصفات التي تدور
 عليها الصحة في كتاب
 البخارى آتم منها في مسلم
 وأسد وشرطه فيها أقوى
 وأشد أمار جحانه من
 حيث الاتصال فلأن
 شرطه أن يكون الراوى
 قاتل ثبت لقاؤه من روى
 عنه ولو مرة ومسلم
 اكتفى بطاق المعاصرة
 وأمار جحانه من حيث
 العدالة والضبط فلأن
 الرجال الذين تكلم فيهم
 من الرجال مسلم أكثر
 عددا من الرجال الذين
 تكلم فيهم من رجال
 البخارى مع أن
 البخارى لم يكثر من
 اخراج حديثهم بل غالبهم
 من شيوخة الذين أخذ
 عنهم ومارس حديثهم
 بخلاف مسلم في الامرين
 وأمار جحانه من حيث
 الشذوذ والاعلال
 فلان ما اتقد على رجال
 البخارى أقل عددا مما
 اتقد على مسلم هذا مع
 اتفاق العلماء على أن
 البخارى كان أجل من
 مسلم في العلوم وأعرف
 بصناعة الحديث وأن

التعليل وهذه العبارة غير السابقة (قوله لاتفاق الخ) أى تلقينا تاما بحيث لا يحتاج الى تفتيش عنه بخلاف
 غيرها (قوله واختلاف) بالجر عطفًا على قوله لاتفاق لانه من تمام العلة (قوله في أيهما) أى في جواب
 هذا الاستفهام (قوله بتقديم صحيح البخارى) والمراد ما أسنده فيه لتخرج التراجم والتعليق
 والمتابعات والشواهد بخلاف غيره من بقية كتبه كالتاريخ وكذا يقال في قوله صحيح مسلم (قوله
 في الصحة) متعلق بتقديم (قوله أسد) بالسین المهملة وعطفه على آتم تفسير (قوله وأشد) تفسير لا قوى
 وبينه وبين أسد الجنس المصحف ويسمى عندهم جناسا لاحقا لتباعد مخرج الحرفين وقوله فيها أى
 الصحة وعبارة شيخ الاسلام ولان اشراطه في الصحة الخ (قوله أمار جحانه الخ) تفصيل لقوله لان
 الصفات الخ (قوله آتم من روى عنه) أى في المضعف خاصة كان يقال عن فلان فيحمل على الاتصال عند
 البخارى اذا حوى اللب والاجتماع بخلاف مسلم فانه يكتفى بالمعاصرة وامكان اللب العادى فالخلاف عندهما في
 المضعف فقط واشراط البخارى اللب انما هو باعتبار ما فهم من سياقه لانه صرح به ومثال المضعف أن
 يقول البخارى حدثنا أصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخارى على هذا
 بالاتصال الا اذا ثبت أن أصبغ التقي بن وهب وابن وهب بمالك ومالك بنافع ونافع بن عمر ومسلم يكتفى
 بالمعاصرة فنشرط البخارى أخص وخرج بالمضعف ما كان بصيغة حدثني وأخبرني فلا خلاف فيه لعدم
 ايهامه اه من حواشي الالفية (قوله بملق المعاصرة) أى المعاصرة المطلقة عن تحقق اللب لكن يزداد
 امكان اللب عادة (قوله أكثر عددا الخ) فالمتكلم فيهم بالضعف من رجال مسلم مائة وستون ومن
 رجال البخارى ثمانون كما ذكره ابن حجر في شرحه على الاربعين والجوى هنا (قوله لم يكثر من اخراج
 الخ) أى بل الغالب أنه انما يخرج لهم في الاستشهاد والتراجم كما في حجج (قوله من اخراج حديثهم) أى
 ذكره (قوله بل غالبهم الخ) عبارة ابن حجر في شرح الاربعين بدل هذا التعبير وأيضاً أكثرهم شيوخه
 الذين هو أعراف بهم من كونه لتقيهم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيهم في مسلم فأكثرهم من
 المتقدمين الذين لم يخبرهم اه فالمراد بالامرين أكثر مسلم من حديث المتكلم فيهم وانهم ليسوا من
 شيوخه بل كانوا من المتقدمين الذين لم يخبر حديثهم (قوله ومارس حديثهم) أى اختبره كما يؤخرون ابن
 حجر (قوله ما اتقد) أى الاحاديث التي اتقدت الخ وعبارة الجوى فلأن ما اتقد على البخارى نحو
 ثمانين حديثا وما اتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثا اه (قوله على مسلم) أى رجاله (قوله في العلوم)
 أى من حديث وقعه وأصول وتاريخ وغير ذلك (قوله وأن مسام الخ) عطف بيان على أن البخارى كان
 أجل الخ عن بنت عامة على معلوم والتلميذ من روى عن الشيخ شرعية أو طريقة أو حقيقة أو غيرها من العلوم
 أى وشأن الشيخ أن يكون أعلم من تلميذه وقوله حتى قال الدارقطني الخ تفرغ على الاعامية والتلمذية أما
 تفرغه على التلمذية فظاهر وأما تفرغه على الاجلية والاعرفية فلكونه مشااضاع على تكليفه واستفاد
 منها به اصابه اماما (قوله ما راح مسلم ولا جاء) يطلق الرواح على الذهاب في الغدو وهو المراد هنا لاجل
 قوله ولا جاء والمعنى لا ذهب مسلم ولا جاء هذا هو المراد باعتبار الاصل والافهول لأن كناية عن التصرف
 اه عدوى على شيخ الاسلام ولعل ما ذكرناه الاصل يعنى وان كان غير شائع وهو موافق لحديث الجمعة
 من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة والافقد قال في المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت
 من زوال شمس الى الليل وهو أضيض مصدر راح بروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة وراحت
 بالعشى تروح رواحا أى رجعت اه وعلى هذا حديث تغدو خصاصا وتروح بطائنا أى ترجع وقال
 بعضهم في معنى العبارة السابقة انه كناية عن كونه عينة على البخارى (قوله وقيل هما سواء
 وفيه بالوقف) انظر جواب أصحاب هذين التقوين عن تعليل اشتراط البخارى الاجتماع دون

مساهماته يذمه ولم يزل يستفيد منه ويتبع أثره حتى دنا من رفضي لولا لبخارى راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف

الاكتفاء بامكان للقي اه وبق قول رابع للغار بذكره الجوى وهو فى متن الالفية وهو تقديم صحيح مسلم
وأشاره قول القائل

قالوا المسلم فضل * قلت البخارى أعلى * قالوا المكرر فيه * قلت المكرر أحلى ٧

(قوله فائدة الخ) اعلم ان القاعدة فى قولهم هذا حديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر
أى فيما يظهر لهم نسبتة الى النبي ﷺ وليس المقصود القطع بصحته وضعفه فى نفس الامر لجواز
الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من التواتر أو بما احتف
بالقرائن وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء فى الاحاديث التى لم توجد فى الصحيحين ولا فى أحدهما
أما ما وجد فيهما أو فى أحدهما ولم يكن متواترا فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصلاح يقطع بالصحة
فما أسنده أو أسنده أحدهما دون المعلق وقال غيره لا يقع بالصحة بل هى مظنونة فيكون ما ذكره فى
هذه الفائدة كالمستثنى من القاعدة السابقة فى ذكرها تحرير المقام (واعلم) أن ما ذكره فى هذه
الفائدة يحسن أن يكون جواب سؤال نشأ من قوله سابقا يقدمها كان على شرط الشيخين أو شرط أحدهما
على ما كان على شرط غيرهما وحاصله أن يقال (٢) لم يذكروا أن العدد عند واحد منهما فيقال فى
السؤال أيرتقى صحيحهما عند أخبار الأحاد لرفعتهما وجلاتهما وتحريرهما فى الصحيح أم لا فاجاب بما ذكر
فيها من القولين (قوله والقاضى أبو الطيب) فى نسخة قبله والقاضى أبو حامد (قوله الى القطع الخ)
متعلق بجزم قالى بمعنى الباء أو باقية على بابها لكن ضمن جزم معنى ذهب فالمعنى جزموا بالقطع أو قد ذهبوا الى
القطع وهذا هو التضمن النحوى وهو سماعى ويصح أن يكون بيانيا وهو أن يكون الكلام على تقدير
حال تعدى بذلك الحرف أى ذهبوا جازمين الخ وهو قياسى كما بينوها فى قوله تعالى فليحذر الذين
يخالقون عن أمره (قوله بما أسنده) على حذف مضاف أى بصحة ما أسنده (قوله لى لى الأمة
الخ) تعليل للجزم بالقطع والحق أنه لا ينتج المدعى لانه لا يخص الصحيحين فقد تلت الأمة الكتب
السة بالقبول وحينئذ يكون الحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوى الذى هو القول الثانى
وتلقى الأمة بالقبول انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرها فلا يعمل
به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجتماع الأمة على العمل بما فيهما اجاعهم على
القطع أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله المعصومة فى اجاعها) هذا الظرف متعلق بالمعصومة
أى معصومة من الخطأ فى اجاعها لا فى غيره من أفعالها أو أقوالها التى لم تجمع عليها وصلة الاجاع محذوفة
أى اجاعها على وجوب العمل بما فيهما وقوله خبر لتعليل لقوله المعصومة الواقع صفة للأمة (فان قلت)
قوله المعصومة توصف وهو من قبيل التصور والدليل انما هو على التصديقات فالجواب أن يقال انه تعاميل
لحذوف والتقدير وانما وصفت بالمعصومة خبر الخ وتلقى مصدر مضاف للفاعل ومفعوله لذلك فاللام فيه زائدة
للقوية المصدر واسم الإشارة المجرور باللام عائد على ما أسندها بالقبول متعلق بتلقى (قوله فى اجاعها)
قولها كان أو سكوتيا قال المحلى فى تصوير الثانى بان يقول بعض المجتهدين حكاو بسكت الباقون عنه بعد
العلم به الخ قال سم قوله بان يقول الخ الظاهر أن منه أيضا أن يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز وبتنوع
من فعل امتناعا يدل على الامتناع و بسكت الباقون بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم
وحكمه اذا كان حا كإلى معنى أو معنى الفعل الإشارة الى الحكم وكتابتها اه (قوله خبر لا يجتمع أمى
على ضلالة) رواه فى الجامع الصغير بلفظ ان الله لا يجتمع أمى على ضلالة ويدانه على الجماعة من شد شد
الى النار (ت) عن ابن عمر * قال المنارى فى شرحه عليه (ان الله لا يجتمع أمى) أى علماءهم
(على ضلالة) لان العامة عنها تأخذ دينها واليهاتفزغ فى النوازل فافتضت الحكمة حفظها (و بد الله على

(فائدة) ما أخرجه
الشيخان أو أحدهما
اختلف هل يقطع له
بالصحة أو هى مظنونة
جزم الجيدى وابن طاهر
والاستاذ أبو اسحق
والشيخ أبو حامد
والقاضى أبو الطيب
وتلميذه الشيخ أبو
اسحق الشيرازى
والسرخسى من الخفية
والقاضى عبد الوهاب
من المالكية وكثيرون
وصححه ابن الصلاح
الى القطع بما أسنده
لتلقى الأمة المعصومة
فى اجاعها خبر
لا يجتمع أمى على
ضلالة لذلك بالقبول

٢ قوله لم يذكروا
كذا بالأصل وانظر
ما معناه ه

(٧) قوله قالوا المسلم الخ انظر هذا الدليل فأنعكس المدعى اه مصححه

الجماعة) كناية عن الحفظ أي الجماعة المتفهمة في الدين (من شذ) أي انفرد عن الجماعة (شذ
 إلى النار) أي إلى ما يوجب دخوله النار فاهل السنة هم الفرقة الناجية (تعن ابن عمر) بن الخطاب
 باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب ورواه في الجامع المذكور بلفظ آخر فقال ان الله قد أجاز امتي
 ان تجتمع على ضلالة قال شارحه المذكور (ضلالة) أي محرم ومن ثم كان اجماعهم حجة قاطعة فان
 تنازعوا في شيء رده إلى الله ورسوله أما وقوع الضلالة من جماعة منهم فهو ممكن بل واقع (ابن أبي عاصم
 عن أنس) غريب ضعيف لكن له شاهد بلفظه ولا يخفى أن تلك القطعية إنما هي بحسب المتن فقط
 لا بحسب مع الدلالة (قوله فهذا يفيد علما نظرا الخ) اسم الإشارة راجع لقوله لنلقى الامة فهو المشار إليه
 وكان الميل للضمير وعدل عنه إشارة إلى تعيينه وتميزه - فإنه محسوس وضمير يفيد التلقي أيضا وعلما نظريا
 أي بالصحة ومعنى العلم بالصحة القطع بها الذي هو المدعى وهذه دعوى لا تحصل الا بياسين ذكر الشارح
 من أولها كبراه وحذف صغراه ونتيجته وحذف الثاني بتمامه وأصل التركيب أن هذا التلقي ظن من
 هو أي ملائون من هو معصوم من الخطأ وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ" ينتج فهذا التلقي
 لا يخطئ" ثم تجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى مخنوفة هي ونتيجتها فيقال في نظمه هذا التلقي لا يخطئ"
 وكل ما كان كذلك فهو يفيد العلم ينتج هذا التلقي يفيد العلم والافادة اذا كانت نظرية يكون العلم نظريا
 فتم الدليل وانطبق على الدعوى (قوله ورجحه الخ) ويحجبون عن دليل الاولين بان اجماع الامة إنما
 هو على وجوب العمل ولا يلزم منه الصحة وقوله لكن أشار لرده صاحب النخبة وعبارتها فان قيل إنما
 اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ٧ منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل
 ما صح ولو لم يخرج الشيخان فلم يبق للحديث في هذا مزية والاجماع حاصل على أن لها مزية فيما يرجع
 إلى نفس الصحة انتهت بحرفها (قوله صوب) فعل ماض مبني للجهول خبران وفي نسخة أصوب وفي
 أخرى صواب وهما أظهر وأرشق (قوله والحسن الخ) هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاولى كما تقدم
 في قوله وكل واحد أتى وحده * والمراد الحسن لذاته كما ان المراد سابقا بالصحيح الصحيح لذاته وسيأتي
 الصحيح لغيره والحسن لغيره في الشارح فالاقسام أربعة وسيأتي في الفوائد في نظم السيوطي أربعة
 أخرى الخ (قوله طرقا) جمع طريق * قال في الخلاصة وفعل لاسم راعى بعد الخ الا انه أتى به على
 لغة تسكين المضموم تخفيفا وقد قرئ بهما في نحو رسولهم (قوله أي رجال طرقه) الاضافة بيانية فان
 الطرق هي الرجال وقد أسقط الجوى لفظ طرق وعبارته أي ما عرف من جهة طريقه أي ما عرف رجاله
 المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه انتهت والمراد برجالهم رواة ولو نساء أو عبر به نظرا
 للغالب وليس الجمع في قوله طرق مراد اذ ليس تعدد الطرق شرطا بل يكفي أن يكون من طريق واحد
 لان الكلام في الحسن لذاته وإنما يشترط التعدد في الحسن لغيره كما يأتي فالخامس أن الحسن لذاته الذي
 الكلام فيه لا يشترط فيه تعدد الطرق فلا يضر وجود التعدد فهو كقولهم لا تشترط السورة في الصلاة
 لكن ان تعددت الطرق سمي أيضا صحيحا لغيره لكن من حيث التعدد كما يأتي في الشرح (قوله
 بالخروج) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمي بذلك لان كلامه
 الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشاره الطوخي وأما لمخرج بالتشديد وبال تخفيف اسم فاعل فهو
 ذاكر الرواية كالبخاري قال الطوخي ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل الا انه كأنه اصطلاح (قوله وغدت) أي
 صارت ورجاله اسمها وبالعدالة خبر أي مشتهرة بالعدالة والاضبط الخ وقوله لا كما صحح عطف على هذا الخبر
 المقدر قال في الخلاصة * واعطف على اسم شبه فعل فعلا * والتقدير لا شتهرت اشتهار رجال الصحيح ونص
 عبارة الجوى وغدت أي صارت رجاله أي مخرجوه مشتهرة بالعدالة والاضبط انتهت فيؤخذ منها ان غدت

فهذا يفيد علما نظريا
 لان ظن من هو
 معصوم من الخطأ
 لا يخطئ وقيل يفيد
 الظن فقط ما لم يتواتر
 وعزاء النووي في
 التقريب للاكثرين
 والمحققين ورجحه يمكن
 أشار لرده صاحب
 النخبة وكذا السيوطي
 فجزم بان القطع صواب
 والله أعلم (والحسن
 المعروف طرقا) بالنصب
 تمييز محمول عن نائب
 الفاعل أي المعروف
 طريقه أي رجال طريقه
 المعبر عنها عندهم
 بالخروج

عاملة عمل كان واسمه رجاه وخبرها محذوف متعلق الجار تقديره مشهورة بالعدالة الخ واشتهرت فعل هاض
 معطوف على اسم الفاعل المحذوف الواقع خبر الغدت كما سبق وكان الاصل أن يجعل اسم غدت ضمير ارجعا
 للطرق لكنه عدل عنه وعبر فيه برجاه اشارة الى أن الطرق والرجال بمعنى واحد فيكون مفسر له ولضرورة
 النظم أيضا وكان عليه أن يزيد بقيه الشروط الخمسة بأن يقول وليس ما ينفرد كل به شاذ ولا معلا كما اذ ذلك
 الجوى فجملة الشروط خمسة اتصال السند المعلوم من قوله المعروف مارقا والعدالة والضبط المعلوم من
 قوله وغدت رجاه وعدم الشذوذ والعدالة والضبط) هكذا في النسخ وهو الصواب كما في الالفية وشرح الجوى وفي بعضها
 (قوله) وغدت رجاه بالعدالة والضبط) هكذا في النسخ وهو الصواب كما في الالفية وشرح الجوى وفي بعضها
 الاقتصار على قوله بالعدالة فيزاد والضبط فلا بد منه فالى هنا ثلاثة شر وطوسياتي الاثنان الباقيان في قول
 الشارح بعد نحو ورقة ويزاد كل منهما الخ كما تقدم (قوله) وغدت لفظ غدت لاجل النظم ولذا لم تقع
 في الالفية ولا في كلام الخطابي والمراد بالاشتهار بهذين لازمه وهو الاتصاف بهما (قوله) وذلك كناية الخ
 كان الاولى تقديمه على قوله وغدت كما صنع الجوى وكما في شرح الالفية لشيخ الاسلام لان المشار اليه بلفظ ذلك
 معرفة الطرق التي هي المخارج وقوله كناية عن الاتصال أي عبارة عن اتصال سنده فقول المصنف المعروف
 طرقا بمعنى المنصل سنده والجمع غير مراد فيشمل خبر الواحد ولو في جميع الطبقات كما سبق وقوله اذ المرسل
 الخ تعليل محذوف أي خرج بقوله المعروف طرقا معناه كذا لان المرسل الخ ولم يذكر العلق لدخوله
 في المنقطع فظهر أن المرسل وما بعده من أوصاف الحديث لا السند (قوله) والمدلس أي وخرج الحديث
 المدلس أي الذي وقع التدليس في سنده وقوله قبل ان يتبين تدليسه أي المدلس به الذي هو الراوي المستقط
 فالصدر بمعنى اسم المفعول أي قبل أن يتشخص وذلك يصدق بعدم معرفته رأسا وبمعرفة بدون تشخص
 بدليل قوله لا يعرف مخرج الخ وان تبين ذلك المستقط بشخصه وعينه فقد عرف مخرج الحديث فيكون
 في حكم المتصل وظهر من ذلك ان المراد بالمرسل وما بعده ما لا يشخص فيه المحذوف والافتد عرف خرحه
 (قوله) مخرج الحديث منها أي مخرج الحديث الكائن من أفرادها وجزئياتها وبهذا التقرير يندفع
 ما يقال كان الاولى ان يقول لا يعرف مخرجها أي الامور المتقدمة التي هي المرسل وما عطف عليه (قوله)
 واشتهرت رجاه) عبر به تفننا (قوله) وهذا معنى قول الخطابي الخ) اسم الاشارة راجع للذكور من
 الاتصال والشهرة وحاصله أن كلاما من الخطابي والترمذي وابن الجوزي عرف الحسن بتعريف فهي ثلاثة
 والناظم تبع الخطابي لكن زاد ما يدفع ما أورد عليه وسيأتي ان ابن الصلاح يحمل كلا على محمل الا انه لم
 يتعرض لكلام ابن الجوزي * والخطابي نسبة الى جديده لانه الحافظ أبو سليمان حمد باسكان الميم ان
 محمد بن ابراهيم بن الخطابي البستي الشافعي قاله شيخ الاسلام والبستي نسبة الى بستمدينة من بلاد كان
 (قوله) ولما اعترض الخ) هكذا في النسخ الصحاح بلما وجوابها قوله زاد الخ وفي بعضها اسقاط لما لا يظهر
 حينئذ ارتباط زاد الخ ووجه الاعتراض أن التعريف بدون الزيادة يكون غير مانع لدخول الصحيح
 والضعيف فيه (قوله) ولا من الضعيف المناسب اسقاطه لان الضعيف خرج بما ذكر قطعا أي الضعيف
 من حيث فقد العدالة والضبط ولعله لاحظ الضعيف لشذوذاً وعلته نظر الكون الخطابي لم يذكر فقد
 الشذوذ والعدلة (قوله) وأجيب) عطف على اعترض فهو من فعل الشرط (قوله) دين رجال الصحيح) أي
 دون اشتهار رجال الخ كما في بعض النسخ كان الناظم اسقط مضافين في قوله كاصحيح اي كاشتهار رجال
 الصحيح كما اشار له الشارح في الحل (قوله) بقوله) متعلق بزاد وكان المناسب للناظم أن يزيد فقط الشذوذ
 أو العلة القادحة لان وجود احدهما يمنع من الحسن كما يمنع من الصحة فيقتضى الضعف وحينئذ في الضعيف
 بالشذوذ أو العلة القادحة وادعى الناظم وعلى الخطابي ولا بد فعه الا هذه الزيادة وأما الضعيف من حيث فقد

(وغدت رجاه) بالعدالة
 والضبط مشهورة وذلك
 كناية عن الاتصال اذ
 المرسل والمنقطع
 والمعضل والمدلس بفتح
 اللام قبل أن يتبين
 تدليسه لا يعرف مخرج
 الحديث منها وهذا معنى
 قول الخطابي الحسن
 ما عرف مخرجه
 واشتهرت رجاه ولما
 اعترض بأنه ليس في
 حده تمييز الحسن من
 الصحيح ولا من الضعيف
 وأجيب بان المراد
 اشتهرت رجاه اشتهارا
 دون رجال الصحيح
 زاد ذلك الناظم في الحد
 لتلا يعترض عليه بقوله
 (لا كاصحيح اشتهرت)
 والمعنى وغدت رجاه
 مشهورة اشتهارا دون
 اشتهار رجال الصحيح

العدالة أو الضبط أو اتصال السند فلم يدخل في تعريف الخطابي والناظم (قوله وقال الترمذي) بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة إلى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العليل التي في آخر جامعته قاله شيخ الاسلام وقوله على المشهور أي من لغات ست فقد قال ابن حجر في شرح المشكاة مانعه الترمذي بثلاث الفوقية وبكسر الميم أو ضمها كلها مع اعجام الذال اه (قوله ما حاصله) أي كلاما حاصله الخ وفيه إشارة إلى جواز الرواية بالمعنى وإن لم يكن ما هنا حديثنا (قوله عندنا الخ) فيه إشارة إلى الجواب الآتي بقوله اصطلاحه (قوله ما سلم) أي حديث سلم الخ ولما شمل هذا ما كان بعض رواه سي "الحفظ أو مستورا أو مدلسا بالعننة أو مختلط الكبر سنه شرط شرطاً آخر فقال و يروي من غير وجه أي بلفظه أو بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سي "الحفظ مثلا يحتمل أن يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافاً فاذا ورد مثل ما رواه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط قاله شيخ الاسلام وقوله أيضاً ومن متهم أي أي رواه متهم فالمعنى على عموم السلب ثم المراد بالكذب المنفي فيما ذكر الكذب عن عمد وان كان الكذب عدم المطابقة للواقع على المذهب وأنت خير بأنه حيث أريد أي رواه من رواه لم يتم بتعمد الكذب يفيد أنه لا يكون الامتصلا الاسناد فلا يشمل المنتقطع مع أنه اذا ورد من وجه آخر كان من أفراد الحسن لغيره وقوله شرط شرطاً آخر حاصله ان اشتراط ذلك الشرط انما هو للتقوية في غير الثقة والثقة متقوية بذاته فليس ذلك الشرط الا في غير الثقة وحينئذ فالمراد انما هو حديث غير الثقة وسي "الحفظ قال الحافظ هو عبارة عن استوى غلطه واصابته والمختلط هو الذي تغير عقله (قوله ومن متهم) أي وسلم من رواه متهم أي بالكذب بان لم يظهر منه تعمد كما هو المنصرف اليه عند الاطلاق (قوله من غير وجه) أي أكثر من وجه و اقل ذلك وجه ثان (قوله واعتراض باهلم يميز الحسن من الصحيح) أي وحينئذ يكون التعريف غير مانع ولم يجب الشارح عن الاعتراض وأجاب عنه شيخ الاسلام في شرح اللفية بجواب ثم أبطله فلذلك أعرض الشارح عنه وقوله من الصحيح أي لذاته فان هذا التعريف للصحيح لغيره (قوله وبأن صنيعة في جامعته يخالفه) أي ثم بعد الاعتراض بعدم المنع يتوجه الاعتراض على الترمذي من حيث الجمع فيقال له كيف نشترط أن يروي الحسن من وجه آخر مع أننا قد رأينا لك قد حسنت بعض ما انفرد به راو حيث تقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الاعتراض الثاني هو الذي اجاب عنه صاحب النخبة كما قال الشارح فالتعريف الذي ذكره الترمذي انما هو للحسن لغيره (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ بن حجر في شرح النخبة الا أنه اجاب عن الاعتراض الثاني صريحاً فانه لم يعترض الا به وعن الاول لزوماً اذا قال بعد الجواب وهذا التقرير يندفع عنه كثير من الاعتراضات هكذا ظهر لكن فيه أن نفس التعريف شامل للصواب أن قوله عنه أي عن الاعتراض الثاني ولا يكون هذا الاعتراض داخلاً في قول صاحب النخبة كثير من الاعتراضات وان كان جوابه سهلاً وهو أنه على طريق المتقدمين من جواز التعريف بالاعم تأمل (قوله انما حد ما يقول فيه حسن فقط) أي الذي يكون راو به ضعيفاً أو يأتي من وجه آخر بقى ما جاء من طريقين وكل منهما لم يصل إلى مرتبة رجال الصحيح ولم يبلغ إلى مرتبة الضعيف فهذا خارج عن الاقسام الأنا يقال انه داخل في الاول ويراد بالصحة ما يشمل الصحة بالذات والصحة بالغير فتأمل (قوله لا الحسن مطلقاً) أي لأنه حد الحسن مطلقاً أي سواء اقتصر فيه على حسن اوزيد فيه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (قوله انما لغموضه) تعليل لقوله انما حد الحسن مطلقاً فقط أي خفائه احتاج لتعريفه لكونه غامضاً وذلك لانما كان في المعنى ضعيفاً ووصف بالحسن حسن التعرض له من حيث ذلك (قوله أولاً) لانه اصطلاح جديد) أي اصطلاح الترمذي على أن الضعيف اذا تقوى بطريق أخرى يقال له حسن وان لم يكن أحد سبقه إلى ذلك فناسب تعريفه ولا يخفى أن ذلك أيضاً مقتض لغموضه

وقال الترمذي ما حاصله ان الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن متهم و يروي من غير وجه واعتراض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح وبأن صنيعة في جامعته يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو وأجاب عنه صاحب النخبة تبعاً لغيره بأنه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقاً اما لغموضه أو لانه اصطلاح جديد له

فكان المناسب أن يجعله علة للعلة فيسقط منه حرف العطف (قوله وقال ابن الجوزي) وهو الحافظ
ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعمال المتناهية قاله شيخ الاسلام وقوله الموضوعات الخ أي
المسمى بذلك أي لكونه بين فيه الاحاديث الموضوعات وبين فيه علة الاحاديث ومعنى المتناهية أنها تناهت
في الاستقصاء فلم تشذ عنها علة وكان حنبايا يحضر درسه عشر ون الفا وتاب على يديه خمسة عشر الفا
وأوصى أي يسخن ماء غسله بزيارة الاقلام التي كان يكتب بها الحديث خصوصا ففعلوا ذلك وفضل منها شيء
كثير (قوله هو ما فيه ضعف) أي ذاتي أو نسي فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته فهو
ضعيف بالنسبة للصحيح وأما الحسن لغيره فهو ضعيف اصالة وانما جاء الحسن بما عضده فاحتمل الضعف
اوجود العاضد ومعنى قر به أنه غير شديد الضعف ومعنى شدة ضعفه عدم تأثيره في الاحتجاج به وقوله محتمل
بضم الميم الاولى وفتح الثانية أي مغتفر أي لم يؤثر في الاحتجاج وذكره بعد قريب تو كيدله (قوله
واعترضه ابن دقيق العيد) سيأتي أن ابن الصلاح اعترضه أيضا وابن دقيق العيد كان مالكيًا واسمه محمد
وتشنع وكان يؤلف للفر يقين أما أبوه فكان مالكيًا واسمه علي وسبب تسمية أبيه دقيق العيد أنه مريوم
عيد وعليه طيلسان فقيل كانه دقيق عيد فلقب به ولما مات دفن بقوص في الصعيد أما ابنه فبالقرافة (قوله
بل قال هو مبهم) أي كل قول مبهم والغليل حرارة العطش والمراد لا يزال الخيرة على طريق الاستعارة (قوله
لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين) فهو على الاول قاصر على الحسن لذاته وعلى الثاني على الحسن لغيره
(قوله غير جامع الخ) اذ تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته
(قوله أمعنت النظر) أي أكثرته كما يفيد القاموس والنظر التأمل وقوله في ذلك أي المذكور من مجموع
الاقوال الثلاثة وقوله والبحث هو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات بالدليل الآن المراد
منه هنا المعنى اللغوي فيكون بمعنى ما قبله (قوله جاء ما بين أطراف الخ) هو حال من التاء في أمعنت أي
حال كوني جامعاً أطراف كلامهم كأنه لاحظ أن التعريف الاول طرف من كلامه لتعريف الثاني كذلك
وان كلامهم مجموع الطرفين فاطلوا الجمع على ما فوق الواحد وقوله ملاحظا حال ثانية مترادفة أو متداخلة
وقوله مواقع جمع موقع وهي الاطراف فالتعريف الاول طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن
لذاته أي محل وقوع استعمال الحسن لذاته والتعريف الثاني طرف من كلامهم وموقع لاستعمال
الحسن لغيره فالاطراف والمواقع متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار (قوله أحدهما أي وهو المسمى
بالحسن لغيره) كان ينبغي أن يقدم الكلام على الخطابي لوجوه منها أنه مقدم في الذكر ومنها
أنه هو الحسن لذاته ومنها أن بعض أهل الحديث يسميه صحيحاً وكان قوله أي وهو المسمى الخ من كلام
الشارح بدليل أي التفسير يتوكلون كلام ابن الصلاح ما في اسناده الخ (قوله ما في اسناده مستور) المستور
مجهول الحال وهو مثال لا قيد لان مثله سي الحفظ والمختلط لكبر سنه وغير ذلك قال الطوخي مانصه
وعبارة السيوطي في شرح الفيته نقلا عن الحافظ وليس الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصورا
على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالعلط
أو الخبلاً وحديث المختلط بعد اختلاطه والمذلس اذا عنعن وما في اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك
عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب وأن لا يكون الاسناد شاذاً
وان يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً وليس كل ما في المرتبة على حد سواء بل بعضها
أقوى من بعض قال وما يقوى هذا وعضده أنه لم يتعرض لمشروطة اتصال الاسناد أصلاً بل أطلق ذلك
فهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن وذكر لكل من ذلك مثلاً من كلامه اه من
الشرح المذكور (قوله لم تتحقق أهليته) أي ولا عدم أهليته وهو وصف كاشف والفرق بين

وقال ابن الجوزي هو
ما فيه ضعف قريب
محتمل واعترضه ابن
دقيق العيد بانه ليس
فيه ضبط القدر المحتمل
من غيره فلم يحصل
التعريف المميز للحقيقة
وابن الصلاح لم
يرتض شيئاً من هذه
الحدود الثلاثة بل قال
هو مبهم لا بشي الغليل
لانه غير جامع لافراد
الحسن في الاولين
ولعدم ضبط القدر
المحتمل في الاخير ثم قال
ما حاصله أمعنت النظر
في ذلك والبحث جامعاً
بين أطراف كلامهم
ملاحظاً مواقع
استعمالهم فانضح لي
أن الحسن قسمان
أحدهما أي وهو المسمى
بالحسن لغيره ما في
اسناده مستور لم تتحقق
أهليته غير أنه ليس
مغفلاً

وعلى هذا يتنزل حد الترمذي * وثانيهما أي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواه بالصدق والامانة ولم تفصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابي قال ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن يكون منكرا وحاصله أن المرتضى في حد الحسن أنه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقي من كلام الخطابي وعند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق في الاحتجاج باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرّد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لا يدرجه في أنواع ما يحتاج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا يكرره دونه بهذا الاختلاف في المعنى دون العبارة

الصفة الكاشفة واللازمة ان الكاشفة هي الموضحة لحقيقة موصوفها كقولنا الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هي الخارجة عن حقيقة الموصوف لللازم كافي جاء الانسان الكاتب بالقوة اه شبراملسي على شرح الورقات للمحلي (قوله ولا كثير الخطأ) تفسير لقوله مغفلا ومناده أن قلة الخطأ أو المساواة فيه تجماع الحسن فهو قيد وقوله فيما يرويه مفاده أن كثرة الخطأ في غير ما يرويه لا تقترح في حصوله فهو قيد أيضا (قوله بالكذب فيه) أي فيما يرويه * واعلم أنه متى تعلق الكذب بالانهاك فالمراد ما كان عن عمد (قوله ولا ينسب اليه مفسق آخر غير الكذب) أي غير تعمده بان كان ذابدة مثلا مفسدة وأفاد قوله آخر كما قال الطوخي أن الكذب في الحديث مفسق وانما كان مفسقا لغيره من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقوله ولا ينسب اليه زائد على تعريف الترمذي فان قوله واعتضد الخ بمعنى قوله ويروي من غير وجه وما قبله بمعنى ما سلم الخ الاقوال ولا ينسب اليه اذ تقدم أن قوله ومن منهم أي الكذب أي تعمده الا أن يقال المعنى مثلا (قوله بما تبع) سيأتي فريدا معناه في الشرح والاشاهد فقول الصحابي أو فعله والمراد هذان مثلا فذل ذلك روايته من طريق آخر (قوله ما اشتهر رواه) أي كل فرد من أفراد روايته وذلك أن يكون اتصاله بسقط من اسناده راو (قوله والامانة) لا ينسب اليه الا ما رواه او امر واجساب النواهي فالصدق من جلتها فنكتة التخصص بالذكر أنه الركن الاعظم في هذا الباب وهذا معناه بقوله فيما تقدم بالعدالة فتفنن الشارح في التعبير حيث يعبر تارة بالعدالة وتارة بالصدق والامانة (قوله لم تصل) بالياء كما في نسخ أي الراوي وفي أخرى بالياء أي كل واحد من روايته وعبارة غيره ما اشتهر روايته فالبيان ظاهرة وعلى كل فالعبارة صادقة بعدم الوصول رأسا بوصول البعض دون البعض كما أن أراد به مطابق الضبط للشاه من ضبط الكسب وضبط الصدور لقول الشارح فيما تقدم عطف على العدالة والضبط وزاد الاتقان الذي هو الاحكام لانه لا يلزم من جود الحفظ وجوده مع أنه لا بد منه وأفاد أن عنده حفظا واتقانا (قوله ينزل) هكذا في نسخ هنا فيكون في التعبير تفنن وفي بعضها ينزل ويهمل وهي ظاهرة أي في كل من احط به الترمذي قد ذكر قسما وترك الآخر اطهر وره عنه أول ذهوله عنه أو غيره كما في شيخ الاسلام (قوله في كل منهما سلامته من المعلل والشذوذ الخ) لكن زيادة الثاني انما هي على الخطابي دون الترمذي لما من أن الترمذي ذكر السلامة من الشذوذ في تعريفه فالسلامة من العلة مرادة عليهما والسلامة من الشذوذ مرادة على الخطابي فالمراد زيادة مجموعهما (قوله ومن أن يكون منكرا) شرطا سادسا بناء على أن المسكر غير الشاذ لكن التحفيق أن المسكر من الشاذ فلا تزد الشذوذ (قوله وحاصله) أي كلام ابن الصلاح مع الزيادة التي زادها وهذا من كلام شارحا (قوله أن المرتضى في حد الحسن) أي الحسن لذاته بدليل قيوده الثلاث الأولى (قوله قل ضبطه) بان كان ضبطه غير تام واذ كان كذلك كان حد ذاته (قوله ولا معلل) سيأتي ما في التعبير به (قوله في العمل) أي لازمه أو طلبه وابعاه عطف على حد ذاته عطف على معلول (قوله والاحتجاج به) أي الاستدلال به سواء كان على خصم أولا على مخالف الضعيف كما في المضائل الا ان اشتد ضعفه ولا يخفى أن قوله الحسن أي الحدب الحسن أي ما كان حسنا لذاته غير بدليل ما اعده (قوله عند جميع الفقهاء) أي المجتهدين جمع فيه وهو المجتهد (قوله وهو مسمى مدح الخ) هذا نعت له قوله يشارك الصحيح فكان الأولى التعبير بالماء وقوله في الاحتجاج أي والدليل كما سيأتي فقبها اكتشافه وقوله وان لم يباحثه او لا الحال وقوله بل حال اضراب انتقاله عن قوله ملحق بالاصحاح ثمانية كما قدمنا في نوعه للاحسن بيا نيقوقوله ويجعله تفسير وايضا لما في (قوله اختلاف في المعنى دون العبارة) هكذا في النسخ وصوابه اختلاف في العبارة دون المعنى كما في عبارة

و يشارك الصحيح ايضاً في تفاوت رتبة فأعلاه ما قبل بصحته كر واينه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
عن جابر والحسن لذاته المشهور رواه (٣٦) بالعدل والصدق اشتها رادون اشتها رجال الصحيح اذا جاءه من طرق أخرى

نحو طريقه من الطرق التي دونها صحته فان ساوتها او رجحتها اكتفى بمجيئه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره وما مر هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سامة عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمداً وان اشهر بالصدق والسياسة وثقه بعضهم لذلك لم يكن متقناً حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه تخديسه حسن لذاته وبمطابقة محمد عليه في شيخه وهو ابو هريرة يربط الى الصحة لغيره ففسر واه جماعة غير ابي سامة عن ابي هريرة والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج عن ابي هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق غيره

شيخ الاسلام أي فالخلاف لفظي اه (قوله: يشارك) عطف على قوله والحسن يشارك الخ (قوله في تفاوت رتبة الخ) انظر هل ما معنا أقوال كما سبق أو لا (قوله عن أبيه) أي شعيب (قوله: والحسن لذاته) مبتدأ أخبره اذا الخ وقوله المشهور الخ خبر مبتدأ محذوف وبالجملة معترضة (قوله: من طرق أخرى) بصيغة الجمع كما هو معلوم من مقابلة بعده والمراد بالجمع فيه ما فوق الواحد كما يؤخذ من الطوخي وقوله نحو طريقه صفة لا لدرق فهو بالجرا أي مائة لطريقه في المعنى أو قرينة منها الا انها دونها اذا الاصل أن شبه الشيء ودونه وقوله من الطرق اما بيان لنحو طريقه أو صفة ثانية اطرق ولو قال اذا جاءه من طرق أخرى أدنى من طريقه فهو صحيح لكان فيه اختصار مع الوضوح الا أنه تابع في ذلك لعبارة الألفية وشرحها وحاصل ما هنا أن الحسن لذاته ان قوى بما هو أدنى منه فلا بد من تعدد المقوى وأما ان كان المقوى مساوياً للطريقه أو أرجح فتسكنى طريقة واحدة مقوية وقوله صحته أي حكمت عليه بالصحة وهو بضمير المخاطب كما في ألفية المصطلح جواب ابداً لكن الذي في الألفية لضرورة التنظيم فيصح أن يقرأ هنا بالضمير للطرق أي أفادته الصحة تأمل (قوله وهذا هو الصحيح لغيره) الاشارة للقسمين وهما مجيئه من طرق أخرى أو من طريق أخرى فقط (قوله وما مر) أي في كلام النائم (قوله: سأل) أي الصحيح لغيره وانظر هل الذين رووا عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ومثله أو أرجح فيكون تعدده حاصلًا غير مقصود أو أدنى فلا بد منه ثم ظهر أن من روى عنه الشيخان وهو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أرجح من محمد بن عمرو وفتح مثالا للارجح بالنظر اليه اذ قوله واه غير أبي سامة عن أبي هريرة صادق بالاعرج وينظر هل الباقي مثل محمد أو دونه أو البعض والبعض فيكون مثالا لها أيضاً ويحمر رأاهو نظره وايه البخاري مقوية فانه يكون من الارجح فتأمل (قوله لولا أن أشق) أي خوف أن أشق فلو لا شرطها ثابت وجوابها منفي فقوله لأمرتهم أي أمر ايجاب والافامر الندب موجود (قوله والسياسة) عطف عام لانها بمعنى العدالة وخص الصدق بالذكر لانه الركن الاعظم كما سبق (قوله متابعة شيخ الشيخ) أي او من فوقه (قوله الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله رأوا) أي اعتقدوا كراي الشافعي حل كذا والحكم أي الواقع من الحديثين واللام في الاسناد بمعنى على متعلقة بالحكم والاسناد هنا بمعنى الاسناد ولو قال اذ قالوا هذا الاسناد صحيح أو حسن فلا يلزم منه صحة ولا حسن الحديث ولا عكسه كان أخصر وأظهر وأفيد الا أنه تبع شيخ الاسلام في التعبير كعادته وحاصله أن الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذاً وعلوه وعكسه كحديث محمد السابق فان الحديث صحيح لمجيئه من طريق الاعرج دون الاسناد وكان الاولى للشارح أن يؤخر هذه المسئلة ويذكرها بعد الضعيف لان هذا الحكم لا يختص بالصحيح والحسن المتقدمين بل يجري في الضعيف أيضاً كما قاله الزمخشري في نكته (قوله أو الحسن) عطف على قوله بالصحة (قوله دون الحديث) أي دون الحكم الواقع من الحديث على الحديث بالصحة او الحسن (قوله) كقولهم حديث صحيح الخ) مثال للنفق وكان عليه زيادة وعكسه بان يصح الحديث لمجيئه من طريق آخر كما افاده الطوخي وعبارته واعلم أنه لا تلام بين الاسناد والمتن اذ قد يصح الاسناد أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبوط دون المتن لشذوذاً وعلوه وقد لا يصح الاسناد يصح المتن من طريق آخر اه ثم قال ايضاً واعلم ان الكلام في هذه الأنواع كلها لا يتخلو اما ان يكون صفة للاسناد او المتن او حكماً على احد هما فالاول كالمعلق والمنقطع والمعضل والثاني كالرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا الاسناد بصفة تخصه كأن يقال: منقطع مثلاً لم ينظر الى الحديث اصلاً بل تارة يكون

صحيحاً

لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظر الجبره بور وده من طريق غيره

حسن لذاته من طريقه: قطع النظر عن جبره بغيره قال العراقي والتمثيل ليس بمطلق هذا الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو (فوائد) الاولى رأوا الحكم للاسناد بالصحة دون الحكم على الحديث كقولهم اسناده صحيح أو الحسن كقولهم اسناده حسن

صحيحاً وثارة يكون حسناً وثارة يكون ضعيفاً وإذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر إلى السند أصلاً بل سواء كان منقطعاً أم متصلاً أم غير ذلك اهـ (قوله لان الاسناد الخ) علة قوله رأوا أو لم يروا اسنيد منه كما صرح به شيخ الاسلام أي فلا تلازم لان الخ (قوله قال ابن الصلاح الخ) تخصيص لعدم تلازم صحة السند والمتمن من الجانبين فهو في معنى الاستدراك فكان الاولى أن يقول لكن عدم التلازم ظاهر إذا صدر من غير مصنف معتمد وأما إذا صدر من مصنف وتمدد لزم تلازم صحة السند والمتمن وصحة المتن والسند فاللازم من الجانبين اهـ (قوله المصنف) اسم فاعل والمتمن اسم مفعول وصلته محذوفة أي العتد دعاه أي الذي يعتمد عليه المحدثون فدوله منهم أي المحدثين وقوله ولم يذ كر عطف تمهيداً لقوله أقصر وأوله له أي لمتن الحديث (قوله ولم يذ كر عطف فيه) عطف عام على تامس إذا القح يشمل التامس بشأنه أو أرسل مثلاً وكذا يقال في قوله الآتي والقاح (قوله فالظاهر الحكم له) أي عليه وهذا جواب إذا (قوله صحيح في نفسه) أي في ذات الحديث كما أنه صحيح في سنده فمن طاب من المصنفين وقال إن هذا صحيح الإسناد أو حسنه يجعل على صحة السند والمتمن فقوله قال ابن الصلاح الخ كالأستدراك على ما قبله فكان الاولى للشارح أن يقول لكن قال ابن الصلاح كما يعلم ذلك من من الألقبه وشرحها واللام في له بمعنى على مته من الختم أي الحكم على متن الحديث (قوله والظاهر) إنما كان هو الظاهر نظراً إلى أن شغل من ذكرنا ما يطلقه بعد الفحص عن انتفاء القادح (قوله قال العراقي الخ) من تمام الاستدراك فالعاطف فيه مفرد فكأنه قال لكن قال ابن الصلاح ولست من قال العراقي ولعله عزاه لأنه انشده في نفسه في ذلك على لصريح لس تسد بل مثله الحسن بل قال الزركشي مثله الضعيف فإذا كان الاولى تأخير هذه الفائدة عن الضعيف بل ما نهاه أيضاً (قوله ولم يعن به بضعف) أي أو وجبه كعله أو شذوذ وهو عطف تفسير على اقتصر (قوله فهو أيضاً) الظاهر أن أيضاً ما كيدلاً استفيد من كذلك إذ معناه كما أن الصحة كذلك بدليل أنه لم يزل أيضاً في قوله صحيح في نفسه لان صحة الاسناد هي الواجبة أو أن من أيضاً أي كاسناد (قوله زاد السيوطي الخ) مقصوده من نقل كلام السيوطي ألفاظ أو بعبارة أخرى على الألفاظ المتقدمة التي هي صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره التي اثنان منها في المتن واثنان في الشرح أي فكما يقع التعبير بما سبق ينع التعبير بقولك هذا حديث جيد أو مجود أو صالح أو ثابت أي صالح للاحتجاج به والعمل فهذه الألفاظ الأربعة تشمل الصحيح والحسن ودائرة بينهما فقوله زاد أي على مامر فالعلاقة له بما قبله في الفائدة فلو جعله فائدة مستقلة كان أطول (قوله وللقبول يطلقون الخ) أي وللقبول أو ان اللام بمعنى في أو تعيلية أي لاجل القبول أو ذي القبول أي علة أو بظنون أي المحدثون وجيداً أي هذا اللفظ وكذا ما بعده والصالح على حذف العاطف وقوله وهذه بين أي دائرة بين الخ وقوله يقرر بوا مشبهات من حسن كقولهم هذا يشبه أن تكون حسناً وقوله وهل يخص الخ بمزلة الاستدراك على قوله وهذه بين الخ والحسن بفتح السين وسكون النون وادغامها في النون لأنظم والباء داخلة على المقصور سلمه (قوله راوى الصحيح) أي الثبوت راوى الخ والإدانة زاد ذلك على نفسه أو غيره والمراد الراوى غير المصحف أي هو من يادته مقبولة اتفاقاً لان الصحابة كلهم عدول مثال ذلك صلاة أبيه فقل من صلاة الفاضل يخص وعشرين درجة فان ابن عمر زاد بسبع وعبارته شيخ الاسلام في شرح الألقية وتعرف بجمع الفارق والأجواب وزيادة الثنات من الصحابة مقبولة اتفاقاً وإنما غيرهم بأن كانت من التابعين أو ممن بعدهم فالمعظم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين على قبولها سواء كانت في المتن أم المعنى تعلق بها حكم شرعي أو لا غيرت الحكم الثابت أم لا غيرت الأعراب أم لا علم اتحاد الجانس أم لا أكثر الساكتون عنها أم لا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقاً لامن رواه

لان الاسناد قد يصح
لثقة رجاله ولا يصح
الحديث لشذوذ أوعلة
(قال) ابن الصلاح غير
أن المصنف المعتمد
منهم إذا اقتصر على
قوله صحيح الاسناد ولم
يذكر له علة ولم يذ كر عطف
فيه فالظاهر الحكم له
بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة
والقادح هو الاصل
والظاهر (قال) العراقي
وكذلك ان اقتصر
على قوله حسن الاسناد
ولم يعن به بضعف فهو
أيضاً محكوم له بالحسن
زاد السيوطي في ألفيته
مالفظه
والقبول يطلقون
جيداً
والثابت الصالح
والمجود
وهذه بين الصحيح
والحسن
وقرر بوا مشبهات من
حسن
وهل يخص بالصحيح
الثابت
أو يشمل الحسن نزاع
ثابت
(الثانية) زيادة راوى
الصحيح والحسن
مقبولة إذ هي في حكم
الحديث المستقل وهذا
ان لم تناف روايته من لم يزد

يقع في كلام الرهلمى
 رغيره الجع من الصحة
 والحسن في حدث
 واحد وهو شكل
 لقصور الحسن عن
 الصصح فكف
 مع اثبات القصور
 ونبيه (وأجاب) ابن
 الصلاح برجوعه الى
 الاسناد بان يكون له
 اسنادان أحدهما صحيح
 والآخر حسن وبأن
 معناه اللغوى دون
 الاصطلاحى وتعمه
 ابن دقيق العيد في
 الاول بالاحاديث الى
 قيل فيها حسن صحيح
 وايس لها الاخرج
 واحد فقط وقع للرمدى
 ذلك في مواضع كحديث
 العالمين عبد الرحمن
 عن أبيه عن أبي
 هريرة اذا بقى نصف
 شعبان فلا تصوموا فال
 الترمذى حدث
 حسن صحيح لانعرفه
 الامن هذا الوجه على
 هذا اللفظ وفي الثانى
 نازوم ان الضعيف وله
 بلع الوضع اذا حسن
 لفظه به حسن ولا قابل
 به ثم أجاب هو أعنى ابن
 دقيق العيد بما حاصله
 أن الصحيح لا يقصر
 عن درجه الحسن

بافصلا من غيره لأن ترك الحاصل لها بعد ما بعد عاده سماع الجماعة لحديث واحد وذهب رواده
 ايه على أكثرهم ونسبائها اه ثم ذكر نعية الاقوال فارجع اليه ان شئت (قوله فان نافت بان الخ)
 مثاله أن يزاد في حديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا الخ نصف صاع بخلاف
 رواية خمس وسبع للحواب عنهما ورواية جعلت لنا الارض مسجدا وظهور اوز نادة تر بها ظهورا (قوله
 قال كان لهما مرجح) كثر يعضط أو كثر عدد وجواب الشرط محذوف بقديره فهو الرابع
 و يقال له انه فوظ ومقاله مرجوح و يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماحه من
 طريق ابن عديمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الامولى له أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
 وخالفهم جاد بن زيد ورواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث
 ابن عيينة اه خماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حامد رواية من هم أكثر
 عددا منه وعرف من هذا التصريح أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في
 تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اه من شرح النخب ومثال الزيادة المغيرة للاعراب ما لوروى في حديث
 اصوا المجدوم اهو مخالطة المجدوم فزادة مخالطة عبرت اعراب المجدوم وان لم تكن زيادة حكم ولا معنى
 وكذلك ما تقدم في حديث الزكاة (قوله فالآخر شاذ) دليل جواب ان المحذوف والتقدير رجح ٢ معا
 وهو المحفوظ الآخر شاذ (قوله في كلام الترمذى وغيره) ذكر الغير حتى لا يظن أن الجع بين الوصدين
 انما وقع في كلامه فقط فاخبر انه وقع في كلام غيره كعلي بن المدينى ويعقوب بن شيبة اه بقاى (قوله
 في حديث واحد) وقياسه واسناده واحد أيضا الا ان الكلام في الوقوع ولا يأتى فيه الجواب الاول من
 الاربعة (قوله القصور الخ) تعليل لقوله وهو مشكل (قوله اثبات القصور) اى بقولهم حسن ونبيه
 اى بقولهم صحيح (قوله وأجاب ابن الصلاح الخ) هى أجوبة أربعة الاولان منها لابن الصلاح والثالث
 لابن دقيق العيد والرابع لصاحب النخب (قوله وان معناه الخ) هو الجواب الثانى وقوله اللغوى خبر
 ان اى فالمراد حسن اللفظ فان ألفاظ النبي حسنة عنده (قوله فى الأول) اى الجواب (قوله وفى
 الثانى) اى وتعقبه فى الجواب الثانى (قوله يلزوم ان الضعيف) اى الزام أن الضعيف اى للقاعدة
 أن من قام به وصف يجب أن يشق له منه اسم (قوله اذا حسن لفظه) يأمى هذا الدليل فان ألفاظ
 النبي صلى الله عليه وسلم كلها حسنة فكان الاولى اسقاطه (قوله انه حسن) خبران الاولى ولو اسقط
 انه لكان أظهر (قوله ولا قائل به) اى من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم وأما اذا راعوا المعنى اللغوى
 فهو صحيح فى نفسه لكن لا ينبغي استعماله فى عباراتهم لاقتضائه أن قائله أراد به اصطلاح المحدثين
 فاه الشبراملى (قوله أعنى ابن دقيق العيد) عبارة شيخ الاسلام ولأبى الفتح محمد بن ابي بن على
 ان وهذا التفسيرى المعروف بان دقيق العيد فى كتابه الاقتراح فى علم الحديث جواب عن الاشكال
 بمرده الجوابين السابقين كما مر اه بحروفه فال العلامة العدوى فى حاشيته عليه لا يخفى أن ممدا
 الذى هو أبو الفتح كان يؤلف للعريقتين المالكية والشافعية كما قاله المناوى وشرح قلعه من ابن
 الحاجب القرعى رهوه دفون بمصر وأما على والده فعال الشيخ المناوى أيضا بان مالكي المذهب
 و يقرر الذهبين مذهب مالك والشافعى وهو مدفون بقوص وقال السنارى لابي الفتح البقى محمد بن
 على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة التشيرى المنفلوطى ثم الغاهرى المالكي ثم الشافعى عرف بان
 دقيق العيد واحد من ولى قضاء مصر واستمر فى القضاء حتى مات فى صفر سنة اثنين و مائة ودفن
 بالترافه ومولده فى شعبان سنة خمس وعشرين وسبائة اه ونقدم سبب تلقيب والده دفن العيد (قوله

ان وجود الدرجه العليا الخ) أي التي يتحقق بها الصحة وقوله لا يتاني وجود لدينا كالمصدق
 أي التي يتحقق بها الحسن أي اذا قول هذا بهذا نجد هذا درجه عليا وذلك درجه ديبامع أن كلام
 الحسن والصحيح لا يتحقق الا بحفظ واتقان وعدالة وضبط الأما في الصحيح أزيد منها في الحسن
 (قوله وهي الحفظ) عبارة شيخ الاسلام كالحفظ الخ (قوله لا يتاني الدنيا) أي الدرجه الدنيا
 (قوله كالمصدق) أي وعدم التهمة بالكذب كما في شيخ الاسلام (قوله يصح كونه حسنا
 باعتبارها) أي الدرجه الدنيا أي وصحيحا باعتبار العليا (قوله الافراد) جمع فرد وهو يفتح الهمزة
 أي أنه لم يحي الامن طريق واحد (قوله أن يروي من غير وجه) أي من أكثر من طريق بخلاف
 الصحيح فإنه يحتل أن يروي من وجه واحد وأن يروي من وجهين أي فالذي شرطه ابائه من وجهين
 فيكون شاملا للصحيح لذاته وهو الذي يروي من وجه واحد والصحيح لغيره وهو الذي يروي من وجهين
 (قوله ورده العراقي) أي تعقب ابن سيد الناس جواب ابن دقيق العيد (قوله اشيرا له ذلك) أي ان
 يروي من غير وجه (قوله حيث لم يبلغ رتبة الصحيح) أفاد بذلك أن الحسن فسمان أي الحسن في
 الاصطلاح قسم لم يبلغ رتبة الصحيح وهو الذي اشترط اتنا من طرفين وهم لم يشترط ذلك
 وهو الذي بلغ رتبة الصحيح ولا يهم معايرة بينهما قوله بلغ رتبة كما يفيد المعطل هذا الحسن هو
 ذلك الصحيح بدليل قوله هذا حديث الخ (قوله عريب) سيأتي رقل غرس اروي ربه (قوله
 فلما ارتفع درجة الصحة) أي به سبب لوجه الدلالة في ذلك أي لا يشارع الى درجة الصحة وهو على
 حذف الى واصافة درجة للبيان وقوله لفرديته هو روح التعال ولو قال لان تلك العراة اما هي باعسار
 الفردية لكفاه في المقصود لكن يلزمه أنه لا فرق في صوره ايج عند الترمذي بين الحسن لذاته والصحيح
 لذاته (قوله وقد أجاب الخ) جوابه من جواب ان الصلاح الاول للجواب ابن دقيق العيد وهذا
 أقعد وأظهر (قوله عن أصل الاشكال) أي لاعتن تعقب ابن سيد الناس الدعاء كلام ابن دقيق العيد
 كما صرح العراة (قوله اذ قضى لا يجزئ) أي في هذا الفن وايضا أنه المجتهد كالترمذي بعد المسح الشايد
 لم يدرك من أحوال راويه الا قول بعضهم فيه سدوى مثلا وقول بعضهم ثقته مثلا ولا يترجح عنده قول
 واحد منهما فيقول حسن صحيح أي حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح اذ اخرجين لان
 راويه عندهم ثقته وقوله تردد أئمة أي اختلافهم (قوله حسن باعتبار وصفه) أي وصفنا قوله كالمصدق
 وقوله فيقال فيه حسن تقرير على النبي فهو لا يصفه بالا حد بل يصفه بالوصفين (قوله وغاياته ما فيه) أي
 أقصى ما في قولهم حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه بعد صحة الجواب المعنى ٧٧ هي ان أئمة له طية
 فقوله لان حقه تعلل لقوله وغاياته ما فيه وقوله لان حقه أي الواجب حينئذ أن يتول حسن أو صحيح من
 حيث تبين المراد (قوله وعليه الخ) أي ويبنى عليه أي واذا بسيا على هذا كبره له دخول الماء
 المشعة بالشرطية في قوله فأى في الحديث الذي الخ وحسن صحيح نائب فاعل قيل وانتمرضه الجواب
 بان الحكم على الاسناد بالصحة لا يقضى به على المتن اذ قد يصح الاسناد في حاله ديباهم اتصاله ولا
 يحس المتن لشذوذ أو عله كما سبق وقوله فيه أي في وصفه أو شأنه أو من قبل معنى أطلق وفي بمعنى على
 (قوله لان الحزم أقوى من التردد) أي الحرم بالصحة أقوى من التردد فيها أو معاده أن التردد به قوة أي
 باعتبار أحد الاحتمالين ونقض ذلك بان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا اختلاف في رواته قال
 السيوطي ومن الاحوة عن الاشكال أنه طهر لي توجيه ان أحدهم أن اراد حسن لذاته صحيح لغيره
 أو المراد حسن باعتبار اسناده صحيح أي أنه أصبح ثبي في السابق (قوله) ان التردد فاعل فعل محذوف
 يدل عليه ما عاها والددير حيث جعل التردد لان حيث لاتصاله الا الى سله كما صرح به في شرح

صحيح حسن ولا تنكس
 وهذا موجود في كلام
 المتقدمين وتعقبه ابن
 سيد الناس بأن الافراد
 الصحيحة ليست حسنة
 على رأى الترمذي
 لاشرا انه في الحسن أن
 يروي من غير وجه فلا
 يصح أن يقال على
 رايه كل صحيح
 ورده العراقي بان
 اشتراطه ذلك حدث لم
 اخرجتم له صحيح بدال
 قوله في مواضع هذا
 الحديث من صحيح
 عريب فلما ارتفع
 درجة الصحة أئمة
 العراة لفرديته وقد
 أحاب في شرح الخ
 بين أصل الاشكال
 بان تردد أئمة الحديث
 في حال ناقلية المضى
 لا يجتهد أن لا يصفه باحد
 الوصفين فيقال فيه
 حسن باعتبار وصفه
 عند قوم بصحيح باعتبار
 رده عند قوم ونمايه
 سابقه أنه حذف
 صرف التردد لان حقه
 في قول حسن أو
 صحيح أو غير ذلك
 من صحيح لان الحرم
 أقوى من التردد وهذا
 حيث التردد فان لم يحصل
 تردد الا في رصدين
 فأقول فيه صحه فهذا

مع على الحديث يكون باعتبار ما دين احد عما صح على آخره من وسيله ان يسل ما من صحيح في

النخوبة (قوله اذا كان فردا) الضمير في كان للصحيح * الضعيف *

(قوله وكل ما عن رتبة الحسن قصر) قال الجوى وكل ما أى وكل حديث عن رتبة الحسن وعن رتبة الصحة بالطريق الأولى وهو ظرف لقوله قصر أى منع قدم عليه لضرورة النظم فهو أى ما قصر عن الرتبة الحديث الضعيف ودخلت الفاء في خبر المبتدا لسكونه من صيغ العموم اه بحر وفه وظاهر عبارته أن يقرأ قصر بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للجوهل وكثير بفتح الكاف وضم الثاء وحينئذ يكون فيه اسناد التوجيه قال العلامة النبتى في شرحه لمتن الكافى (هو) أى التوجيه (اختلاف حركة ما قبل) أى الحرف الواقع قبل (الروى المقيد بالسكون) أعنى الغير المتحرك سواء كانت تلك الحركة فتحة أو كسرة أو ضمة ثم قال قال ابن الصلاح واختلاف ذلك عيب وكان الخليل يرى الضمة فيه مع الكسرة جائزة وينكر معهما الفتحة الى آخر كلامه فليراجع اه وفي المختار قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وما به دخل يقال قصر السهم عن الهدف وفي القاموس قصر ككرم فهو قصير وفي المصباح قصر الشيء بالضم قصر اوزان عنب خلاف طال فهو قصير اه وعلى هذين بصح قراءة قصر بضم الصاد وحينئذ يتنى عنه سناد التوجيه ويكون معنى قصر لم يصل الى بلوغ رتبة الحسن (قوله وهو أقساما كثير) أى كثيرا أقساما أى من جهة الاقسام فهو تمييز قدم على عامله وهو جازا اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا اه جوى (قوله ماله لقب خاص) أى قسم له اسم خاص (قوله كالمضطرب والمقاوب) راجعان لعدم الضبط وأدخلت الكاف غير ما ذكر كالشاذ (قوله والموضوع والمنكر) يرجعان لعدم العدالة (قوله وفدها شيخ الاسلام فقال الخ) لكن لم ينقل الشارح عبارته برمتها فوقع منه بعض خلل فيها كما سيظهر (قوله ففاقد شرط قبول قسم) هذا نصف بيت من متن الألفية فقال شارحها أى شرطها من شروط القبول (قوله الشامل للصحيح والحسن) أى القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن ويصح أن يجعل القبول مصدرا بمعنى اسم المفعول أى المقبول الشامل للصحيح والحسن وان كان التفسير أى من شروط قبول المقبول (قوله اتصال السند الخ) قال البقاعى الشرط الاول من الستة يتنازع الصريح والحسن فا كان فى أعلاه فهو الصحيح وما كان فى أدناه فهو الحسن والسادس مختص بالحسن والاربعة الباقية يشتركان فيهما (قوله والعاقد عند الاحتياج اليه) أى كأن كان الراوى سىء الحفظ وهذا انما هو فى الحسن لغيره والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بان يراد شروط الصحيح والحسن لذاته لان محرز ذلك السادس لا يخرج عن محرز ما تقدم (قوله يتفرع منها أقسام) أى فبالنظر لانتفاها انفرادا قسم واحد وصورة تسع وبالنظر لانتفاها اجتماعا يتفرع أقسام والحاصل أن الشروط ستة وانما فيها تسعة وقول الشارح يتفرع منها أقسام أى من المنافيات تسعة أقسام وكل قسم تحته صور فاقسام التركيب ثمانية للتركيب من منافيين اثنين ست وثلاثون صورة وللتركيب من ثلاثة أربع وثمانون صورة وللتركيب من أربعة مائة وست وعشرون صورة وللتركيب من خمسة سبعون صورة وللتركيب من ستة ثمانون صورة وللتركيب من سبعة خمس عشرة صورة وللتركيب من ثمانية خمس صور وللتركيب من المنافيات التسع صورة واحدة و قسم الافراد الذى هو عدم التركيب صورته تسع فعمله الصور افرادا تركيبا ثلثمائة واحدى وثمانون صورة ولا يخفى عليك كيفية استخراجها حرر ذلك المجدولى فى رساله له تتعلق باقسام الضعيف على شرح شيخ الاسلام فالمراد بالانفراد عدم التركيب وبالاجتماع التركيب (قوله ففاقد واحد منها الخ) فاقد مبتدأ وقسم خبره وتحته تسعة مبتدأ وخبر وقع صفة لقسم وقوله بالنظر متعلق بما تعلق به الطرف الواقع خبر المبتدأ أى تسعة كائنة تحته بالنظر وقوله المرسل والمنقطع والمعضل بدل من أقسام اذعى ثلاثة ولم يذكر المعلق لدخوله امانى المنقطع أو فى المعضل لانه لا يخرج عنهما وقوله الى قسمى معطوف على

اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى (وكل ما عن رتبة الحسن) وأولى عن رتبة الصحيح (قصر فهو الضعيف وهو اقسام) أى أنواعا مندرجة تحته قال العراقى منها ماله لقب خاص كالمضطرب والمقاوب والموضوع والمنكر (كثير) جدا كما أشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام فقال * ففاقد شرط قبول قسم * أى شرط من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهى ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاقد عند الاحتياج اليه وهى بالنظر لانتفاها انفرادا واجتماعا يتفرع منها أقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر الى أقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمى فاقد العدالة

قوله الى اقسام والضعيف والمجهول بدلان من قسمي فرجع فقد الاتصال الى ثلاثة وفقد العدالة الى قسمين فهذه خمسة تضم لفقد الاربعة الباقية التي هي فقد الضبط والشذوذ والعللة القادحة وفقد العاضد عند الاحتياج اليه تصير الجلة تسعة مرتبة هكذا مرسل منقطع معضل ضعيف مجهول عدم ضبط شذوذ علة عدم عاضد (قوله الضعيف والمجهول) المجهول من أفراد الضعيف فكان المناسب اسقاطه أو زيادة الاقسام تأمل (قوله وفاقد اثنين منها الاتصال) أي الذي يرجع الى ثلاثة اقسام وقوله مع أحد الخمسة أي التي ترجع الى ستة يجعل فقد العدالة قسمين الضعيف والمجهول فتضرب هذه الستة في اقسام فقد الاتصال تصير ثمانية عشر كما قاله الشارح فالمرسل يؤخذ مع الضعيف ومع المجهول ومع عدم الضبط ومع الشذوذ ومع العلة ومع عدم العاضد وهكذا الانقطاع والمعضل يؤخذ كل منهما مع الالساك شيخ الاسلام عدها ستة وثلاثين وعلاها بقوله لانك اذا ضمنت الى كل واحد من التسعة كل واحد ما بعده بلغ ذلك اه فعوله بلغ ذلك أي ستة وثلاثين وبيانه انك تأخذ المرسل مع كل واحد من الثمانية بعده ثم تأخذ المنقطع مع كل واحد من السبعة بعده ثم تأخذ المعضل مع كل واحد من الستة بعده ثم تأخذ الضعيف مع كل واحد من الخمسة بعده ثم تأخذ المجهول مع كل واحد من الاربعة بعده ثم تأخذ فقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعده ثم تأخذ الشذوذ مع كل من الاثنين بعده ثم تأخذ العلة مع الذي بعدها فالجلمة ستة وثلاثون (قوله لانك اذا ضربت بهما) أي الضعيف والمجهول وقوله مع الاربعة الباقية أي مع ضرب الاربعة الباقية التي هي عدم الضبط والشذوذ والعللة وعدم العاضد وقوله في الثلاثة متعلق بضر بهما مع ضرب الاربعة أي ضربت الستة في الثلاثة تأمل (قوله وضم واحد الخ) ضم فعل أمر أي ضم أنت وواحد مفعوله وهو على حذف مضاف أي ضم فمضد واحد وخلاصته أن هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شروط القبول وقوله والآخر أي وسوى الآخر الذي معه وقوله فهو أي فاقد ثلاثة (قوله قسم ثالث تحته ستة وثلاثون) لانك اذا ضمنت الى اقسام فقد الاتصال أي المرسل والمنقطع والمعضل مع قسمي فقد العدالة وهما الضعيف والمجهول أي ضربت قسمي فقد العدالة في اقسام الاتصال تبلغ ستة فاضرب بها في الشذوذ والعللة الآتين بعد قسمي الشذوذ وعلة أخرى تبلغ الجلمة اثني عشر وقوله واليهامع فقد الضبط والشذوذ وعلة أخرى فهذه ست صور وكذا قوله واليهامع فقد العاضد فالجلمة أربعة وعشرون وقوله وضممت أيضا اليها أي الى اقسام الاتصال مع قسمي فقد العدالة أي ضربت اقسام الاتصال فيها حصل ستة فاضربها في فقد الضبط وفقد العاضد فالجلمة ستة وثلاثون وهذا معنى قوله حصل ذلك هذا حاصل ما في ذلك بايضاح فنلهم من ذلك أنه لا تكرار في كلام الشارح أصلا كما لا يخفى على المتأمل وتفصيل ذلك أن تأخذ المرسل مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المنقطع مع الضعيف أو المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو المجهول وضممت الى كل اثنين الشذوذ وعلة والعلة مرة حصل ثنتا عشرة صورة وقوله واليهامع أي الى اقسام فقد الاتصال معطوف على قوله الى اقسام فقد الاتصال أي الى قسم من اقسام فقد الاتصال مع فقد الضبط بان تأخذ الارسل أو الانقطاع أو المعضل مع فقد الضبط وتضم اليهما الشذوذ والعللة يحصل ست صور وقوله واليهامع فقد العاضد أي وضممت اليها أي الى اقسام فقد الاتصال أي الى قسم منها مع فقد العاضد والشذوذ وعلة أخرى وقوله وضممت اليها أيضا مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى بان تأخذ المرسل مع الضعيف أو المجهول أو المنقطع مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو مع المجهول وضممت لكل اثنين فقد الضبط أو فقد العاضد حصل ثنتا عشرة صورة متممة للستة والثلاثين مطابقة لمدها لكن جعلها شيخ الاسلام أربعة وثمانين وعلاها بتعديل آخر ينتجها وجعلها العراقي ثنتين وأربعين صورة كما قاله الجوى من غير أن ينقل علة (قوله

الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها الاتصال مع أحد الخمسة الباقية قسم غير الاول وتحت ثمانية عشر لاندراج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضربت بهما مع الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك وضم واحد اسوى فقد الاتصال والآخر الذي معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضمنت الى اقسام فقد الاتصال مع فقد العدالة واليهامع الضبط واليهامع فقد العاضد الشذوذ وعلة أخرى وضممت اليها أيضا مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى حصل ذلك

بل وان ضمنت اليها) أي الى أقسام فقد الاتصال أي الى كل قسم منها اجتماع الشذوذ والعلة بان تأخذ
الارسال أو الانقطاع أو العزل مع الشذوذ والعلة فإنه يحصل ثلاث صور أيضا فهذا قسم رابع تحصل منه
ثلاث صور خارج عن المدعى (قوله بالنظر الى ماسر) معطوف بواو مقدره على قوله ستة وثلاثون أي
تحت ستة وثلاثون بالنظر الى قوله لانك اذا ضمنت الخ وتحت أربعة وثمانون بالنظر الى ماسر من عدد
أقسام فقد الاتصال ثلاثة وقسمي فقد العدالة اثنين أيضا ومنافيات الاربع الباقية التي هي فقد الضمما
والشذوذ والعلة وفقد العاضد فهذه المنافيات التسع التي عبر عنها بقوله ماسران نظر الى هذا التعليل الذي
علل به الاربعه والثمانين وهي المطابقة لما قاله شيخ الاسلام فهو الصواب في النقل عنه من حيث العدد
والعلة (قوله لانك اذا ضمنت الى كل اثنين من التسعة كل واحد منهما بعدهما بلغ ذلك) أي الاربعه والثمانين
وبيانه أن تأخذ المرسل والمنقطع مع كل واحد من السبعة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمعضل مع كل واحد من
الستة بعدهما ثم تأخذ المرسل والضعيف مع كل من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمجهول مع كل من
الاربعه بعدهما ثم تأخذ المرسل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المرسل والشذوذ مع كل من
الاثنين بعدهما ثم تأخذ المرسل والعلة مع الذي بعدهما بجملة الصور التي ابتدئ فيها بلفظ المرسل ثمانية
وعشرون ثم تأخذ المنقطع والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والضعيف مع كل واحد
من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والمجهول مع كل واحد من الاربعه بعدهما ثم تأخذ المنقطع وفقد الضبط
مع كل واحد من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والشذوذ مع الواحد الاخير وهو فقد العائد بجملة الصور
التي ابتدئ فيها بالمنقطع احدى وعشرون صور ثم تأخذ المعزل والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما
ثم تأخذ المعزل والمجهول مع كل من الاربعه التي بعدهما ثم تأخذ المعزل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة التي
بعدها ثم تأخذ المعزل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المعزل والعلة مع واحد بعدهما بجملة
الصور التي ابتدئ فيها بالمعضل خمس عشرة صورة ثم تأخذ الضعيف والمجهول مع كل من الاربعه التي
تأخذ الضعيف والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ الضعيف والعلة مع واحد بعدهما بجملة الصور التي
ابتدئ فيها بالضعيف عشرة ثم تأخذ المجهول وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المجهول
والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المجهول والعلة مع واحد بعدهما بجملة الصور التي ابتدئ فيها
بالمجهول ستة ثم تأخذ فقد الضبط والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ فقد الضبط والعلة مع الذي
بعدها بجملة الصور التي ابتدئ فيها بفقد الضبط ثلاثة ببقية صورة واحدة هي الشذوذ والعلة مع عدم
العاضد فاذا جمعت الحاصل بلغ أربعة وثمانين (قوله لانك اذا ضمنت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد
ما بعدها بلغ ذلك) أي مائة وستة وعشرين الخ وبيانه أن تأخذ الاول والثاني والثالث وما
كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط الثالث وتأخذ الاول والثاني مع الرابع وتضمها الى كل واحد مما
بقي من التسعة ثم تسقط الرابع وتأخذ الاول والثاني مع الخامس وتضمها الى كل واحد مما بقي من التسعة
ثم تسقط الخامس وتأخذ الاول والثاني والسادس وتضمها الى كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط
السادس وتأخذ الاول والثاني والسابع وتضمها الى كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط السابع وتأخذ
الاول والثاني والثامن وتضمها الى التاسع فهذه احدى وعشرون صورة ثم تأخذ الاول والثالث والرابع
وتضمها الكل واحدا ما بعدها ثم الاول والثالث والخامس وتضمها الكل واحدا ما بعدها ثم الاول والثالث
والسادس وتضمها الكل واحدا ما بعدها ثم الاول والثالث والسابع وتضمها الكل واحدا ما بعدها ثم الاول
والثالث والثامن وتضمها ما بعدها فهذه خمس عشرة صورة ثم تأخذ الاول والرابع والخامس وتضمها الكل

بل وان ضمنت اليها
أيضا اجتماع الشذوذ
والعلة حصل ثلاثة أخرى
بالنظر الى ماسر أربعة
وثمانون لانك اذا
ضمنت الى كل اثنين
من التسعة كل واحد
ما بعدها بلغ ذلك

أى و بعد اتسهاك حالة كونك مبتدئاً منه وقوله ارجع لشرط أى فقدته أى كما فعلت في فاقد اثنين أى فانك تأخذ أولاً المرسل الذى هو الاول مع كل واحد ما بعده الى ان ينتهى ثم ترجع فتأخذ المنقطع وقوله فهذا قسم أى فرجوعك قسم سوى الاقسام السابقة أى السابقة فى أعمالك لالسابق فى كلام الشارح وقوله ثم زد عليه فاقد شرط أى لانك تأخذ المنقطع مع كل واحد ما بعده ولا تأخذه مع المرسل لتلا يتكرر (قوله ثم تم هذا العمل) اشارة الى انك اذا فرغت من القسم الثانى الذى هو الاخذ من فاقد الشرط الثانى تنتقل للقسم الثالث الذى هو أخذك من الثالث الذى هو المعضل أى فتأخذ المعضل مع كل واحد ما بعده الى الآخر ثم تنتقل للرابع الذى هو الضعيف مع كل واحد ما بعده وهكذا (قوله ثم عد) أى فتأخذ من الثالث الى الآخر وقوله وهكذا أى بأن تأخذ من الرابع على حسب ما حل به المصنف • ايضاح ذلك انك اذا اندأت بالمرسل الذى هو أول الاقسام وأخذته مع الثمانية بعده فأتى كروا بتدى* بالمنقطع وخذ مع السبعة بعده واتركه وابتدى* بالمعضل وخذ مع الستة بعده واتركه وابتدى* بالضعيف وخذ مع الخمسة بعده واتركه رابتدى* بالمجهول وخذ مع الاربعة بعده وهكذا الى أن تتم الاقسام (قوله جدا) أى نهاية ومبالغة قاله فى الصباح أى كثرة جد (قوله أو بتهمته) أى بالكذب وقوله أو بقسقه أى بغير بدعته فهذه ستة تدخل تحت فقد العدالة وفقد الاتصال يدخل تحته ثلاثة وفقد بقية الاربعة يدخل تحته أربعة فبالجمله ثلاثة عشر فلو اعتبرنا هذا ذات الاقسام جدا وعلى هذا فيوجد لنا مراكب من عشرة ومن احدى عشر ومن اثني عشر ومن ثلاثة عشر (قوله قليل الفائدة) أى عديم الفائدة أو أنها تشحيد الذهن وهى قليلة لانها لا ترجع لثمره فى الفن ولا برد أن فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب اذ لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ والمضطرب والمقلوب والموضوع والمنسك (قوله ثم أطال) هو من كلام هذا الشارح والضمير لشيخ الاسلام فهو معطوف على قوله فقال الذى بعد قوله هذها وقوله بما تقدم متعلق ببيان وقوله بما لا تحتمله متعلق بانتقاد أو باطال (قوله فائدة) حاصل هذه الفائدة أن ما أخرج الشيخان أو أحدهما هل هو مقطوع بصحته أو مظنونها وأما ما أخرج غيرهما فهم ومظنون الصحة وتقدم مضمونها (قوله فرادهم فيما ظهر لهم الخ) فقوله لا القطع بالرفع معطوف على محل فيما ظهر وسكت عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يراد به المقبول أولانه يعرف بالمقايسة اه من شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله فى نفس الامر) أى فى نفس ذلك الشئ* فاذا قلت هذا الشئ* ثابت فى نفس الامر فالمراد فى نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفارض وهو أعم من الوجود فى خارج الاعيان عموماً مطلقاً فكل موجود فى خارج الاعيان فهو موجود فى نفس الامر كالبارى عز وجل فانه موجود فى خارج الاعيان بمعنى تمكن رؤيته فليست بمستحيلة ولبس ككل موجود فى نفس الامر موجوداً فى خارج الاعيان كالأحوال عند مثبتتها وكالأمور الاعتبارية مثل الامكان والحسوث فلها ثبوت فى نفسها أى بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفارض وليس لها وجود فى خارج الاعيان لانها لا تمكن رؤيتها بل رؤيتها مستحيلة لان علة الرؤية الوجود على ما هو معلوم وبين الوجود فى الذهن وكل موجود فى الخارج ونفس الامر عموم وخصوص من وجه تجتمع فى نحو يد الذى نعلمه وينفرد الوجود الخارجى والوجود فى نفس الامر عن الوجود فى الذهن فى صفات المولى الوجودية التى لم تطلع عليها بحيث تتصورها فى الجملة وينفرد الوجود فى الذهن عنهما فى تصورك ايمان أبى جهل فإيمانها وجود فى الذهن بذلك الاعتبار وليس له وجود فيها اه من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله هذا هو الصحيح أى وحينئذ فيفيد خبر الواحد ظناً لاعلمنا خلافاً لمن قال ان خبر الواحد يقيد العلم بقوله خلافاً الخ مقال لهذا المقدر وهذا الخلاف فى خبر الواحد الشامل للمشهور والعزير والغريب فيخرج عنه المنواتر فقط

ثم تم هذا العمل على هذا الذى ابتدأته كفاقد الشرط المسمى به كما تمت الاول ثم عد وهكذا الى أن ينتهى عمالك و اشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى أنه يدخل تحت فاقد كل من السنة أقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكتبه راويه أو بتهمته أو نفسة أو ببدعته أو بجهالة عينه أو بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر كغيره ثم أطال فى بيان ذلك بما اتقد عليه فى نقضه بما لا تحتمله هذه العجالة (فائدة) حيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح أو هذا حديث ضعيف فرادهم فيما ظهر لهم أو عملاً نظاهر الاستناد لا القطع بصحته أو ضعفه فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافاً لمن قال ان خبر الواحد

فانه مقطوع بصحته وافادته العلم اتفاقا وكذا ما احتف بالقرآن كما سبق موضعا (قوله يوجب العلم الظاهر) وعلى هذا القول يجب العمل به في سائر الامور الدينية كالاخبار بدخول وقت الصلاة و تنجس الماء لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعضهم فائدة اه من شرح جوع الجوامع للمحلى قال في متن المنهج ولو أخبره بتنجسه عدل روايته مبينا للسبب وفقهاها ووفقا اعتمده اه (قوله على تمكن الاسناد من شروط الصحة و يعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الخ) الاسناد بمعنى السند وقوله من شروط الصحة الاضافة للاستغراق لا للجنس وقوله و يعسر الاطلاع وجه العسر انك تسبر جميع الصحابة وترجع ابن عمر عليهم في صفات الكمال من الضبط والعدالة والاتصال وعدم العلة والشذوذ ثم تسبر جميع من أخذ عن ابن عمر من نافع وغيره وترجع نافع على غيره لكونه حاز أعلى تلك الصفات تحقيقا ثم تسبر جميع من أخذ عن نافع من مالك وغيره وترجع مالك كما مذاكر وهذا متعسر كما قال الشارح بل مستحيل مادة كما عبر به البقاعي والسري ترجيح ابن عمر على سائر الصحابة في ما ذكر مع تفضيل الأئمة الاربعه عليه ويمكن أن يقال ان هذا التفضيل من حيث كثرة ملازمته صلى الله عليه وسلم وكثرة ممارسة حديثه وأفادته ويطى انه لا يسلم العسر ولا الاستحالة العادية فقال وليس الخوض بمتنع لان الرواه ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فامكن الاطلاع عليهم والترجيح بينهم اه عدوى فقول الشارح و يعسر هو المفصود بالعله وما قبله من قوله لان تفاوت ذكر توطئة للعله المقصودة (قوله ترجمة) كقولك اياك عن نافع الخ أى فانها ترجمة لما جاء من - منها من الاحاديث وقوله الى أعلى متعلق بارتقاء وصفات الكمال هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة وقوله من سائر الوجوه متعلق بأعلى وأراد بالوجوه ما ذكر من الاتصال الخ (قوله على ان جماعة من أئمة الحديث ما نواخروه ذلك) على للاستدراك على قوله ولا يطلق على اسناد معين الخ وكان الظاهر أن يقول وذهب قوم الى عدم الامسالك والتمرد الشدة والماد الشدة هنا تعبير بكثرة التفتيش نحو المترتب عليه اللوم الحاصل لهم فذلك غيبيته شبه التعب بالشدة بجماع الكراهية واستعير اسم المشبه به للمشب وهو المعاره صرحه ونواص ترشح وأما قوله قال الحاكم فهو دليل لما قبله (قوله فاضطرت أقوالهم) أى اختلفت لاجتماعها احتلت وجملة الاقوال التي قدمها الشارح أربعة وقوله بحسب اجتهادهم أى لا بحسب نقلهم

﴿ المرفوع ﴾

(قوله) ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذت في بيان صفاتهما فقال هذا الكلام يقتضى أن "صحيح والحسن والضعيف ليست أوصافا والوصف انما هو مرفوع مع انها أوصاف أيضا كما يصح الوصف للمرفوع وغيره يصح الوصف بالصحيح والحسن والضعيف الا ان يقال هذه أوصاف عامة وما شرع فيه أوصاف خاصة فلما فرغ من ذكر الأوصاف العامة للمتن والسند أخذت في ذكر الأوصاف الخاصة باحدهما قال الطوخى فان المنصل والوصول من صفات الاسناد والمقطوع من أوصاف المتن فالكلام في هذه الأنواع كلها لا يخلو اما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما على أحدهما فالاول كاللعلق والمنقطع والمعضل والثاني كالرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وُصف الاسناد بصفة تخصه كان بهال مسقط مثلا من نظر الى الحديث أصلا بل تارة يكون صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وُصف الحديث بصفة تخصه كان يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم معضلا أم غير ذلك اه وقد تقدم ذلك وقوله على المتن والاسناد فيه مسامحة بالنظر للاسناد لان الناظم لم يذكر الحكم للاسناد بالصحة والحسن والضعف وانما ذكر

يوجب العلم الظاهر نعم ان أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختر كثيرين كما حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح ومنهم ابن الصلاح رحمه الله الفطوح بصحته كما تقدم ولا يطلق على اسناد معين انه أصح الاسانيد . طالع على الصحيح لان حديث مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة و يعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه قال الحاكم لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الاسانيد بصحاح واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطرت أقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح أو حسن أو ضعيف

الشارح في الفائدة الأولى حيث قال رأوا الحكم للاسناد بالصحة الخ (قوله أخذ في بيان صفاتهما) أي إلى التوزيع فالرفوع والسند والموقوف والمقطوع والمرسل والمعضل من أوصاف المتن والمصل والموصول والتوصل من أوصاف السندية تضح لك ذلك من كلام الشارح اه عدي وفيه تأمل يعلم من عبارة الطوشي ثم تسميتها أوصافا لما هو باعتبار الاصل وقد صارت أسماء بعد فلا اعتراض عليه (قوله ربما أضيف) اعلم ان الناظم ذكر أولا الرفوع لانه المقصود من هذا العلم وهو أيضا أعم من السند ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وثني بالسند لانه جمع الاسناد والتميز ثم ثلث بالمصل لانه معرفة الطريق ولم يبق الا هي لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق وقد خالف ابن الصلاح فانه ذكر السند أولا لانه جمع بين الطريق والغلبة وهي المتن فكان الاهتمام به أشد ثم قسم المتصل على الرفوع لان معرفة الطريق قبل ما جعل الطريق لاجله ثم ذكر الرفوع لانه الاصل ومناسبة تقديم الرفوع على المقطوع واضحة اه طوشي في حاشيته على شيخ الاسلام وسمى مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله قوله الآن) تأكيديا لفهم من قوله منا (قوله قوله) أفعلا بان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وقوله أو تقريرا كقولك أكل الضب على ما زده النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أتى بالضب على ما زده فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد رضي الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يارسول الله فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجدي أعافه فخرنا لمن على التصعقوا كله والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لئلا يكرهه الواقعة فيدالرفع لقوله * وقوله أوصفة أي كأن يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض اللون أ كحلر بعة ونحو ذلك وقوله أو حكما كقول الصحابي أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبي ﷺ (قوله فدخل فيه المتصل) فيه نظر لانه من صفات السند ويدخل فيه قول المصنفين قال رسول الله ﷺ (قوله دون الموقوف) وهو قول الصحابي أو فعله مما للرأي فيه مجال وقوله والمقطوع وهو قول السابى أو فعله كذلك (قوله هذا هو المشهور) أي هذا القول وهو انه كل ما أضيف اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وقال الخطيب) قال شيخ الاسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي (قوله لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم) أي فان كلامها يسمى مرفوعا على هذا القول (قوله فقد عني بالرفوع المتصل) أي لم يعن مطلق مرفوع بل مرفوع مخصوص أي المتصل بالنبي ﷺ وفيه ان المرسل أيضا متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب ان في العبارة اضمارا أي المتصل بسنده بالمصطفى أي بان ذكر النابى الصحابي وقوله فهو رفع مخصوص أي مرفوع مخصوص أو ذورفع مخصوص (قوله الماصر) تعليل لانقيدهم بخصوص (قوله فقد المرفوع بالاتصال) أي لا يسمى مرفوعا الا اذا كان متصلا أي متصلا بسنده واعلم ان في قوله المرفوع مجاز الاول أي ما يصير مرفوعا اذا لوصف بالرفع بعد تحقيق الاتصال ووجوده وقوله بالاتصال أي بذي الاتصال وهو المتصل

﴿ المقطوع ﴾

(قوله وما أضيف لتابع قولا أو فعلا الخ) قال الزركشى في النكت ادنال المقطوع في أنواع الحديث فيه سماح كبير فان أقوال التابعين ومذاهبهم لا تدخل لها في الحديث فكيف تكون نوعا منه قال نعم يجب هنا ما في الموقوف من انه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع و به صرح ابن العربي وادعى انه مذهب مالك (قوله حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف) اما اذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكما واذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفا ان صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما اذا لم يصد عن اجتهاد فانه لا يكون الا من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله والسابى من دونه) قال ابن حجر ومن

أفعلا وتقرير الأوصفة
تصريحا أو حكما هو
(المرفوع) سواء اتصل
اسناده أم لا فدخل فيه
المتصل والمرسل والمنقط
والمعضل والمعلق دون
الموقوف والمقطوع
هذا هو المشهور وقال
الخطيب هو ما أخبر فيه
الصحابي عن قول
الرسول ﷺ أو فعله
فعلية لا تدخل مراسيل
التابعين فمن بعدهم
لكن قال الحافظ ابن
حجر الظاهر ان كلام
الخطيب خرج مخرج
الغالب من ان ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه
وسلم إنما يضيفه
الصحابي قال ابن الصلاح
ومن جعل من أهل
الحديث المرفوع في
مقابلة المرسل أي كان
يقول في حديث رفعه
فلان وأرسله فلان فقد
عنى بالرفوع المتصل
أي بالنبي ﷺ فهو
مرفوع مخصوص لما مر
ان المرفوع أعم من
المتصل وغيره قال شيخ
الاسلام على ان بعضهم
جرى على هذا فقيد
المرفوع بالاتصال (وما)
أضيف (لتابع) قولا
أو فعلا (هو المقطوع)
حيث خلا ذلك عن

قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله الحافظ ابن حجر (فائدة) قال ابن الصلاح جمع المقطوع

المقاطع والمقاطع وبهما صبر الخطيب قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما قال العراقي
ووجدته أيضا في كلام الجبدي والدارقطني وأما البردعي فجعل المنقطع هو قول التابعي (والمسند) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه
مأسندته الصحابة أي روه وللإسناد كسند الشهاب ومسند الفردوس (٣٧) أي إسناد حديثها وللحديث الآتي

تعريفه هو المراد وفيه
ثلاثة أقوال أحدها
قول الحاكم أبي عبد
الله هو (المصلح الإسناد
من * راويه حتى
المصطفى) كحاديث
مالك عن نافع عن ابن
عمر عنه ^{عليه السلام} فهذا
سند متصل (و) الحال
أنه (لم يكن) أي لم ينقطع
من بان إذا بعد ومعنى
بعدا انقطع ورجح هذا
القول الحافظ ابن حجر
 وغيره وقال ابن عبد البر
 المسند المرفوع فهما
 مترادفان عنده قال في
 شرح النخبة ويلزم
 عليه أن يصدق على
 المرسل والمعضل
 المنقطع إذا كان مرفوعا
 ولا قائل هو قال الخطيب
 هو عند أهل الحديث
 ما اتصل أسناده من
 راويه إلى منتهاه قال
 العراقي ومقتضاه
 دخول المقطوع
 والموقوف وهو قول
 النابغى فمن بعده وكلام
 أهل الحديث بأباه قال
 ابن الصلاح وأكثر

دون السابغين من أتباع التابعين فمن بعدهم يدخل في التسمية بالمقطوع (قوله المقاطيع) قدمه على مقاطع
مع خفته نظرا إلى أنه الأصل لاستيفائه جميع حروف الكامة في الجمع (قوله قال ووجدت التعبير بالمقطوع)
ضمير قال يرجع لابن الصلاح أي وقال ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الألفية (قوله وأما البردعي) قال
شيخ الإسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البردعي بدال مهملة على الأكثر نسبة إلى بردعة
بلدة من أقصى بلاد آذر بيجان وآذر بيجان بفتح الهمزة ممدودة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر
الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم جيم مخففة آخره نون هكذا ضبطه القسطلاني في لطائف الاشارات

المسند

(قوله مأسندته الصحابة) أي جنس الصحابة قولوا واحدا كسند أبي بكر ومسند عمر ومسند عثمان ونحو
ذلك وقوله أي روه أي وليس المراد ذكره ومسند ذلك كسند الإمام أحمد بن حنبل فإنه جمع مأسندته
الصحابة مفردا لكل صحابي بره ويذكر فيها الآداب الروية عنه كقوله سند أبي بكر مسند عمر
خ (قوله الإسناد) هو معطوف على للكتاب أي وللكتاب الذي احتوى على إسناد أي سنا الاحاديث
وقوله كسند الشهاب كل من المسند والشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة العضاعي فالشهاب اسم
كتاب له وقوله كسند الفردوس كتاب للديلمي وهو الإمام المحدث الحافظ ومسند الفردوس لابن الديلمي
كان يجمع أسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه ترتيبا عجيبا فسند به عن إسناد أي إسناد الشهاب فهو
على حذف منافع أي مسند أحاديث الشهاب أي ككتاب فيه إسناد أحاديث الشهاب فاصله أن الشهاب
كتاب للقضاعي ذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم ألف كتابا ذكر فيه أسانيد أحاديث الشهاب وسماه مسند
الشهاب وكذا مسند الفردوس كل منهما كتاب كان في الذي قبله لكن هنا الفردوس للديلمي والمسند لوالده
فيقال فيه ما قبل في الذي قبله (قوله وفيه ثلاثة أقوال) أي في تعريفه (قوله فهذا سند متصل) أي هذا
الذي كور من أحاديث مالك أي كل واحد منها (قوله والحال أنه لم يكن) هذه حال مؤكدة لفهمها مما قبلها
(قوله إذا كان مرفوعا) أي إذا كان ما ذكره بعض ما ذكره وهو المعضل والمنقطع مرفوعا ولا يرجع للمرسل
لأنه مرفوع تابعي فلا فائدة في القيد بالنسبة له (قوله وهو قول التابعي فمن بعده) ضمير هو يرجع للمقطوع
وكان الأولى أن يؤخره عن الموقوف ليرجع الضمير إلى أقرب مذكور أو يسقط الموقوف كما أسقطه شيخ
الإسلام ولا يصح أن يقال أراد بالموقوف المعنى اللغوي الشامل للصحابي ومن بعده لانه لو أراد ذلك لاسقط
المسند (قوله قال ابن الصلاح الخ) هو في قوة الإسناد على ما قبله فيكون فيه تفصيل من جهة كثرة
الاستعمال وقلته (قوله دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم) أي فإن الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال
الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال المسند (قوله إلى منتهاه)
ذخني أن المنتهى محل الانتهاء وهو ما السبي ^{عليه السلام} أو غيره والغاية خارجة والمراد اتصال السند بظاهرا
ودخل ما فيه انقطاع خفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت له لاطلاق من حرج المسانيد على ذلك
وقوله من راويه متعلق باتصال المراد برأويه مخرجه كالبخاري (قوله لحذا الفرق الخ) أي ما تم هذا لو كان
المصل اسم المثنى وقوله ينظر فيه إلى الخالين أما مراعاة الحالة الأولى فظاهرة من اللفظ لا يك تقول أسندت

ما يستعمل المسند فيما جاء عن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} دون ما جاء عن الصحابة وعيهم فالسند الإسناد والنازل بقول الحاكم لخط الفرق
بينه وبين المصل والمرفوع من حيث أن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أو لا والمصل ينظر فيه إلى حال الإسناد
دون المتن من أنه مرفوع أو لا والمسند ينظر فيه إلى الخالين معا

فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل أنه جعل المسند من صفاتها معا وأن ابن عبد البر جعله من صفات المتن فإذا قيل هذا حديث مسند علمنا أنه مضاف للنبي ﷺ ثم قد يكون

(٣٨)

الحديث فالحديث مسند وأما مراعاة الثانية فن حيث انه يقال في اللغة كقافي المصباح أسندت الحديث الى قائله رفعتة اليه بد كر قائله اه والمتبادر جميع ناقلية فأقادمراعاة الاتصال ورجح هذا بان المسند في القولين الاولين يكون مراد فالغيره والاصل عدم الترادف وأن كل اسم من هذه الاسماء يخص نوعا من الانواع وقوله من أنه متصل أولا هذا بيان لحال الاسناد وقوله من أنه مرفوع أولا بيان المتن (قوله) فيجمع شرطي الاتصال والرفع الضمير في يجمع راجع للسند وازافة شرطي الى ما بعده للبيان أي فيجمع المسند الشرطين اللذين هما الاتصال والرفع (قوله) فكل مسند مرفوع ومتصل) فيه شيء مما تقدم من أن المتصل اسم للسند لا الحديث (قوله) والحاصل أنه) أي الحاكم وهذا الحاصل يتعلق بالقول الثلاثة وقوله من صفاتها أي مرتباً من صفاتها (قوله) لكن لحظ فيه صفة الاسناد) أي السند أي جعلها المقصود بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن

﴿ المتصل ﴾

(قوله) بسمع كل راو الخ) قال الهمياطي في شرحه لهذا المتن فيه تقديم وتأخير وحذف والتقدير والحديث الذي يتصل اسناده بسمع كل راو من رواه بان كان كل منهم قد سمعه من فوقه حتى انتهى للمصطفى ﷺ فهو الحديث المتصل انتهى بحروفه فبسمع يقرأ بالباء الموحدة الجارة للمصدر المضاف الى فاعله المحذوف مفعوله والتقدير بان يسمع كل راو والحديث من فوقه فقول الشارح من فوقه على تقدير من الجارة قبل من يفتح الميم الموصولة أي من الراوي الذي فوقه والباء في بسمع يصح أن تكون للسببية أو للعبية أو للتصوير وعلى كل منها يكون احتراز اعن اتصال السند بغير السماع كاتصاله بالاجازة كان يقول أجازني فلان قال أجازني فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروي كذلك متصلاً (قوله) سواء كان اتصاله للمصطفى أو لصحافي الخ) قال الهمياطي في شرحه ﴿ تنبيه ﴾ دخل في المتصل المرفوع كالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ والموقوف كالك عن نافع عن ابن عمر وخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنن المدلس قبل تعيين سماعه اه بحروفه (قوله) بالفك والهمز) أي بالفك أولاً بان ينطق بو او سا كنه بعد الميم المضمومة وقوله والهمز أي ثانياً بان تبدل الواو همزة سا كنه بعد الميم وقوله كما نقلها أي هذه اللغة المشتملة على الفك أولاً والهمز ثانياً فهي لغة واحدة منطوق فيها بالهمز وأما الفك من غير همز فليس بلغة (قوله) أو الى الزهري أو الى مالك) أنت خير بان مالكا تابع تابعي على الصحيح فالجواب أن المقلوع لا يختص بقول التابعي بل مثله قول تابع التابعي (قوله) يقع على الموقوف والمرفوع) أي على سندها فهو على حذف مضاف

﴿ القسم الثامن من أقسام الحديث المسلسل ﴾

(قوله) مسلسل من الاحاديث) قال في شرح النخبة وهو من صفات الاسناد اه فعلى هذا وصف الحديث باعتبار سنده (قوله) من فضيانه الخ) فيه أنه سيقول ولكن قلما يسلم من ضعف وزيادة الضبط تنافي الضعف وجوابه كما أفاده السخاوي أن هذا فضيلة بحسب الاصل الا أنه قد انعكس الامر (قوله) دلالة على اتصال السماع) أي كقول كل منهم حدثنا فلان وكالمسلسل بطعام التمر أو بالتشبيك أو بالاخذ باللعبة أو بالقسم الى غير ذلك (قوله) وعدم التدليس) من عطف اللازم (قوله) ما يسلم المسلسل من ضعف

لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل هذا مسند علمنا أنه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعاً وموقوفاً الى غير ذلك (وما يسمع كل راو) من فوقه (يتصل * اسناده) الى منتهاه سواء كان اتصاله (للمصطفى) أو لصحافي موقوفاً عليه (فالتصل) ويقال له أيضاً الموصول والمؤتصل بالفك والهمزة كما نقلها البيهقي عن الشافعي * وأما أقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي في حالة الاطلاق أما مع التقييد جازز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك وقد علمت مما قررنا أن للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان وان قوله يتصل اسناده متعلقه محذوف لاقوله للمصطفى لان

مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف

(مسلسل) من الاحاديث قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف

ما بصريه أى وقت سلامته من ضعف (قوله يحصل في وصفه) ككونه بالقراء أو الحفاظ أو الإباء أو المكان أو الزمان قال السخاوى كسلسل المشابكة فتنه في صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال اه (قوله لاقى أصل الحديث) لأن أصل الحديث قد يكون صحيحا (قوله رسمه باعتبار الرواة) هو ما أشار له بقوله ما على وصف أى برواته أى فاشترك في رواته وتعرفه حذف الواو مع ما عطف أى وباعتبار الاسانيد وهو ما أشار إليه بعد بقوله ما توارد فيه رواته على وصف سند فهو بالاعتبار المذكور من عطف المغاير والمراد بوصف سند وصف التحمل كما سيأتى (قوله على وصف) أى وصف للرواة سواء كان ذلك الوصف قوليا أو فعليا أو على وصف السند أى التحمل (قوله بالدرج) المراد بالدرج اسكان الهجزة الثانية وابدائها ألفا (قوله بل مماثل لحالهم القولى) قديقال انه من أفراده لأن الحال هو الصفة لأن قوله انى أحبك حال قولى أى وصف وكذا قراءة كل واحد منهم سورة الصف على تلميذه حال قولى أى وصف والقولى من نسبة الجزئى الى كليته الذى هو قول (قوله بقوله انى أحبك الخ) حال الطوخي ظاهر هذا بل صريحه أن الشيخ الراوى هذا الحديث يقول مخاطبه انى أحبك فقل فى دبر الخ هكذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وهو ظاهر فى نفسه من تفسير المسلسل وفى شرح الناظم ما يقتضى أنه لم يسلسل بهذا اللفظ فانه قال عقب الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواه وأنا أحبك فقل الخ اه فافاد أن ما أشبه انى أحبك مثله بل انه لم يرد اللفظ وأنا أحبك أى فالحال القولى انى أحبك فقل فيكون الحديث فى الحقيقة الذى وقع التسلسل فيه فى دبر كل صلاة الخ (قوله فانه مسلسل بقول كل من الرواة انى أحبك فقل) أى ان النبى ﷺ قال يا معاذ انى أحبك فعل ومعاذ يقول لمن روى عنه وأنا أحبك فقل ثم من روى عن هذا الراوى يقول لتلميذه قال لى شينخى وأنا أحبك فقل وهكذا الى أن يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده اولاً من جهة الصعود على العادة فى الرواية بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة على جهة النزول وكذا حديث سورة الصف فانه يذكر أولاً بسنده على جهة الصعود ثم تذكر سلسلته على جهة النزول وقد تذكر السلسلة فى القول مع ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج الى النزول كما فى الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبى ﷺ قال بالله العظيم لقد حدثنى جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى اسرافيل عليه السلام وقال قال الله تبارك وتعالى يا اسرافيل بعزى وجلالى وجودى وكرمى من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة ففاحه الكتاب مرة واحدة اشهدوا على أنى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا أحرق لسانه فى النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفرع الاكبر ويلقانى قبل الانبياء والاولياء أجمعين قال السخاوى هذا الحديث باطل متناوئ تسلسل وقد أثبتته أهل الكشف وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه اه من رساله الشيخ محمد بن احمد عقيلة المكي وقد تذكر السلسلة فى الفعل على جهة النزول بعد ذكر الحديث بسنده أولاً على جهة الصعود كالمسلسل بقبض اللحية وقد تكون السلسلة فى الفعل مذكورة بالقول فى سند الحديث على جهة الصعود من غير احتياج الى ذكرها من جهة النزول كما فى الحديث المسلسل بالنسبىك والحاصل أنه ان أمكن أن تذكر السلسلة مع ذكر سند الحديث سواء كانت السلسلة بالقول أو بالفعل فذلك ولا احتياج الى ذكر السلسلة بعد على جهة النزول (قوله ومثاوه بالمسلسل بالقراء والحفاظ والمحمدين وبالفقهاء الخ) كأن يقول حدثنا بصحيح البخارى مثلاً شيخنا فلان القارىء والحافظ والنقيب أو المحدث عن شيخه فلان العارى فى الاول والحافظ فى الثانى وهكذا (قوله بالمحمدين) الذى فى شيخ الاسلام والمحمدين فلعلى مراده هذا الشارح بالمحمدين من أتى بالتحميدان قرى اسم فاعل أو من اسمه محمدان قرى اسم فاعل والحديث المسلسل بالقسم هو

يحصل فى وصفه لاقى
أصل الحديث (قل) فى
رسمه باعتبار الرواة هو
(ماعلى وصف أى) به
رواه قوليا كان الوصف
(مثل أم والله أنبأنى)
بالدرج (الفتى) ثم يقول
الآخر مثل ذلك وهو
مقارب بل مماثل لحالهم
القولى المثل بقوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ انى
أحبك فقل فى دبر كل
صلاة اللهم أغنى على
ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فانه
مسلسل بقول كل من
الرواة وأنا أحبك فقل
أو فعليا ومثاوه بالمسلسل
بالقراء والحفاظ
وبالمحمدين وبالفقهاء
والناظم مثل له بقوله
(كذلك قد حدثني قائماً)
ثم بفعل الآخر مثل ذلك
وهو القيام (أو بعد ان
حدثني نبسما) بالف
الاطلاق فان القيام
والتبسم وصف فعلى

واما الحال الفعلي فكقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم رضي الله عنه وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيدي من رواه عنه (٤٠) وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث انس لا يجحد العبا حلاوة

اذا قرأت الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالجند لله رب العالمين في نفس واحد من غير قطع (قوله) رأنا الحال لفعلي فكقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم (أي النبي صلى الله عليه وسلم) حين حدث ابا هريرة بهذا الحديث وضع يده في يدي هريرة وأدخل أصابع يده في أصابع يدي هريرة فكل من روى عن ابي هريرة يفعل معه أبو هريرة هكذا بان يشبك بيده وهكذا وكان المناسب أن يقول بدل وأما الخ ومن الحال الفعلي ما وقع لابي هريرة الخ كما عبر بذلك الهميطي في شرحه (قوله خلق الله الارض يوم السبت) أي وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الله المسكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل اه من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله) وقد يجتمع الحال القولي والفعلي اي الوصف القولي والفعلي أشار به الى تقسيم وصف الرواة الى ثلاثة أقسام قوليا فقط فعليا فقط قوليا وفعليا فأوفي قوله أو فعليا مانعة خلو مجوز الجمع (قوله حلاوة الايمان) أي لذاته المعنوية وفسر الخير بالطاعة والخالو بلذتها وثوابها والشر بالعصية والمر بمسقتها وعقابها (قوله) بقبض كل منهم) هذا هو الفعل وقوله مع قوله الخ هذا هو القول (قوله) ما توارد في عرواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من رواه سمعت فلانا أو نحوه كحدثنا أو أخبرنا فلان فأتحد ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه أن تكون ألفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة وأما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحى فاصفرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فاینصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم قال الخافظ السيوطي غريب بهذا السياق وفي اسناده مقال وتام سنده بالسلسلة في مسند محمد العقيلي المكي (قوله) أو بكانها كالمسلسل باجابه الدعاء في الملتزم) فاجابه الدعاء وصف المولى تبارك وتعالى الا أنها متعلقة بكان الرواية من حيث ان المراد اجابه دعاء واقع في الملتزم لامطلقا فالوجه الذي يرجع للتحمل وهو الرواية كما تحقق بقص الاظفار وسمعت تحقق باجابه الدعاء بالملتزم من تحقق الكلي بجزئيه فتلك الجزئيات أوصاف متعلقة بالرواية (قوله) أو بتار يخها الخ) التاريخ

الايمن حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حالوه وصره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله ذلك ومن المسلسل ما توارد فيه رواه على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من رواه سمعت فلانا أو نحوه كحدثنا أو أخبرنا فلان فأتحد ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه أن تكون ألفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة وأما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحى فاصفرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فاینصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم قال الخافظ السيوطي غريب بهذا السياق وفي اسناده مقال وتام سنده بالسلسلة في مسند محمد العقيلي المكي (قوله) أو بكانها كالمسلسل باجابه الدعاء في الملتزم) فاجابه الدعاء وصف المولى تبارك وتعالى الا أنها متعلقة بكان الرواية من حيث ان المراد اجابه دعاء واقع في الملتزم لامطلقا فالوجه الذي يرجع للتحمل وهو الرواية كما تحقق بقص الاظفار وسمعت تحقق باجابه الدعاء بالملتزم من تحقق الكلي بجزئيه فتلك الجزئيات أوصاف متعلقة بالرواية (قوله) أو بتار يخها الخ) التاريخ

التعريف

بتار يخها ككون الراوي آخر من روى عن شيخه وأنواع المسلسل لانحصار كما قال ابن الصلاح وتقسيم الحاكم له الى ثمانية أنواع

التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من ولادة أو مائة أو نحوهما والمعنى أو وصف يتعلق بتاريخها ومثله الشرح بقوله ككون الراوي الخ في قول الراوي أخبر فلان وأنا آخر من أخبر عنه فقوله آخر الخ وان كان وصفا للراوي الأتم لتعلق بتاريخ الراوي عدم الأوصاف الراجعة للرواية ثم هذا من تعلق الجزئي نكبه لان التعريف بوقت يضبط به كما يتحقق بقوله وأنا آخر من روى عنه يتحقق بغيره كما أنه يقول روايتي وقعت في آخر أزمنة الرواية عنه ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخريه فلا يقال انها متعلق بزمن الرواية فهو تكرر ومن المسلسل بالآخريه الحديث الذي رواه أبوهريرة فالسمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لانقوم الساعة حتى لانطرح ذات قرن جاء ذكره محمد العقيلي في مسلاته والحديث المذكور كناية عن حصول العدل وهو اذا نزل سيدنا عيسى عليه السلام (قوله انما هي أمثاله) فتسميتها أنواعا تسمح لان النوع ما دخل تحته جزئيات وهذه الثانية نفسها جزئيات الاول منها المسلسل بسمعت والثاني بقولهم قم فصب حتى أريك وضوء فلان * والثالث المطلق بمادل على الاتصال كسمعت أو أنبأنا أو حدثنا وان اختلف ألفاظ الرواية * والرابع بقولهم فان قيل فلان من أمرك بهذا قال أو يقول أمرني فلان * والخامس بالاخذ باللحمة وتقدم * والسادس بقولهم وعدهن في يدي * والسابع بقولهم شهدت على فلان * والثامن بالشبكي باليد انتهى (قوله كما فهمه ابن الصلاح عنه) هو متعلق بالمتني أي كما فهم الحصر عن الحاكم (قوله بل كلامه) أي الحاكم (قوله ما يدل على الاتصال) لان ما قال بعد الفراغ منها فهذه أنواع التسلسل ان لسانيد المصلة التي لا يشوبها تدليس (قوله كالمسلسل بالاولية) وصف الاولية فيه أن كل راو انما يروي به الى من لم يسمع منه شيئا من لاحاديث قبل ومثال المسلسل بالاولية الرجون برجم الرجون ارجوا من في الارض برجمكم من في السماء فيقول الراوي سمعت حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه سمعته من شيخي وهو أول حديث سمعته منه وهكذا الى تمام السلسلة من جهة الصعود الى أن تم السلسلة (قوله تنتهي الى سفيان بن عيينة) وانقطع فيمن فوقه فانقطع بالاولية في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ (قوله ولا يصح ذلك) لانه اما غلط واما كذب كما بين ذلك السخاوي (قوله المسلسل بقراءة سورة الصف) هو ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فذا كرنا فقلنا لو تعلم أي الاعمال أقرب الى الله لعملناه فأمرنا رسول الله عز وجل سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضي الله عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبو سلمة قال الاوزاعي قرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير قرأها علينا الاوزاعي قال الدارمي قرأها علينا محمد بن كثير

﴿ القسم التاسع من أقسام الحديث العزيز ﴾

(قوله عزيز) قال الدمياطي بلاتونين للضرورة انتهى (قوله مروى اثنين) خبر مبتدأ محذوف تقديره هو كما قرره الدمياطي وقوله مروى بسكون الياء للوزن وحينئذ تحذف في الوصل لالتقاء الساكنين وتثبت في الرسم (قوله ولو من طبقة واحدة) أي ولو كان بقية الطباق اكثر لقوله فيما سيأتي وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا بل أقول ويصدق بما اذا كان بقية الطباق فرعا والاولى أن يقول ولو في الطبقة الاولى فقط والحاصل أنه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن ذلك الواحد وان رواه

انما هي أمثاله ولم يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بأنه انما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان السلسلة منه تنتهي الى سفيان ابن عيينة فقط قال في النخبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول شيخه العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل الى آخره ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من اصح مسلسل يروي في الدنيا المسلسل بقراءة صورة الصف (عزيز مروى اثنين او ثلاثة) ولو من طبقة واحدة وافاد بهذا ان حده ان لا يرويه اقل من اثنين فيخرج الغريب وسمى العزيز

لقلة وجوده من عزيز بكسر عين مضارعه اول كونه قوي بمجيئه من من طريق أخرى من عزيز بفتحهما كقوله تعالى فعزنا بثالث وقادعي ابن حبان ان روايته اثنين عن اثنين لا توجد اصلا قال في شرح النخبة فان اراد ان روايته اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فسلم واما صورة العزيز التي جوزها (٤٣) فوجوده بأن لا يروه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله مارواه الشيخان من

اثنان عن الامام أو ثلاثة فعزير ولورواه عن هؤلاء الثلاثة أو الاثنين مائة قال في الخنار طبقات الناس مراتبهم (قوله لهلة وجوده) علة التسمية لا تقتضى التسمية فلا ينافى وجود تلك العدة في الغريب (قوله) وقادعي ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا) أسقط الشارح شيئا من عبارة ابن حبان ونصها ان رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهي لا توجد اصلا انتهت فأسقط الشارح الى أن ينتهي فكان الواجب في النقل عن ابن حبان أن يذكرها قال السخاوي وزعم بعضهم أنه ما يرويه اثنان عن اثنين وهكذا من غير زيادة ولو طولب بشئ من أمثله لعز وجوده بل امتنع (قوله فسلم) الذي في شرح النخبة فيمكن أن يسلم انتهى فكان الاولى للشارح أن ينقلها بلفظها لا تعبر بالامكان وهو أوسع دائرة من الجزم بالتسليم (قوله) بأن لا يروه اقل من اثنين) عن اقل من اثنين أى الصورة بأن الختم لا يخفى أنه يريد أنه يصدق حتى بالنواتر فضلا عن المشهور فالصواب أن يزيد ولا يصل الى حد التواتر والشهرة لاخر اجها لانهما مبنيان للعزيز عند الحافظ وقوله عن اقل متعلق بيزويه ولا يخفى صدقه بصور احداها أن يروه الاثنين عن كل واحد من الاثنين ثانياً أنها أن يروه عن كل واحد من الاثنين اثنان الثالثة أن يروه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة أن يروه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والآخر عن الاخر الخامسة أن يروه اثنان عن واحد من الاثنين ووجه صدقه بذلك أن قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد فكانه قال أن لا يروه واحد عن اقل من اثنين ولا يخفى صدقه بوحدة الصحابي فلا يشترط تعدده وهو احد قولين والحاصل أنه اختلف في العزيز هل لا بد أن ينقص طبقة من طبقاته عن اثنين حتى في الاولى أو يكفي في الطبقة الاولى بواحد فقط كذا أفاده ولي الله الخرشى في حاشية النخبة وظهر بما تقرر مغايرة ما قاله الحافظ لما ذهب اليه ابن منده الذي قال في شأنه الشارح ولومن طبقة واحدة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله من حديث أنس) أنس هو محل الشاهد فهو المقصود بالتمثيل وأما أبو هريرة فلا شاهد فيه وانما ذكر لبيان الواقع وتعدد الرواية (قوله الحديث) تمامه والناس أجمعين هكذا في شرح النخبة لكن مع تقديم الوالد على الولد (قوله ورواه عن أنس الخ) الذي في شرح النخبة اسقاط الواو من ورواه ففعل الشارح عطفه على مقرر تقديره رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن أنس قتادة أو الواو زائدة أو هي للتعليل (قوله وليس العزيز شرطا للصحيح) أى ليس العزيز من حيث تعدد رواه لان من حيث ذاته لان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بخلاف المزير (قوله واليه يومي كلام الحاكم) أى الى الخلاف وموافقة الجبائي في الاشتراط فكل من الجبائي والحاكم يقول باشتراط تعدد الرواة في الصحيح كما يعلم من شرح النخبة وعبارته واليه يومي كلام الحاكم أى عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يروه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة انتهى (قوله) وصرح ابن العربي) أى القاضي أبو بكر بن العربي كذا في شرح النخبة (قوله) لقد كان يكفي القاضي) أى الذى هو ابن العربي كما تقدم ففى كلام الشارح احتباك لانه حذف ابن العربي هنا وفيما سبق حذف القاضي والمراد بالكفاية أنه لو تأمل لم يشترط التعدد واكتفى بعدمه (قوله) أنه شرط البخارى) هو مفعول ادعى وقوله أول حديث مذكور فيه فاعل بكفى ووجه كونه كافيا في الابطال أنه

حديث أنس والبخارى من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمن احدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا للجبائي المعتزلى واليه يومي كلام الحاكم وصرح ابن العربي في شرح البخارى بأن ذلك شرط البخارى وأجاب عما ورد من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الاعلمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا أنهم يعرفونه لانكروه وتعقب بأنه لا يلزم من سكوتهم عنه أنهم سمعوه من غيره وبأن هذا لو

خال

سلم في عمر منع في تفرد عاممة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد

يجي بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند الحديث وقد وردت له متابعات لا يفتقر بها وكذا لا يسلم حوايه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث مذكور فيه اه (مشهور

مرئى فرفرفاً (ثلاثة) كل بمتلكن في كلام الناظم نظر ان احد هما الايطاء ثانيهما هو الايام ان ما عرف به المشهور ليس المعروف
فالتعريف النخبية وغيرها هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين سمي به لشهرته ووضوح أمره نعم قديوم كلام ابن مندو ما قاله الناظم فانه
قال الغريب كحديث الزهري وقتاده ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل (٤٣) عنهم بالحديث يسمى غريباً

فاذا روى عنهم رجلان
أو ثلاثة واشتركوا يسمى
عزيراً فاذا روى الجماعة
عنهم حديثاً يسمى
مشهوراً وهذا ليس
بصريح فيما قاله الناظم
فقد قرر شيخ الاسلام
على ما يفيد ان المراد
بالجماعة في كلامه الثلاثة
فما فوق اللهم الا ان
يجاب بأن لفظ فوق
مقدم من تأخير والاصل
ثلاثة فوق على حدسا
قيل في قوله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين ثم
المشهور هو المستفيض
عند جماعة من الفقهاء
لاقتضاه وشيوعه في
الناس وبعضهم غير
ينهما بأن المستفيض
يكون في ابتدائه وانتهائه
سواء المشهور أعم من
ذلك بحيث يشمل ما
أوله منقول عن الواحد
(فوائد) الاولى قد
تكون الحديث عزيراً
مشهوراً كحديث
حسن الآخرون
السابقون يوم القيامة
فهو عزير عن النبي
ﷺ رواه عنه حذيفة

خال من التعدد وقوله اه أي كلام شرح النخبية واعلم أن تعريف العزيز بما ذكره الناظم هو قول ابن مندو
كما قاله المصطفى في شرحه وستأتي الإشارة اليه في كلام الشارح

القسم العاشر من أقسام الحديث الحديث المشهور

(قوله مرئى) بسكون الياء للوزن أو باسقاطها مع التنوين وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو مرئى
رواه فوق ثلاثة أي مارواه أكثر من ثلاثة ففوق منصوب على الظرفية صفة لمحذوف (قوله الاول
الاطباء) لا يسمى اطباء الا ان كان من مشطور الرجز وأمان كان من كامل الرجز فلا يطاء لان الايطاء
هو تكرر القافية لفظاً ومعنى كما هو معروف عند أهل فنّه (قوله ماله طرق محصورة) الطرق نضمتين
جمع طريق والمراد بها هنا الاسانيد أي ماله أساساً يند محصورة ولم تصل الى التواتر (قوله نعم قديوم الخ)
هذا استدراك على قوله ليس المعروف لان ظاهره انه لا مستند له من كلامهم ولو كان مستنداً في الظاهر
فقط وقوله الغريبه ندأ وقوله كحديث هو الخبر لكنه كاللوطي لقوله اذا انفرد الخ ثم انه ربما أوهمه
كلام ابن مندو بقوله وهذا ليس بصريح الخ ويحمل شيخ الاسلام له على ما قرره ارتد الى كلام صاحب
النخبية وغيره وان كان فيه شيء وقوله اللهم الا ان يجاب الخ جواب عن صاحب المتن بما يوافق به كلام
شيخ الاسلام وكلام صاحب النخبه وحيث تنفق الاقوال منهم على ان المشهور أقله ثلاثة (قوله كلام
ابن مندو) يقرأ بالهاء وصلادو قفا واسمه عبدالله (قوله ممن يجمع حديثهم) أي من شأنهم أن يجمع
حديثهم بجلالتهم وان لم يجمع ولا فرق في ذلك الامام الموصوف بما ذكر بين أن يكون النبي صلى الله عليه
وسلم أو الصحابة أو غيرهما (قوله يسمى غريباً) قال الحافظ في شرح النخبية الغريب والفرد مترافان
لغة واصطلاحاً الا أن أهل الاصطلاح غيروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتله فالفرد أكثر
ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي فالفرد المطلق ما تكون غرابته
في أصل السند والفرد النسبي هو أن تكون غرابته والتفرد به في أثناء السند كأن يرويه عن الصحابي أكثر
من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى
شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهوراً (قوله لاقتضاه) من فاض الماء يفيض فيضا اذا
كثر حتى سال ويلزم من ذلك الانتشار والشيوع أي الظهور فاذا علمت ذلك فهو تعليل باعتبار اللازم
(قوله يكون في ابتدائه وانتهائه سواء) أي بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بين ذلك وقوله المشهور
أعم الخ يشمل ما أوله منقول عن الواحد كذا أفاده بعض من كتب على الحافظ أي ما أول أحواله كونه
منقولاً عن الواحد (قوله فوائد) أي ثلاثة (قوله الآخرون) أي في الوجود (قوله السابقون)
أي في الحساب والوزن ودخول الجنة وغير ذلك (برئ) بضم الباء الموحدة فراء ساكنة فناء
مثلثة مضمومة فنون (قوله والمراد به) أي بالصحيح ما يشمل الحسن وحيث تصير الاقسام تسعة حاصلة
من ضرب العزيز والمشهور والغريب في الصحيح والحسن والضعيف (قوله ومن ثم) أي من أجل
أكثرية الضعيف في الغرائب (قوله فالصحيح المشهور الخ) كان الاولى أن يقول فالمشهور الصحيح
لان هذا شروع في أمثلة اتقسام المشهور الى صحيح وحسن وضعيف لافي اتقسام الصحيح الى المشهور وغيره

وأبو هريرة مشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن
مولي أم برثن (الثانية) وصف الحديث بالعزيز والمشهور وكذا بالغريب لا يتناقض الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة محبباً والمراد
بما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفاً لكن الضعف في الغريب أكثر ومن ثم ذكره جمع من الأئمة نبتج الغرائب كما يأتي فالصحيح المشهور

كحديث ان الله لا يقبض العلم (٤٤) وحديث من أتى الجمعة فليغتسل والمشهور الذي لم يصح كحديث من بشرني بخروج آذر نشره صالح:

تأمل (قوله كحديث ان الله لا يقبض العلم) تمامه كما في متن الجامع الصحيرا انزاعا ينتزعه من العباد ولان يقبض العلم يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساجها لافستلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا حمه ق ت عن ابن عمرو * والهاء والميم رمز لاجد بن حنبل والهاء لابن ماجه والقاف للشيخين والتاء للترمذي اه قال شارحه المناوي رحمه الله (ان الله لا يقبض العلم) المؤدى لمعرفة الله والايان به وعلم أحكامه (انزاعا ينتزعه) أي محو أي محوه فانزاعا مفعول قسم على فعله (من) صدور (العباد) الذين هم العلماء لانه وهبهم اياه فلا يسترجعه (قوله) واسكن يقبض العلم يقبض العلماء أي بموتهم فلا يوجد فيمن بقي من يخلف الماضي (حتى اذا لم يبق) بضم أوله وكسر القاف (عالما) وفي رواية يبق عالم يفتح الياء والقاف وعبر باذادون ان رمز الى أنه كائن لاحالة (اتخذ الناس رؤسا) بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وروي بهمزة آخره جمع رئيس والاول رواية الاكثر (جهالا) جهلا بسيطا أو مركبا (فستلوا فافتوا بغير علم) في رواية برأيهم استكبارا وأنفقه عن ان يقولوا لانعلم (فضلوا) في أنفسهم (وأضلوا) من أفنوه وفيه تحذير من تزييس الجهلة وحث على تعليم العلم ودم من يبادر الى الجواب بغير تحقق وغير ذلك وذالاي عارضه خبر لا يزال طائفة من أمتي الحديث لجل ذاعلى أصل الدين وذلك على فروعه اه بحروفه (قوله بخروج آذر) وهو بمد الهمزة بمنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو شهر عددي فهو أحد وثلاثون يوما دائما وهو آخر الشتاء والبرد فيه قليل يدخل في خامس برمها القبطي في السنة البسيطة وفي سابعه في السنة الكبيسة كاذكره ابن الشاطر الدمشقي في اللغة وغيره (قوله) تحركم يوم صومكم وفي بعض النسخ يوم تحركم يوم صومكم ولعلها روايتان (قوله) ولأصل لهما أي فهما مشهوران موضوعان وكان المناسب اسقاط هذا القسم لان كلامه في المشهور المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف تأمل (قوله) والمشهور الضعيف كثير) من أمثله كاذكره الشارح في مختصر المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة اتقوا لة العالم ومنها حديث احياء أبوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى آمنابه ضعيف على الصواب كما قاله ابن شاهين وابن عساكر والسهيلي وابن ناصر لاموضوع خلافا لبعض ولاصحيح خلافا لبعض * ومنها دفنوا موتا كم وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى الحي بجوار السوء فهو ضعيف وقيل موضوع * ومنها اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب من ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاءه وقدره * ومنها اذا حدثت عنى بحديث يوافق الحق فصدقوه وحدثوا به حدثت به أولم أحدث ومنها اذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل على وليقل ذكر الله بخير من ذكرني فهو ضعيف وقبل صحيح ومنها أصل كل داء البردة ومنها اطلبوا العلم ولو بالعين (قوله) متعبا على عدم ذكر ابن الصلاح) أي متوركا أي لم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط (قوله) رعل وذكوان) بكسر راء رعل وفتح ذال ذكوان وسكون كافهما قبيلتان (قوله) سليمان التيمي عن أبي مجلز) واسمه لاحق بن جيد مشهور بكنيته ثقة كما أفاده في القرب (قوله) ورواه عن أنس جمع غير أبي مجلز) أي جمع من التابعين (قوله) ثم عنه جماعة) أي عن أبي مجلز جماعة عن سليمان التيمي وقوله بعد ثم جماعة أي عن سليمان التيمي (قوله) بلا واسطة) قال شيخ الاسلام بعد ذلك وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز اه (قوله) وهو ما رواه جمع من جمع الخ) وهو أي السوازي وقوله لا حصر عدد أي بلا حصر في عدد فالإضافة على معنى في أي ان السوازي لا يحده الحد فيه بحيث لا يتجاوز فقد يتحقق في عشرين وقد يتحقق في ثلاثين وغير ذلك باعتبار ما يفهم من الاضاف (قوله) ولاصفة مخصوصة) كالعادلة فلا تشترط قال في جمع الجوامع وشرحه

وحديث تحركم يوم صومكم فانها مشهوران ولأصل لها والمشهور الضعيف كثير وسيأتي ان شاء الله أمثلة الغرب ولم يثل العراق للعزيم مع نقله عن الأئمة أنه يكون منه الصحيح والضعيف متعبا على عدم ذكر ابن الصلاح أنه يكون منه ذلك (الثالثة) قسموا المشهور الى شهرة مطلقة بين الحديثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى ما هو مشهور عند الحديثين خاصة كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعوه على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز وهو بكسر الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي عن أنس ورواه عن أنس جمع غير أبي مجلز ثم عنه جماعة غير التيمي ثم جماعة عن التيمي بحيث اشتهر بين الحديثين اما غيرهم فربما استغرضه

لان الغالب رواية التيمي عن أنس بلا واسطة وهذا واسطه ينقسم المشهور أيضا الى متواتر وغيره فكل متواتر والاصح . مشهور ولا عكس وان غاب المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه جمع من جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل يحسب بلغون حد

تحليل المبادئ التي أطوهم على الكذب كحديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فقروا من الصحاح بما تواتر من العشرة
للشجرة بالجنة كما جمع المزي وقيل نحو الثابتين واستبعده العراقي وكحديث مسح الخف فقد (٤٥) رواه سبعون من الصحاح بينهم

العشرة أيضاً نص على
تواتره ابن عبيد البر
وكحديث رفع اليدين
في الصلاة فقروا نحو
خسبين مما يابا منهم
العشرة أيضاً وجعله
ابن الجوزي متواتراً
غير ذلك من الأحاديث
فدعوى ابن الصلاح
عزته وغيره ممنوع
وقد شنع عليه وعلى
غيره في شرح النخبة
والتواتر بشرطه
المتقدمة يفيد العلم
الضروري وهو الذي
يضطرب اليه الانسان
بحيث لا يمكن دفعه هذا
هو العتمد وقيل لا يفيد
العلم الا نظراً لما قال في
شرح النخبة وليس
بشيء ثم أطل في رده
وما تقدم أنه لا يحصره عدد
معين هو الصحيح ومنهم
من عينه في اربعة وقيل
في خمسة وقيل في سبعة
وقيل عشرة قال السيوطي
وهو الاقرب عندى
وقيل في اثني عشر وقيل
في أر بعين وقيل في
سبعين وقيل غير ذلك
قال الحافظ ابن حجر
وتمسك كل قائل بدليل
جاء فيمذ كر ذلك العدد
فأفاد العلم وليس يلزم

والاصح أنه لا يشترط فيه أى في المتواتر اسلام في رواة لا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز أن يكونوا كفاراً
وأن تحويهم بلد كان يغير أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطى على الكذب اه
بحروفه (قوله تحميل العادة توأطوهم على الكذب) أى او وقوع القلط منهم اتفاقاً من غير قصدو بالنظر
لقوله تحميل العادة يكون العمد في طبقة كثيراً في أخرى قليلاً اذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد
أوتر يد عليه ولا بدله من مستند أى أمر مدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة لا مائت بقضية العفل
والعرف كاخبار الفلاسفة تقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم (قوله المزي) بكسر الميم والزاي المشددة
نسبة الى المزة قرية بدمشق كذا في الباب اه سرى الدين أفندى على النخبة (قوله فدعوى ابن الصلاح
عزته) أى عزة المتواتر وقوله وغيره معطوف على ابن الصلاح أى ودعوى غيره عدمه أى عدم المتواتر
ودعوى مبتدأ ممنوع خبره وذكره امالا كتسابه التذكير من المضاف اليه وأتوا له بالادعاء وعبارة شرح
النخبة ﴿فائدة﴾ ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم بعز وجوده الا أن يدعى
ذلك في حديث من كذب على وما ادعاه من العزة ممنوع وكذلك ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ من
قنة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطوا على كذب أو
يحصل منهم اتفاقاً من أحسن ما يتقوى به كون المتواتر موجوداً أو وجود كثرة في الحديث أن الكتب
المشهوره المتداولة بأيدي أهل العلم شرفا و غير بالادطلاع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحميل العادة توأطوهم على الكذب الى آخر الشرط أفاده العلم
المقبني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهوره كثر اه بحروفه (قوله والمتواتر بشرطه)
المراد بالشرط الاجزاء المحققة له أى الموجودة لها هيته وهى كونه خبر جمع وكونهم بحيث يؤمن توأطوهم على
الكذب وكونه عن محسوس (قوله يفيد العلم ضروري) أى الذى يحصل عند سماعه من غير احتياج
الى نظر وذلك لخصوله لمن لا يتأني منه النظر كالبه والصبيان (قوله وقيل غير ذلك) فقيل عشر بن وقيل
ثلثائة و بضعة عشر (قوله وليس يلزم أن يطرد) أى العلم في غيره أى غير العدد الذى عينه كل قائل وهو
العدد الناقص مما عينه ذلك القائل فهذا الكلام من تنمة الدليل وقوله لاحتمال الاختصاص أى اختصاص
العدد المعين في كل قول أى اختصاصه بهذه الزية وهى افادة العلم

الحادى عشر من الاقسام الحديث المعنعن ﴿﴾

أى وما ألق به من الحديث المؤن بتشديد النون الاولى وهو ما فيه أن بالفتح والتشديد نحو أن فلانا قال
كذا ومعظم العلماء على النسوية بينهما وقال الحافظ يعقوب بن شيبه في المعنعن بالاتصال وفي المؤن بالارسال
ولذلك حكم على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي ﷺ وهو يصلى فسلمت
عليه فرد على السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد بن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً
مر بالنبي ﷺ وهو يصلى بالارسال لكونه قال أن عماراً ولم يقل عن عمار اه وهذا كان قبل تحريم
الكلام في الصلاة اه من شرح الدياتى على هذا المتن وسيأتى في كلام الشارح التنبيه على ذلك في الفائدة
الثانية (قوله دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع) كان الاولى أن يزبد أو نحو ذلك أى من قال لنا
وذكر لنا (قوله عن كرم) أى بفتح الكاف والراء كفى شرح الدياتى (قوله من حكم الاسناد المعنعن)
المعنعن صفة للاسناد فبؤخذ منه أن معنى قولهم حديث معنعن أى معنعن سنده (قوله وغيرهم) يقرأ
بالجر عطفاً على المحدثين أى وجهور غير المحدثين من الاصوليين والفقهاء كما تؤخذ ذلك من كلام ابن الصلاح

أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص اه والله اعلم (معنعن) هو ما رواه بلفظ عن دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع كما اشار اليه بقوله
(عن سعيد) و (عن كرم) فاستغنى بالمثال عن الحدواختلفوا فى حكم الاسناد المعنعن فالذى صححه جمهور المحدثين وغيرهم أنه من المتصل

بشرط سلامة معنعه من التدليس ويشترط ثبوت ملاقاته ممن رواه عنه بالنعنة على ما ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من أئمة الحديث ومسلم لم يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قطن أنهما اجتمعا أو تشافها لکن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر رأينا لهم (٤٦) كثير امارساون عمن معاصرهم ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل النعنة على السماع

واشترط ابن السمعاني طول الصحبة بينهما وأبو عمرو الداني كونه معروفا بالرواية عنه والقاسي أن يدركه ادراكاينا * وقيل المعنعن المرسل والمنقطع وان لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله بمجيبه من طريق آخر انه سمعه منه لان عن لا تشعربشى من أنواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف فائدتان * الأولى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد ترد عن ولايراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف أي عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك مثاله ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو اسحق عن ابن الأحموس انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم

(قوله بشرط سلامة معنعه من التدليس) أي لم يعلم أن به تدليسا وهو وان صدق بالشك فالظاهر السلامة منه بحيث ان السلامة تصير راجحة عند التردد (قوله ويشترط ثبوت ملاقاته الخ) ليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل لابد من سماع منه ولو مرة سواء كان في ذلك الحديث المتنازع فيه أو غيره فيكون في كل ما يرويه عنه مجموعا على سماعه منه كذا في حواشي النخبة وقال البقاعي ومراد من اشترط اللقاء أن يقترن باللقاء امكان السماع والافلو ورد في القصة التي ثبت بها اللقاء ما يدل على عدم السماع لم يستبد ذلك اللقاء أي فانت تراه قال امكان السماع لا السماع بالفعل اه من حاشية العلامة الصعدي على الالفية (قوله أنهما اجتمعا أو تشافها) معنى اجتماعا تلاقيا ومعنى تشافها تخاطبا أي انه لابد من معرفة انهما متعاصران ومعرفة اللقاء لا تشترط تحسينا للظن بالثقة نعم المضمرة معرفة عدم اللقاء (قوله السمعاني) بفتح السين ويجوز كسرهما (قوله طول الصحبة بينهما) أي بين المعنعن والمعنن عنه (قوله أن يدركه ادراكاينا) أي ظاهرا كان يكون هناك مجالسة ومشاهدة له (قوله وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع) فيكون الحديث المعنعن من أوصاف المتن كالمُرسل والمنقطع لا من أوصاف السند فالاحسن أن يقول وقيل المسند أي الحديث المسند المعنعن ليناسب ظاهر قوله وان لم يكن راويه مدلسا وقوله وان لم يكن راويه مدلسا ليست الواو والعال بل للتعميم أي سواء وصف راويه بالدليس أم لا وحينئذ لا يحتج به واقتصر شيخ الاسلام في هذا القيل على المنقطع فيكون عطف الشارح له على المرسل من عطف العام (قوله حتى يظهر اتصاله بمجيبه) أي بسبب مجيء الحديث انه سمعه منه من طريق آخر وقوله لان عن تعليل للحكم بان منقطع أو مرسل (قوله بشيء من أنواع التحمل) أي لاسماعه ولا تحديشا ولا غيرهما (قوله وهذا مردود باجماع السلف) المشار له هذا القول وهو أن كل ما أتانا منقطع يدل عليه كلام السخاوي فليس المشار له مضمون التعليل والمراد بالسلف من تقدم من علماء القرن وزاد السخاوي على ما هنا بأن فيه من التشديد ما لا يخفى ويليها اشتراط طول الصحبة ومقابلته في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة وحيدثة فالذهب الوسيط أي العدل الاقتصار على اللقاء ذكر ذلك العلامة العدوي في حاشيته ومعنى ذلك أن السخاوي قال وهذا أي اشتراط اتصال المعنعن والافراط بمجيبه من طريق آخر مردود باجماع السلف لان فيه من التشديد ما لا يخفى ويلي هذا القول في التشديد اشتراط طول الصحبة ومقابل هذا القول في الطرف الآخر وهو التفريط الاكتفاء في الاشتراط بالمعاصرة وحينئذ فالذهب الوسيط الذي بين الافراط والتفريط الاقتصار في الاشتراط على اللقاء (قوله بيان حكم اتصال أو انقطاع) اضافة حكم لما بعده للبيان مراد به المحكوم به (قوله سواء أدركها أم لا) أي أدركها المعنعن أو لم يدركها (قوله أي عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك) هذه الالفاظ معناها واحد فتقدير واحد منها يعني لان المراد منها واحد وقوله أو نحو ذلك كحال فلان (قوله عن أبيه) أي الذي هو أبو خيثمة ولما حدثنا أبي قال حدثنا أبو بكر بن عياش (قوله عياش) بفتح العين وتشديد الياء (قوله عن أبي الاحوص) هو بالحاء المهملة أي عن شأنه أو قصته أو حاله وهو عوف بن مالك (قوله لانه يستحيل الخ) أنت خير بأنه لا تتعين الاستحالة لجواز أن يكون حدثه بذلك وهو مشرف على الموت وأطلق القيل على سببه وهو الجرح (قوله كاحكاه في التمهيد عنهم) التمهيد شرح لابن عبد البر على الموطأ وعبارة شيخ الاسلام في شرح

الالفية

يرد أبو اسحق بقوله عن أبي الاحوص انه أخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع

منه لانه يستحيل ان يكون أخبره بعد قتله وانما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر * الثانية ذهب جمهور العلماء ومنهم ما لا كاحكاه في التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية بالنعنة وبين الرواية

بلفظان فلانا قال كذا
ولا اعتبار بالحروف
والألفاظ انما هو اللقاء
والمجالسة والسماع
والمشاهدة مع السلامة
من التسليس وقال
البرديجي انه محمول على
الانقطاع حتى يتبين
السماع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى
قال ابن عبد البر ولا معنى
لهذا لاجماعهم على ان
الاسناد هو المتصل
بالصحابي سواء قال
فيه قال أو أن أو عن أو
سمعت ومن ثم قال
العراقي الصواب ان من
ادرك مارواه من قصة
وان لم يعلم انه شاهدها
بشروط السلامة من
التدليس يحكم لحديثه
بالوصل سواء رواه يقال
أوعن أو أن أو بذكر
أو فعل أو نحوها ومن لم
يدرك ذلك صحابيا
كان اوتابيا فهو مرسل
صحابي اوتابيا او منقطع
ان لم يسنده لمن رواه
عنه والا فتصل سواء
روى بعن أو غيرها
فهذه قاعدة يعمل بها
(وهيهم ما في راولم يسم)
بالجزم اي لم يسم ذلك
الراوي رجلا أو امرأة
في الحديث وفي الاسناد
وفائدة معرفة المبهم

الالفية كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده انتهت فعمل منه ان فاعل حكى ضمير مستتر فيه يرجع لابن عبد البر
(قوله لفظ أن فلانا) أي بالفتح والتشديد كما قاله شيخ الاسلام الأن بين عن وأن فرقا في الاستعمال
لان عن قد تكون في جميع السند وأن لا تكون الا في بعضه (قوله ولا اعتبار بالحروف والالفاظ) أي
وحكى ابن عبد البر أنه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وعطف الالفاظ على الحروف تصير فالحروف هي
الالفاظ أي حكى عن جمهور العلماء أنه لا اعتبار بالحروف والالفاظ فكى عنهم شيئين التسوية بين عن
وأن وأنه لا عبرة بالحروف والالفاظ (قوله والمجالسة) أي بحسب الغالب لان الغالب أن الذي يكون معها
وقوله والسماع أي بناء على ما تقدم من أن المراد باللقاء السماع ولو مرة فيكون العطف للتفسير (قوله البرديجي)
قال شيخ الاسلام في شرح الفرية بفتح الموحدة أكثر من كسرها وبالمدال المهمل نسبة لبرد يجر فريته من
قرى طوس وطوس هي بلد الغزالي رحمه الله قال العلامة العديوي الصعدي في حاشيته على شرح الفرية
الغزالي نسبة لغزاة قرية من قرى طوس فهو بالتخفيف وأخطأ الناس في تشديدها هذا ما ذكره في
المصباح نقلا عن بعض ذرية الامام وقال بعض شراح الشفاء يخففو يشدد فقيل نسب لغزاة قرية من
قرى طوس أولغزاة بنت كعب الاحبار وقيل كان والده غزالي الصوفى ويبعه بطوس فقيل صوابه
الغزالي لانه نسب للحرفة وصوابه فعال وقيل هذا على لغة خوارزم لانهم يزيدون باء النسب في تلك الصفة
فيقولون عطاري وقيل من باشر الحرفة بنفسه فعال على صورة المبالغة وان لم يباشرها بل نسب الى من
باشرها فهو فعال يباه النسب فرقا بين المباشر وغيره ومنه أبو اسحق الزجاج وأبو القاسم الزجاجي (قوله)
محمول على الانقطاع حتى يبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى) اي حتى يظهر وصف وصل
مارواه أي وصل سنده بالسماع (قوله اوتابيا) كان الاولى أن يقول أو غيرهما اذ يمكن ان انسان يدرك
الله ولا يرى النبي ﷺ ولا الصحب وانما يرى التابى (قوله فهو مرسل صحابي الخ) انظر أين الرابط
بين المبتدا والخبر الذي هو قوله فهو مرسل لانه يحاج رابط فان قيل ان قوله فرسل بكسر السين
ويبدل منه ما بعده فلنا الا يناسبه (قوله او منقطع) وحينئذ فالرابط محذوف والتقدير فهو منه ومعنى كونه
مرسل صحابي اوتابيا أنه حذف كل واحد منها الصحابي (قوله او منقطع) أي ان لم يكن صحابيا ولا تابعيا وهو
معطوف على مرسل بعد تقدير أو غيرهما بعد قوله اوتابيا لان المنقطع من جهة الغير فهو المدخله (قوله ان لم
يسنده) شرطه ما ذكر أي فهو مرسل صحابي اوتابيا ان لم يسنده او منقطع ان لم يسنده أي فاذا قال الصحابي أو
التابى ان عمار امر بالنبي ﷺ في المثال المذكور وهو عدم ادراك القصة يكون ذلك مرسل حذف
كل من الصحابي أو التابعي الصحابي فالمرور عنه عمار ولم يسند الحديث الى عمار وأما لو أسنده الى عمار بأن
قال كل واحد منهما قال عمار أو عن عمار قال أتيت النبي ﷺ فانه يحكم له بالاتصال لا يخفى ظهور ذلك
الشرط في قوله مرسل ولا يظهر في قوله او منقطع لانه يقتضى أن تابع التابعي كما كان قال قال عمار أتيت
النبي ﷺ الخ يكون ذلك متصلا وليس كذلك لانه لم يدرك عمارا فهناك واسطة بينه وبينه تحقيقا

﴿ الثاني عشر من أقسام الحديث المبهم ﴾

(قوله في الحديث) أي لم يسم في نفس الحديث أي لم يعين في مكان بقول فسأل رجل رسول الله ﷺ
فجعله رجل مبهم في الحديث لاني السند الذي فوقه عن فلان عن فلان الخ ومن المبهم في الحديث
مارواه الشيخان ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الخيض وقوله او في الاسناد معطوف
على الحديث أي وفي اسناده قال عوض عن الضمر وعارة الجوى واما المبهم ذكره في الحديث
فكحديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من حيض قال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها فهذه المرأة المبهمة اسمها أسماء بنت شكيل وهو الصحيح لثبوت ذلك

زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره * ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة (٤٨) أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض قال خذي فرصة من

في بعض طرق الحديث في مسلم وشكله منح المعجمه والكاف ر قبل لسكون الكاف ذكر ذلك السيوطي في التقريب وقيل هي بت يز يدن السكن الانصار يتوقال النوري في مبهماتہ يختمل أن يكون القصة جرت للرأتين في مجلس أو مجلسين والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو خرقة وقوله من مسك ظاهره أن الفرصة منه وعليه المذهب وقول الفقهاء وحكى أبو داود في روايته عن بعضهم فرصة بالفاء والصاد المهملة أي شيئاً يسيراً مثل القرصه بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة فرصة بالفاء الواو والمضاد المعجمة من القرض وهو القطع وفي رواية ممسكة أي مطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم يحصل منه النطيب والتنشف انتهى بحروفه وقوله بكسر الفاء حكى ابن سيده تليثها وقوله فرصة أي نصح العاف وبه تعلم أن قول الشارح ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان أي من أمثلة المبهم في الحديث لافي السند ومثال الممهم في الاسناد كسفيان عن رجل كما في الجوى وأما الشارح فلم يزل للمبهم في الاسناد لافي مثال العم (قوله زوال الجهالة) أي الجهل (قوله في الاسناد) أي لافي المتن وخلاصته أن الابهام اذا كان في المتن الذي هو الرجال فان الحديث يرد وأما اذا كان في الحديث فانه لا يرد * فان قلت فاي فائدة في زوال الجهالة في المتن أي الحديث حتى يحتاج اليها قلت العلم بالشيء أولى من الجهل به على أنه قد ينهق بالشيء الواحد - وكان مختلفان ومن تبيين المبهم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيصير الى المسح فاهم اه من حيث الامور العدوى على شيخ الاسلام (قوله وغيره) أي غير الخطيب كعبد الغني بن سعيد (قوله ما رواه الشيخان) لفظ البخاري بعد ذكر السند عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض كيف يغسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف تطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الى فقلت تتبى بها أثر الدم اه وقوله بعد ذكر السند لفظ السند حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ان امرأة الخ وقوله تتبى بها أثر الدم قال ابن أبي جرة وتفضل ذلك ثلاثاً بالغة في التنظيف وفي المدخل لابن الحاج المالكي ما يوافقوه يظهر والله أعلم ان كان ذلك يحرك شهوة الجاع من المرأة فلا تفعل والا فحسن لان الطيب من السنه ذكر ذلك سيدي علي الاجهوري في شرحه على المختصر في باب الحيض قال في فتح الباري وفيه استحباب الكبايات فيما يتعلق بالعورات وفيه الاكتفاء بالتعرض والاشارة في الامور المستهجنه وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولاً لان الجواب يؤخذ من الاعراض بوجهه عند قوله توضى أي في الخل الذي يستحي عند مواجهة المرأة بالنصرح به فاكتفي بلسان الحال عن لسان المقال اه وقوله توضى هو رواية كتطهري (قوله فرصة) مثل سدره قطعة قطن أو خرقة صوف يقال فرصت الشيء اذا قطعت اه من - اشة العاري وقوله مثل سدره لكن حكى ابن سيده تليثها فراء ساكنه فصاد مهملة خرقة من صوف أو قطن أو جلده علسها صوف (قوله وفي نسبتها) أي نسبها أي بيان نسبها أي بيان نسبها (قوله من الممهم ابن فلان الخ) جملة ما ذكره الشارح من الامثلة سبعة منها المثال المنفاد قال الدياتي في شرحه على ابن وقد يأتي الابهام في المتن كرايت النبي ﷺ ورجل آخذ بزمام ناقته ويعرف الممهم بمجيئه مصرحاً به في بعض طرقه اه بحروفه (قوله أصحاب السنن الاربعة) المراد بهم ائمة البخاري ومسلم وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله قال أنا) فاعل قال ضمير يرجع الى يزيد أي قال يزيد أنا ابن مربي (قوله رسول رسول الله اليكم) بتكرير رسول وأولها مضاف لثانيها (قوله فقوا على مساجدكم الحديث) انظر تمامه في السنن الاربعة (قوله كما سمى في أبي داود) اي عين فيه (قوله حصين بن حصن

مسك فتطهري بها الحديث فهذه المرة هي اسماء كما في روايته مسلم وفي نسبتها خلاف فقيل بت يزيد بن السكن الانصاري وقيل بت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب قال النوري في مبهماتہ يحتمل أن القصة جرت من امرأتين في مجلس أو مجلسين ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال أنا ابن مربي الانصاري ونحن نعرفه فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم فقوا على مساجدكم الحديث ومربي بكسر الميم فراء ساكنه فوحدة مفتوحة فعين مهملة قيل في اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبدالله ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي ابن يحيى بن خالد عن أبيه عن عم له بدرى في حديث المسي صلانه العم المبهم فاعة بن نافع كما سمى في أبي داود ومن

ذلك عمه فلان مثاله ما رواه النسائي أيضاً من رواية حصين بن حصن عن عمه أنها أتت النبي ﷺ لها حاجة الحديث حصين اسم عمته أسماء ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة فاعة القرظي قيل هي نعمة بالنكبير وقيل بالصغير وقيل هي

سهيمة ومن ذلك زوج فلانة لحديث سبيعة الاسمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعيد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كقول ام هاني زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اجرته ابن امها هوشة يقيها على كاهه موسى في رواية الموطأ (٤٩) وكان أم مكتوم هو عبد الله

زائدة وعمرو بن قيس
ورجع البخاري وابن
حبان الاول (وكل ما)
اي حديث (قلت
رجاله اي رجال اسناده
(علا) اي عرف
عندهم بأنه العالي
وقسموه خمسة اقسام
* الاول اتهاؤه الى
النبي ﷺ بذلك
العدد العليل بالنسبة
الى سند آخر يرد به
ذلك الحديث بعينه
لعدد كثير وهذا هو
العلو المطلق فان صح
سنده كان الغاية
القصوى فاما اذا كان
مع ضعف فلا النفاذ
الى هذا العلو سيما ان كان
فيه كذاب * ثانيا ان
ينتهي الى امام من ائمة
الحديث ذي صفة عليية
كالحفظ والضبط
والتصنيف وغير ذلك
من الصفات المقتضية
لالتزيم كشعبة ومالك
والشورى والشافعي
والبخاري ومسلم
ونحوهم وهذا هو العلو
النسبي * ثالثا وهو
نسبي ايضا العلو المقيد
بالسببة الى رواية
الصحيحين مثلنا والسنن
الاربعة اذ الراوي لو

حصين نصح الحاء المهملة وفتح الصاد مصغر ومحسن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد (قوله سهيمة) بصم السين وقوله حديث الصحيح أل في الصحيح للجس فامهذ كور في الصحيحين كما ذكره في شرح المنهج وعبارته فيه خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي ﷺ فقالت كست عند رفاعة فطلعتني فت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير واما معه مثل هدة الثوب فقال أتر يدن ان ترجعي الي رفاعة لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك اه ثم قال بعدد كرهنا الحديث والمراد بها عند اللغو بين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشاهي وجهور الفقهاء الوطء ا ك بناء الماطه سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجماع اللذة * قال الحلبي في حاشيته عليه قوله واما معه مثل هدة الثوب أي لا ينتشر كانتشار رفاعه وبهذا يندفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أي بان يذوقها وتزوج من تذوق عسيلته اه فيكون الضمير عائدة على الزوج من حيث هو والربير مكبر كاهر (قوله سميعة) نصح السين مصغر او خولة بفتح الحاء (قوله أم هاني) يعرأ بهمة في آخره وزعم ابن امي أي قال ابن امي فليس زعم هنا مطية الكذب (قوله فادل رجلا) هو زوج لها هو ابن سفيان أسلم عام وبع مكا اي قال أنا فانه حين فتحت مكة وأجرته بالقصر أي أمنتها فقال له النبي ﷺ فدأجرنا من أجزت يأم هاني وكان ذلك قبل اسلامه (قوله ابن امها) هو شقيقها أي أخوها شقيقها والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا في جواب سؤال افضته الجملة الاولى وعلى كرم الله وجهه هو ابن أبي طالب

﴿ الثالث عشر والرابع عشر منها معرفة العالي والنازل من الاسناد ﴾

وقد ذكر الاول بقوله وكل ما أي وكل اسناد فلت فتح اللام المشددة رجاله عن النبي ﷺ علا أي ارفع للقرب منه عليه الصلاة والسلام والثاني ضده أي ضد العالي وهو كثره رجال ذاك السند الذي قد نزل ابعده عنه ﷺ اه من شرح الدياتي على هذ المتن وبه تعلم أن المنقسم للعالي والنازل الاسناد ومثله عبارته شيخ الاسلام حيث قال العالي والنازل من السند وما معها ما يأتي اه فقول الشارح الرراقي وكل ما أي حديث غير ظاهر وكان حق التعبير الموافق للاصطلاح أن يقول وكل سند الآن يقال وكل حديث أي من حيث سندنا أمل (قوله رجال اسناده) الاضافة بيانية أي رجال هي اسناده فان الرجال والاسناد بمعنى واحد (قوله علا أي عرف) فسرته بالفعل المبني للمجهول وكان الاولى تفسيره بالسعل المبني للساعل بان يقول أي ارفع كما صنع غيره (قوله مانه العالي) أي العالي سنداه أو العالي من حيث السند (قوله وقسموه خمسة أقسام الخ) فالخامس أن كلام ابن الصلاح وابن طاهر يقول بانها خمسة راسقا على ماهية الاول والثاني واحد اما في ماهية الثلاثة الساقية وترجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو اعداد والاخير ان الى علو صفة في الراوي أو شبيخته وحاصل الخمسة اما علو اسناد للقرب من رسول الله أو القرب من امام أو القرب الى كتاب من الكتب الحديثة أو علو لقدم وفاة أو قدم سماع والقسم الأول من علو مطلقا لعنم تقدمه نقيده من امام أو كتاب قوله من صح سنداه أي قوى فيشمع الضعيف الخ ومن قوله كان الغاية القصوى أي في الفصل (قوله اه زائبي) أي منسوب للنسبة أي انه علو بالنسبة الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عليه من حذوهم وموضبط (قوله اذ الراوي) هذا تعابيل لكونه نسبيا وقوله من الستة كالترا منى وقوله من غير طر ينها كجزء ان عرفه وكان المناسب قلب العبارة ليكون المعلل هو العلو بان يقول من غير طر في كتاب من الستة اه أن ل ما لو رواه من طريقتها (قوله مطاقا أيضا)

ري - - - - - من عرف كتاب من الستة لوقع انزل بالورواه من غير طر يقتها وقد يكون ايام طاهرا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه (٧ - يقويه)

جبة صوف الحديث فلو رواه الراوي من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه أعلى وانسبياً مطلقاً إذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لأنه يكون نازلاً بالنسبة للنبي ﷺ وعالياً بالنسبة للكتاب المأخوذ منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة والمدافعة فالموافقة الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن أس مرفوعاً كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوي من جزء الانصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته وكحدثه يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو (٥٥) من طريقه كان ينمو بين قتيبة ثمانية ولوروي ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج

أي غير مقيد بنسبة للكتب الستة أو غيرها (قوله جبة صوف الحديث) تمامه ونعلان من جلد جار مت وفي بعض الاخبار غير مدبوغ (قوله فلو رواه الراوي من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف) مثلاً لو روينا من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا روينا من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعادرتين فهذا مع كونه أعلى بالنسبة فهو أيضاً علو مطلق أي بالنسبة للنبي ﷺ فإنه لم يكن للحديث سند أعلى منه (قوله علو التنزيل) المراد بالتنزيل النزول (قوله وفي هذا القسم) أي القسم الثالث (قوله والمساواة والمصاحفة) لا يخفى أنه ليس فيها علو بالنسبة للكتب الستة كما هو موضوع المسئلة (قوله مع علو درجته) أي لا يقال له موافقة الامع العلو وأما مع الدنو وان أمكن أو التساوي كذلك فلا يقال له موافقة ولا يبدل وازدادة درجة إلى الضمير على معنى في أي درجة فيه أي السند (قوله أي الصحابي) أي في الموقوف وقوله أو من قبله أي المقطوع في التابعي أو من دون التابعي وقوله أو غيره أي المرفوع إلى شيخ أحد الستة أي شيخ واحد من الستة كأن يكون البخاري أخذ عن أصبغ وهو أخذ عن ابن وهب وهو أخذ عن مالك وهو أخذ عن نافع وهو أخذ عن ابن عمر فانت يا مخرج اذا رويت اماناً يكون بينك وبين النبي ﷺ كما بين البخاري وبين النبي أو بان يكون بينك وبين ابن عمر كما بين البخاري وابن عمر أو يكون بينك وبين نافع كما بين البخاري ونافع أو يكون بينك وبين مالك كما بين البخاري ومالك أو يكون بينك وبين ابن وهب كما بين البخاري وابن وهب أو تكون أخذاً عن أصبغ كما أخذ البخاري عن أصبغ فتى حصل شيء من ذلك فيقال لك مساو للبخاري إلا أنها لا توجد كما هو ظاهر فظهر ان مصدرق من قبله بالنسبة لما قلنا نافع ومالك وابن وهب وأصبغ وظهر أن الغاية داخله وتقدير العبارة أو من قبله في حال كونك منتهياً إلى شيخ أحد الستة اهـ من حاشية العلامة العدوي على شرح اللفية لشيخ الاسلام (قوله كما بين أحد الستة) أي وبين أحد من ذكر من العدد كما ذكره شيخ الاسلام في شرح اللفية (قوله والمصاحفة) موجودة في المساواة بين المتلاقيين أي اللذين يروى أحدهما الآخر قال المصنف وثلث بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة إليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة إلى مسند أحد ولا مشاحة في ذلك اهـ من حاشية العلامة العدوي على شرح اللفية (قوله على الوجه المشروح أولاً) يعني في المساواة في العدد وكان يكون بين تلميذ النسائي والرسول اثنا عشر وبننا وبينه كذلك مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص اهـ من بعض حواشي النخبة (قوله على ابن خطيب المزرة والفخر الخ) لم يبين من تقدمت وفاته منها على الآخر أو انها ما تاملها لعلهم ثبتت عنده شيء من ذلك أو ان قصده التمثيل وقد حصل بما ذكر (قوله طبرزد) قال العلامة "اهـ ويوجدت في خط بعض الشيوخ أنه بالذال المعجمة في

كان بينه وبين قتيبة سبعة والبديل الوصول إلى شيخ شيخه كذلك كان يقع للراوي ذلك الاسناد بعينه من طريق آخر إلى القعني عن مالك فيكون القعني بدلاً فيه عن قتيبة ومن أمثله حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل اذا قارنا العلو والافاسمهما واقع بدونه ونحوه لشيخه العراقي والمساواة استواء عدد الاسناد من الراوي إلى آخر الاسناد بان يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ في المرفوع أو الصحابي أو من قبله في غير إلى شيخ أحد الستة مثلاً كما بين العراقي وغيره بان المساواة

مفقودة الآن الا ان يكون عدداً بين الراوي وبين النبي ﷺ كعدة ما بين الائمة الاسنو وبين النبي ﷺ قال في شرح آخره النخبة فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص انتهى ووقع للعراقي من ذلك حديث فان النسائي روى حديث علي في النهي عن نكاح المتعة وينمو بين النبي ﷺ عشرة ورواه العراقي من طريق غير النسائي فوقع له أن شيخاً فيه ساواه وكان هو تلميذ النسائي وصاحفه والمصاحفة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً سميت مصاحفة لبيان العادة أن المتلاقيين يروى ما كان الرابع من أقسام العلو تقدم وفاة الراوي عن شيخه على وفاة الراوي آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحرائي ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزرة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاته الزكي على النجيب ووفاته النجيب على من بعده ثم هذا من العلو المقاد من تقدم الوفاة

مع الالتفات لنسبة شيخنا الى شيخنا فاما العلو المقاد من مجرى تقدم وفاة الشيخ لامع التفات لشيخ آخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون الحسين
ستمضت بعد وفاته وقيل ثلاثين سنة * خامس الاقسام علو الاسناد تقدم السماع لاحد (٥١) رواه بالنسبة لراو آخر شاركه في

السماع من شيخه او
لراو سماع من رفيق
شيخه فالاول اعلى وان
تقدمت وفاة الشيخ
(وضده) أى ضد
ما قلت رجاله وهو
ما كثرت رجاله وهو
(ذاك الذى قد نزل)
اى هو المعروف عندهم
بالتزل وأقسام خمسة
أضافان كل قسم من
أقسام العلو يقابله قسم
من أقسام النزول كما قاله
ابن الصلاح خلافا لمن
زعم ان العلو قد يقع غير
تابع للنزول (فالتدنان)
الاولى الاسناد خصيصية
فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن
المبارك الاسناد من
الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ماشاء
وقال أيضا مثل الذى
يطلب أمر دينه بلا
اسناد كمثل الذى يرتقى
السطح بلا سلم وقال
الثورى فى الاسناد
سلاح المؤمن فاذا لم
يكن معه سلاح فبأى
شىء يقاتل (الثانية)
طلب العلو فى السناد أو
قدم سماع الراوى
أو وفاته سنة عن

آخره اه وهو صحيح فى المختار فى باب الدال طبرزد قال الاصمى سكر طبرزد وطبرزل وطبرزن
ثلاث لغات معرب اه (قوله مع الالتفات) أى النظر (قوله لنسبة شيخنا الى شيخنا) أى من حيث وفاته كما
تقدم من تقدم وفاة الزكى عبد العظيم على وفاة النجيب الحرانى (قوله فقد اختلف فى وقته) أى العلو وقد أشار
لذلك الخلاف بقوله فعيل الخ وقوله يكون أى العلو أى يتحقق كما هو ظاهر وذلك لانه ليس المراد ان وقت
العلو يكون عند ذكر الوقت الذى هو انتهاء الحسين بل المراد ان وقت العلو هو انتهاء الحسين و بان بما تقرر
أن الامم معنى عند (قوله وان تقدمت وفاة الشيخ) هو غير مناسب والذى فى عبارة شيخ الاسلام وان تقدمت
وفاة الثانى اه أى السابغ الثانى (قوله خصيصية) أى البريقه التى هى الرجال من حيث الاحتمال أو الاخذ
عنها حالة مختصة بهذه الامة وقوله فاضلة أى شريفه زاد السخاوى به دونه خصيصية وستة بالغة من السنن
المؤكددة وقدر وينام طريق أبى العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن المنظر يقول ان الله قد أكرم هذه الامة
وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف فى أيديهم وقد
خطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين منازل من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من
الاخبار التى أخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف فى زمانه المشهور
بالصدق والامانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحقظ فلاحفظ
والاضبط فالأضبط والأطول مجالسة فن فوقه عمن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها
أو أكثر حتى يهدبوه من الغلط والزلل وقد يضبطون حررهمو يعدونه عدا فهذا من أفضل نعم الله على هذه
الامة وقال أبو حاتم الرازى لم يكن فى أمة من الامم منذ خلق الله آدم أمنا يحفظون آثار الرسل الا هذه
الامة اه من حاشية العلامة العسوى على شيخ الاسلام (قوله قال ابن المبارك الخ) فى قوة الاستدلال
على ما قبله وقوله الاسناد من الدين أى من العمل بالدين أى الاحكام أو أراد بالدين التدين (قوله
ولولا الاسناد) أى ولولا طلب الاسناد (قوله مثل) أى صفة (قوله يطلب أمر دينه) اى أمرها
هودينه وقوله بلا اسناد أى يطلب معرفة دينه بلا شيوخ يأخذونه عنهم أو أراد بالامر المعرفة فالإضافة
حقيقية (قوله كمثل الذى الخ) فاصله ان الدين صعب الوصول كالسطح الذى شأنه صعوبة الوصول
وقوله بلا سلم أى فالاسناد كالسلم (قوله سلاح المؤمن) فى ما يزيد أسد مما هو مقرر مشهور
(قوله فبأى شىء يقاتل) أى فى قاتل بأى شىء اى يبلغ العلم للناس بسبب أى شىء لان تبليغ العلم بالاخذ عن
الرجال فاذا فقد فكيف يأتى تبليغ فى العبارة استعارة ويصح اجراء هذا الكلام على حقيقته أى
و نقياسه يقال هنا فتدبر وقال أبو بكر محمد بن أحمد بلغنى أن الله خص هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها
من قبها وهى الاسناد والاسباب والاعراب (قوله أو قدم سماع الخ) معطوف على السناد اى العلو
من جهة السناد ومن جهة قدم سماع الراوى وطلب مبتدأ وسنة خبره ويدخل فى قوله العلو فى السناد
ثلاثة أقسام من الاقسام الخمسة (قوله سنة عن السلف) أى ان تحصيل العلو أمر مسنون سنة من سلف
لا النبى صلى الله عليه وسلم لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالسند بل فهم من فعله لکن الصحيح
ان ما فهم من فعله ينزل منزله قوله فحكم عليه بأنه سنة منه صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) استدلال
لما قبله فهو على حذف الفاء (قوله قرب الاسناد) أى من حيث روايته الحديث (قوله أو قال قرينة)
هذا شك فاذا يكون معنى قوله قرب الى الله أى تقرب الى الله فتتفق السختان (قوله سنة صحيحة)
أى ثابتة عن النبى أو دليلها حديث صحيح وقوله محتجا حال من فاعل قال (قوله صام) تكسر الضاد

السلف ول محمد بن اسم الطوسى قرب الاسناد قوله أو قال قرينة الى الله عز وجل وقال الخا كم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا فى ذلك بخبر

أسرى محي وضام بن ثعلبة الى النبى ﷺ ليسمع منه

مشافهة ماسمعه من رسوله اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه عليه السلام سؤاله عما أخبر به رسوله ولأمره بالانصراف على رسوله لسكن قال شيخ

(٥٣)

والعالو أفضل خلافا لما حكاه ابن خلد عن بعض أهل النظر ان النزول أفضل لانه يجب على الراوى الاجتهاد في متن الحديث وتأديته وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الخبجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطووبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وأيده العراقي بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فبسلط طريقا بعيدة لكثرة الخطا وان أداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثرت رجال الاسناد تطرق اليه الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم الا أن يكون رجال السند النازل أو وثق أو أحفظ أو أوفقه أو كونه متصلا بالسامع وفي العالي حضور أو اجازة او مناوله او

المعجمة (قوله مشافهة) أى سماع مشافهة أى حالة كونه مشافها أى مخاطبا وما ذكره الشارح مبنى على أن لام الكلمة أعنى شفة هاء اى اللام المحذوفة والاصل شفهة وتجمع على شفاه مثل كلبه وكلاب وعلى شفها مثل سجدة وسجدات ومنهم من يجعلها واو او يبنى عليها تصاريف الكلمة ويقول الاصل شفوة وتجمع على شفوات مثل شهوة وشهوات وعليه فتقول كلمته مشافهة (قوله ماسمعه من رسوله اليه) أى ليسمع منه الذى سمعه من أرسله النبي صلى الله عليه وسلم اليه (قوله لانكر عليه) لا يخفى ان غير المستحب يصدق بالجائز وهو لا ينكر في فعله الا أنه قد استدله بقوله صلى الله عليه وسلم لتبم الدارى لما رآه كفى بعض طرق حديثه في الجساسة ياتيم حدث الناس بما حدثتني وبقوله أيضا خير الناس قرنى الحديث فان العلو يقر به من القرون الفاضلة انظر السخاوى (قوله فيه نظر) أى فى الاحتجاج نظر (قوله والعالو أفضل) مسألة ثانية (قوله أو انه أراد الاستنبات) أى قوة الثبوت اى قوة الصحة وقال الطوخى مانصه لا يخفى ان ارادة المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من الاحكام الاستنبات لا ينافى وجوب عمله أى المبلغ بما بلغه رسول النبي صلى الله عليه وسلم بل قد يقال يندب له الاستنبات من الشارع فى حياته ولو وجب عليه العمل بما قاله رسول النبي عليه السلام حيث شك المبلغ فى كلام ذلك الرسول (قوله عن بعض أهل النظر) أى الاصول (قوله قال ابن دقيق العيد) اى فى توجيه الرد (قوله) ليست مطووبة لنفسها) اى لذاتها بل اذا طلبت فانما تطلب لاجل الصحة (قوله ومراعاة المعنى الخ) يقرأ بالنصب عطف على اسم ان لانه من كلام ابن دقيق العيد كما ذكره الكمال بن أبى شريف فى حاشيته على شرح النخبة (قوله وأيده العراقي) اى أيديما ذكر من الرد وقوله يانه اى طالب النزول (قوله) وذلك ان المقصود الخ) مرتبط بقوله بمثابة اى واذا كان بمثابة الخ فقد ارتكب خلاف الصواب وذلك ان المقصود الخ وقوله من الحديث أى من طلبه (قوله الى محنته) اى قوته لاجل شموله الحسن (قوله وبعده الوهم) أى توهم الخطا اى ايقاع الوهم فهو يسكون الهاء أو بعد الغلط فهو يفتح الهاء (قوله والخلل) عطف مرادف وذلك لانه ما من راو من رجال الاسناد الا وخطأ جاز عليه فكما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت اه من شرح الجوى (قوله أو ثق) أى من جهة العدالة (قوله السلفى) هو بكسر السين وفتح اللام وفى آخره فاء هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سلفه الاصبهاني اه من حاشية الطوخى على شرح ألفية العراقي لشيخ الاسلام (قوله وحيث ذم) قال شيخ الاسلام فى شرحه على متن الألفية للعراقى فى شرح هذا البيت وحيث ذم النزول كقول ابن المدينى وغيره انه شؤم وقول ابن معين انه فرحت فى الوجه فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها كزىادة الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أوفقه أو كونه متصلا بالسامع وفى العالى حضور أو اجازة أو مناوله أو تساهل من بعض رواة فى الجمل فالنزول حينئذ ليس بمنوم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفى وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هي العلو المعنوى عند النظر والعالى عدد عند فقد الضبط والاتفاق عاوصورى فكيف عند فقد التوثيق اه بحروفه وقوله كما صرح به السلفى راجع لقوله بل فاضل وقوله عند النظر أى التأمل والتحقيق اى الوقوف على الحق وقوله فكيف عند فقد الخ أى فكيف لا يكون عند فقد التوثيق وهو استفهام فى معنى النفي ونفي النفي اثبات أى فهو عند فقد التوثيق عاوصورى تحقيقا والتوثيق مصدر وثقه وحينئذ فالمعنى عند فقد موجب من العدالة والصدق وكأنه أراد موجب الاعظم

تساهل من بعض رواة فى الجمل فالنزول حينئذ ليس بمنوم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره قائلين والنازل والاحفظ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقي بقوله وحيث ذم فهو ما لم يجبر به الصحة العلو عند النظر وقال السلفى

ليس حسن الحديث قريب رجال * عندأر باب علمه التقاد بل علوا الحديث عندأولى الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله أعلم (وما أضفته الى الاصحاب) أى قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي ﷺ (من * قول وفعل) لم

ونحو ذلك وخلاعن قرينة الرفع (فهو موقوف) سواء اتصل اسناده اليه أو انقطع واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله (زكن) أى علم تكملة للبيت والواو فى كلامه للتقسيم وهى فيه أجود من أو وقدسمى بعض الفقهاء الشافعية الموقوف الاثر والمرفوع الخبر وأما المحدثون فقال النووى انهم يطلقون الاثر على الموقوف والمرفوع وأما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء على طائوس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك موقوف على مالك على الثورى على الاوزاعى ومحل كون ما أضيف للصحاحى موقوفا حيث كان للرأى فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع وان احتمل أخذ الصحاحى له عن أهل الكتاب تحسنا

والاقتان مما يوجب التوثيق فتدبر (قوله ليس حسن الحديث الخ) هما بيتان من بحر الخفيف ورويهما الدال والثانى منهما مدور ونصفه الفاء من الحفظ وحينئذ يقرأ والاتقان بالنقل

﴿ القسم الخامس عشر منها الحديث الموقوف ﴾

(قوله ونحو ذلك) وهو تقريرهم كما أفاده الحافظ وأراد بالقول حقيقة أو حكما كالأشارة المفهومة قال فى النكت وأما فاعلم المجردة فهل تكون أحكاما عند من يحتج بقول الصحاحى أو لافيه نظر قال ثم انه ان سكت عما به مل أو يقال بحضورهم فلا ينكر ونه فالحكم فيه أنه ان نقل فى ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع فان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف اه وظاهر عبارته فى أول الكتاب دخول المرفوع والصفة والايما فى النحو وحرر اه من حاشية العلامة العدوى (قوله وخلاعن قرينة الرفع) أمالو وجدت فيه قرينة الرفع فهو فى حكم المرفوع كما فى رواية البخارى كان ابن عمروا بن عباس يظفران ويقصران فى أر بعة بدف مثل هذا الايقال من قبل الرأى (قوله سواء اتصل اسناده اليه أو انقطع) المراد باتصال السند ذكره متصلا به غير منقطع ولا معضل ولا معاق والمراد بالمنقطع خلاف ذلك فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق المخرى منه أول السند أو كله ويكون الاقطاع فى قول الشارح واشتراط الحاكم الخ بالمعنى اللغوى (قوله وهى فيه) أى الواو فى التقسيم أجود من أو كما قاله ابن مالك وجه ذلك انها تقيد بالجمع ولا شك أن الاقسام مجتمعة فى صدق الكل على ما هو كلمة أو تقتضى خلاف ذلك كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكل الى جزئياته كهذا المثال فان كان من تقسيم الكل الى أجزائه كقولك الحصري خيط وسمر تعينت الواو (قوله بعض الفقهاء) كآبى القاسم الفورانى من الخراسانيين وقوله من الشافعية صريح فى الاختصاص بهم وهل أحد من أر باب المذاهب تبعهم فيه فيكون التخخيص نسبيا ولم يتبعهم فيكون مطلقا (قوله سماه الاثر) أى قصر تسمية الاثر على الموقوف وقوله ويسمون المرفوع الخبر أى فيقصر ون تسمية الخبر على المرفوع وقول الشارح وأما المحدثون ذكر مقابله الطرف الاول أعنى قوله وسماه الاثر وكان الانسب لما ذكر الطرف الثانى وهو قوله وسمى المرفوع الخبر أن يذ كر مقابله أى فيذ كر ما قاله المحدثون فى شأن الخبر وقد أفاد المناوى ان الخبر عند المحدثين مرادف للحديث اه ولعل وجه تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر أن الاثر يطلق على بقية الدار قال فى المصباح وأثر الدار بقية ما لم يكن فى قول الصحاحى بقية من قول المصطفى والخبر ما يخبر به وأصل الاخبار اتمها هو عنه ناسب أن يسمى قول الصحاحى أثرا وقول المصطفى خبرا (قوله أو وقفه فلان على مجاهد) مثل بما ذكره إشارة الى تعيين الواقف كان تقول هذا موقوف على مالك أو وقفه فلان على طائوس مثلا

﴿ السادس عشر من الاقسام الحديث المرسل ﴾

(قوله ويجمع على مراسيل ومراسل) قال الزركشى يجوز اثبات الياء فى المسانيد والمراسيل ويجوز حذفها والاولى الحذف قال الله تعالى ما ان مفاثحه والاثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين جائز نقله الطوخى فاذا الاولى تقديم مراسل وان كانت الواو لا تقتضى ترتيبا فتأمل (قوله مأخوذ) أى مشتق بحسب أصله من كونه اسم مفعول والافهوا الآن اسم للحديث الذى سقط من سنده الصحاحى (قوله أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته) المناسب لكون المرسل اسم للحديث أن يقول فكان المرسل أطلق الحديث ولم يقيده بجميع رواته وجميع بأنى بمعنى الكل الجيبى والكل المجموعى

للظن به (ومرسل) ويجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته هو

ما (منه الصحابي سقط) بان رفعه التابعي الى النبي ﷺ صريحا وكناية صغيرا كان كافي حاتم ويحيى بن سعيدا وكبيرا وهو من كان جل رايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن ابي حازم وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيد الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي (٥٤) صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقبه كافر اذ سمع منه ثم أسلم بدموته صلى الله عليه وسلم

وحدث بما سمعه منه
 كالنسخي رسول هرقل
 وروى قيصر فانه مع
 كونه تابعيا محكوم لما سمعه
 بالاتصال لا بالارسال
 وخرج بالتابعي مرسل
 الصحابي فانه موصول
 مسند لان روايتهم غالبا
 عن الصحابة والجهالة
 بالصحابة لا تضر لانهم
 كلهم عدول وقيل
 المرسل ما رفعه التابعي
 بقيس كونه كبيرا وأما
 مرفوع صغار التابعين
 فلا يسمى مرسلا بل
 منقطعا وهذا القول
 حكاه ابن عبد البر عن
 قوم من أهل الحديث
 لان أكثر روايتهم
 عن التابعين ولم يلقوا
 من الصحابة الا الواحد
 والاثني وقيل المرسل
 ما سقط من سنده روى
 واحد او أكثر سواء
 كان من أوله أم من آخره
 أم بينهما فيشمل
 المنقطع والمعضل والمعاق
 وهذا ما حكاه ابن الصلاح
 والنووي عن الفقهاء
 والاصوليين وبه قطع
 الخطيب واختلفوا في

والغالب الثاني وهو المراد هنا وهو حقيقة في الهيئة الاجتماعية المركبة من كل الافراد واطلاقه على البعض مجاز ولم يقبده عطف تفسيرا وكان هنا مستعملة في التحقق لا الظن فظهر التعبير بكأن والاضافة في روايته حقيقية وهي تأتي لأدنى ملابسة بناء على أن الاسناد حكاية طريق المتن أو من اضافة الجزء للسكل بملاحظة التفصيل في المضاف والجملة في المضاف اليه بناء على أن المراد بالاسناد السند (قوله ما منه) أي من اسناده فهو على حذف مضاف (قوله أو كناية) أي كان يقول التابعي ما لا مجال للرأي فيه (قوله وقيد الحافظ ابن حجر الخ) وهذا التقييد متعين وكانهم أعرضوا عنه لنسبته قال الزركشي وعلى هذا يلغز فيقال تابعي يقول قال النبي ﷺ كذا وهو مسند لا مرسل قال وقيد بحجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي ﷺ وهذا حكمه حكم التابعي لأنه تابعي حقيقة لوجود الرواية إلا أنه قد فانه شرطها ونحن أعمار المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة وقوله بما لم يسمعه لعل المراد يطلع عليه حتى يشمل غير الاقوال اه من حاشية الطوخي على شرح اللفية (قوله ثم أسلم بدموته) ليس بقيد بل مثله من أسلم قبل موته ولم يره (قوله وروى قيصر) أي وفي رواية قيصر أي رسول قيصر بدل هرقل وهرقل علم له أي ملك الروم وقيصر لقبه وعبارة القسطلاني في بدء الوحي هرقل كدمشق علم غير منصرف للعجمية والعلمية وحكي فيه هرقل كخندق والاول هو المشهور ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدينارين وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي ﷺ (قوله بل منقطعا) أي منقطعا على القول الثاني للمصنف في تعريف المنقطع من انه ما لم يتصل سنده فيصدق بالاثني أي فقد أسقط التابعي الصغير التابعي الكبير والصحابي (قوله وبه قطع الخطيب) أي من المحدثين كما أفاده السخاوي قال الطوخي واستشكل ذلك القول بانه يقتضي أنه لو قال الواحد منا قال رسول الله ولو أسقط جميع السند يكون مرسلا ويحتج به عند من يقبله ولا ظن أحدا قال هذا فيغلب على الظن انه مقيد بالقرن الثلاثة كإحدى عن أبي حنيفة اه والحاصل أن الاقوال الثلاثة الثاني أضيقتها والثالث أوسعها والاول أكثر في استعمال أهل الحديث (قوله فذهب مالك) أي ابن أنس قدمه على أبي حنيفة لانه شيخه كما ذكره السيوطي في رسالته وتلمذة الشافعي وأجله ظاهر ثان قال البقاعي احتجاج مالك وغيره بالمرسل انما هو على القول الاول فيه وهو مرفوع التابعي (قوله في الاحكام وغيرها) المراد بالاحكام الفرعية وبغيرها الاحكام الاعتقادية (قوله أني على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة) اعلم أن القرن الجليل أي الجماعة على الاصح فيراد بالعصر أهله مجازا والاضافة للبيان أو يقدر مضاف أي أهل عصر الخ الذي هو نفس التابعين وأراد بالقرنين الطائفتين واطافة قرن لما بعده للبيان وقيل القرن مائة سنة وعلى هذا فغيره باعتبار أهله فقوله شهد له أي بعد الصحابة وقوله ثم للقرنين بعد قرن الصحابة أي وبعده قرن التابعين وذلك بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وكرره ثلاثا على ما في بعض الروايات (قوله وبأن تعاليق البخاري) أي معلقات البخاري أي فليكن منها المرسل بجامع قطع الاتصال (قوله ورد بأن الحديث محمول على الغالب الخ) نسلم ذلك إلا أننا نقول الكلام مفروض في مرفوع تابعي انصف بالعدالة والضبط ولحقه وصف النبي ﷺ بالخيرية (قوله والا) أي وان لم يقل محمول على الغالب فلا يصح لانه قد وجد (قوله في

(القرنين)

الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وأحمد المشهور عنهما وأبو حنيفة وأبا عبيد الله

الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام وغيرها واحتج لهم بأنه ﷺ أني على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وبأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة ورد بأن الحديث محمول على الغالب والافتقار في

القرنين من هو مضمون بالصفات المذمومة وتعالى البخاري علمت محتها من شرط في الرجال وتقيده بالصحة بخلاف التابعين وذهب
أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتاج به للجهد بالساقط الإسناد (٥٥) لاحتمال أنه تابعي ثم يحتمل أنه ضعيف

و بتقدير كونه ثقة
يحتمل أنه روى عن
تابعي أيضا يحتمل أنه
ضعيف وهكذا إلى مالا
نهاية له عقلا والى ستة
أو سبعة استقراء اذ هو
أكثر ما وجد من رواية
التابعين بعضهم عن
بعض قال السيوطي
ولهذا لم يصوب قول من
قال المرسل ماسقط منه
الصحابي اذ لو عرف أن
الساقط صحابي لم يرد
انتهى وبه يعلم ما في
كلام الناظم وان اتفق
أن الذي أرسله كان لا
يروى الا عن ثقة
فالتوثيق في الرجل
المبهم غير كاف نعم اذا
اعتضد المرسل بمسند
يحيى من وجه آخر
صحيح أو حسن أو ضعيف
أو يرسل آخر أرسله
من روى عن غير شيوخ
راوى المرسل الاول
بحيث يظن عدم
اتحادهما فهو حجة
مقبولة عند الجميع كما
اذا اعتضد بموافقة
قول بعض الصحابة أو
بفتوى عوام أهل العلم
وقوة هذه الاربعة
مرتبة بترتيبها المذكور

القرنين) الاولى أن يقول القرون (قوله بالصفات المذمومة) أراد الجنس (قوله وتعالى البخاري)
الاضافة للمعهد أى التعالى الجزومة (قوله من شرط في الرجال) مفرد مضاف يعم أى من شرطه الكائنة
في الرجال أى من عدالتوضبط وتأمين وغير ذلك فقوله وتقيده بالصحة عطف لازم على ملزوم وقوله الرجال
أى غالبا أو أراد بهم الرواقع وبالرجال لانهم الغالب (قوله بخلاف التابعين أى بخلاف مرسل التابعين فلم
تعلم محتها بعدم علم حالة التابع الراجع (قوله إلى مالا نهاية له) أى إلى عدد لا نهاية له عقلا وقوله والى ستة معطوف
على قوله إلى مالا نهاية له من عطف الجار والجارو المجرور واستقراء مقابل لقوله عقلا (قوله قال
السيوطي) جملة اعتراضية فكان الاولى أن يؤخرها عن الغاية (قوله وان اتفق) غاية لقوله للجهد بالساقط
والفاء في قوله فالتوثيق للتعليل وكان الاولى التعبير بأدبها كما يعلم ذلك من شرح الدمي على المتن
(قوله وان اتفق ان الذي أرسله كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف) كانه قال لان هذا
أى روايته عن الثقة لا غير توثيق في المبهم والتوثيق غير كاف فهذا غير كاف (قوله نعم اذا اعتضد) لما
كان يتوهم مما ذكر عدم الاحتجاج مطلقا والامر ليس كذلك اسدرك بنعم على قوله واختلافوا في
الاحتجاج المرسل الخ (قوله بسند يحيى من وجه آخر) أى من طريق آخر لا من ذلك الوجه كأن يرسله
الحسن البصرى فيأتى من جهة سعيد بن المسيب موصول وأما اذا أتى من طريق الحسن موصولا فهو
من تعارض الوصل والارسال وسيأتى الخلاف فيه وقوله صحیح الخ نه تنديد بل عليه قوله بعد يعتضد به
(قوله شيوخ راوى المرسل الاول) أراد بالشيوخ الجنس المتحقق ولو في واحد ومصدوق الشيوخ نافع
مثلا الذي هو التابعي الراوى عنه عليه السلام ومصدوق الراوى مالك مثلا فخلاصته أن الراوى مثلا مالك
روى عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يروى الحديث الليث عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بحيث يظن
عدم اتحادهما) أى بحيث يعلم والحشية هنا للتعليل بخلاف ما اذا أرسله من يروى عن نافع أى بان
يرويه مالك عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرويه الليث عن نافع عنه عليه السلام فيكونان متحدين
(قوله أو بفتوى عوام أهل العلم) المراد بهم من ليس بمجتهد كما أفاده اللقائي وكانه قال أو بفتوى
العلماء الذين ليسوا بمجتهدين والمراد بفتوى الجبل كما أفاده البقاعي (قوله وقوة هذه الاربعة مرتبة
بترتيبها المذكور) هى قوله بمسند وقوله أو مرسل وقوله أو اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة وقوله
أو بفتوى عوام أهل العلم فأقواها مرسل اعتضد بمسند ثم ما اعتضد بمسند آخر ثم ما اعتضد بموافقة
قول بعض الصحابة ثم ما اعتضد بفتوى أهل العلم ووجهه اذ كرر الشارح من العاضد سبعة هذه
الاربعة المرتبة والثلاثة التي ذكرها بقوله ويعتضد أيضا لان ترتيبها بالذكر لعدم الترتيب
فيها (قوله وكل ما اعتضد) أى وكل عاضد فاسم موصول أو نكرة موصوفة فنكتب
ما مفصولة وهذه اشارة لقاعده شاملة لجميع ما تقدم وغيره وكان المناسب نقر يعها بالفاء (قوله دال على
صحة مخرجه) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء أى اتصال سنده (قوله في المرسل المعتضد) بفتح الضاد
أى المفوى بين كبار التابعين وصغارهم المراد بكبار التابعين من أكثر روايتهم عن الصحابة ولو كانوا
صغارا في السنن وبصغار التابعين من أكثر روايتهم عن غير الصحابة ولو كانوا كبارا في السن كما تقدمت
الاشارة اليه في الشارح (قوله وكانه بناء على المشهور في تعريفه) أتى بكأن ولم يجزم بذلك لاحتمال
أنه بناء على شىء آخر لم يعلم (قوله الذي أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه) اسم الاشارة راجع للاحتجاج

و يعتضد أيضا بالعباس وجعل الصحابي وعمل أهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتاج بالاعتضد
بتبنيه لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناء على المشهور في تعريفه لکن اعترضه العراقي بان
الامام الشافعي الذي أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه فيد بالسكبار منهم ومن روى دائما عن الثقات

بحيث اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات و بمن اذا شارك الحافظ منهم في أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة ولا حاجة للمرسل (٥٦) * أوجب بانهما دليلان اذا المسندان كان يحتج به منفردا فهو دليل رأسه

والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا آخر فيرجحهما عند معارضة حديث واحد (فائدة) اذا قيل في اسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك فعال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمي مرسلا بل منقطعا وفي البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي وكل من هذين القولين مخالف لما عليه أكثر الحديثين واختاره شيخنا الحافظ العلائي من أنه متصل في اسناده مجهول أي مسهم قال شيخ الاسلام ولكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية أخرى والا فلا يكون حديثه مجهولا وبما اذا صرح من أبهم بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي أو تابعيا ولم يصفه بالصحة والا

ولم يتبع الشافعي في تعيينه بالكبير فخالفه ان اسم الاشارة فراجع للاحتجاج وصدده الاعتراض على ابن الصلاح بان من أخذت من كلامه الاحتجاج يظهر من ثقافت لكلامه أنه لم يقيد مع أنه يقيد بالكبار اه من حاشية الطوسي فالشافعي قيد بالكبار مع الشرطين المذكورين ولم يتبعه ابن الصلاح في ذلك التقييد (قوله) بحيث اذا سمي من روى عنه الخ) معناه أنه يشترط أن يكون الراوي عنه هذا المرسل على تقدير لوساه في مرسله في رواية أخرى أو في مطلق حديث حسبما يحتلها كلام الشافعي لا يبيح عند الناس الاثقة لا مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه وهو عطف عام على خاص لصدقه بالفاسق وقوله ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات أي اذا سمي لا يسمي الاثقة معروفا عند الناس بحيث ان الناس يحكمون بعدالته باعتبار ما عندهم ومجرد قوله لم آخذ الا عن الثقات لا يكفي وقال اللعاني ولا يكفي قوله لم آخذ أي بل لا بد أن نفثش مشايخه أي بحيث لا نجد له لا يروي الا عن الثقات اه (قوله) وعن اذا شارك الحافظ منهم في أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى (فصوله) وعن أي و تابعي اذا شارك أي ذلك السامع في حديثه لا حاجة لقوله منهم وقوله في أحاديثهم أي التي حصل فيها الاعتضاد ولا حاجة الى ذلك القيد بعد فرض أن المرسل قد اعتضد بمسند مرسل اذا لا تأتي اعتضاد الاعتدالمواقفة في المعنى وعدم الاختلاف فيه ولا وجه للتعبير باذ الان المشاركة حاصله بالفعل لما تقرر أنه مرسل اعتضد بغيره من مسند أو مرسل (قوله) لا ينقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) ومثل نقص اللفظ زيادة لفظ لا يز يدحكما كما يفهم ذلك بطريق المساواة (قوله) لا يسمي مرسل بل مسطعا) أي لا يسمي قولهم عن رجل مرسل بل منقطعا أي متن قولهم عن رجل منقطعا فهو على حذف مضاف ضرورة ان الانقطاع والارسال وصف المتن والتعبير بعن ليس قيدها بل مثله أخبر وحديث (قوله) واختاره شيخنا) أي ومخالفة لاختاره فهو من جملة الصلة بين ما اختاره بقوله من انه متصل (قوله) متصل في اسناده) أي متنه في سنده (قوله) أي مبهم) أي فليس المراد بالمجهول المجهول حاله مع تشخصه فلو قال من أول الامر في اسناده مبهم لكفي (قوله) والا فلا يكون حديثه مجهولا) أي فلا يعطى حكمه والا فهو مجهول من حيث هذا السند (قوله) وبما اذا صرح من أهمه بالتحديث ونحوه) بما بقول المحدث حدثنا رجل والحاصل ان المصريح من أهم المحدث فاذا يكون المبهم بكسر الهاء وهو المصريح وقوله لاحتمال أن يكون مدلسا أي لاحتمال أن يكون المبهم بكسر الهاء مدلسا (قوله) ولم يصفه بالصحة) كان بقول التابعي حدثنا رجل عن النبي ﷺ فانه يحتمل أن يكون تابعا مثله بل دونه بخلاف ما لو وصفه بالصحة كان قال حدثني صحابي أو بعض أصحابه ﷺ أو رجل من أصحابه فالحديث صحيح

السابع عشر من أقسام الحديث الغرب *

(قوله فقط) الفاء لتزيين اللفظ أول دلالة على شرط مقدر وقط على الأول اسم بمعنى حسب وعلى الثاني بمعنى انه والتقدير عليه اذا عرفت ذلك فاته قاله الشيخ خالد في اعراب ألفية ابن مالك اه من شرح الدمياطي على هذا المتن وقال الجوى وقل أيها الطالب لهذا الفن غرب خبره قدم لما من قوله ماروي راو فقط أي

الذي

فالحديث صحيح لان الصحاحه كلهم عدول (وقل عربي)

سمى بذلك لانفراد رايه عن غيره كالغرب الذي شابه الانفراد عن وطنه هو (ماروي رارمط) منفردا بروايته عن كل احدا ما يجمع الحديث كحديث النهي عن سب الولاة وهبته فانه لم يصح الامن حديث عبد الله بن ديسار عن ابن عمر أو بعضه كحديث شركة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواة

بقوله من المسلمين أو ببعض السند كحديث أم زرع إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وكثيره عن هشام بن عروة عن أبيه عبيد الله بن أبيهما عن عائشة روى الطبراني من حديث الراوردي عن هشام بن عروة واسطة أخيه سواء انفرد به مطلقاً أو بقيد كونه من أمام شأه من يجمع حديثه لجلالته كالزهري وقتادة خلافاً لابن منده وقد تقدم أن الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً السفر قطعة من العذاب والغريب القوي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعها فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قدرناه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى أن غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب فانها منا كبر وغالبا عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متناو اسنادا كحديث أنفرد بر وإيته واحد وقد يغرب اسنادا فقط كان يكون معروفاً برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن مثله غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا أرى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينكس فلا يوجد أبداً ما هو غريب متنا وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن أنفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متنا لا اسناداً لكن بالنظر الى أحد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال

(٥٧)

بالنيات فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينكس هو بالنظر الى الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية تقضي العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا او متنا اسناداً او سند الامتنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي

الذي رواه راو واحد منفرد بروايته عن كل أحد غريب اه بحروفه (قوله بقوله من المسلمين) اي في حديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والاشق والصغير والكبير من المسلمين (قوله قد يغرب متناو اسناداً) اي كلا أو بعضاً فيهما أو اراد بالاسناد السند ما عدا الشيخ الراوي (قوله ومن ذلك غرائب) اي من قوله أو اسنادا قاله الطوخي وقوله له غرائب الشيوخ اي الاحاديث الغريبة المنسوبة للاشياخ اي ان الغرابة انما لحقت باعتبار النسبة للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به عن الصحابي الآخر (قوله فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد) الآخذ عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول انما الاعمال بالنيات الخ (قوله فيما شرحه من الترمذي) فيه اشارة الى أنه لم يشرح كل الترمذي (قوله مثاله حديث الخ) اي اخبار وتحديث وتكلم بحديث ام زرع فالباء متعلقة بقوله حديث وليس المراد بالحديث بالمعنى المصطلح عليه وعبارة السباطي حديث ام زرع وهي اوضح وهذا القسم الرابع تقدم في كلامه وانما اعاده لعزوه الى ابن سيد الناس

﴿ الثامن عشر من اقسام الحديث المنقطع ﴾

(قوله وكل ما لم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال) كل مبتدأ مضاف لما أي كل حديث وجلة لم يتصل بحال اسناده صفة لما والباء في بحال بمعنى في واسناده فاعل يتصل ومنقطع الاوصال خبر المبتدأ والاوصال المقاصل كما في المختار قال الجوى ولقظة الاوصال حشو ذكره تسميها للبيت واسناده بمعنى سنده (قوله بالتابعين)

(٨ - سيفونية) أطلقه ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده * والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الاعمال بالنيات قال الخليلي أخطأ عبد المجيد وهو غير من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة وقال أبو الفتح اليعمرى هو اسناد غريب كله المتن صحيح * والرابع مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز السراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمحفوظ مارواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح * والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور أيضاً لان عبد العزيز وعبادا جعلاهما في الحديث مرفوعاً وانما المرفوع منه قوله ﷺ كنت لك كأبي زرع لام فهذه غرابة بعض المتن أيضاً (وكل ما لم يتصل بحال اسناده) ولو سقط منه أكثر من واحد هو (منقطع الاوصال) فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع أهم لاختصاص المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد البر وبه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من رواه راو واحد قبل الصحابي في الموضوع الواحد أي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط كل منها على واحد فيكون منقطعاً من مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعاً بما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح

انه أقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم أي لان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وما بينهما قال أي ابن الصلاح الان
أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي ﷺ وأكثر ما يوصف بالاتصال مارواه من دون التابعين
عن الصحابة كمالك عن ابن عمر انتهى يعني فلاكثر استعماله هو القول المشهور (والمعضل) بفتح الصاد من أعضله فلان أي أعياءه
أمره فهو معضل أي معيا فكأن (٥٨) الحديث الذي حدث به أعضله وأعياءه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا سنعناه لعه

ومعناه اصطلاحاً
(الساقط منه اثنان)
وهذا الشطر أخذه من
ألفية العراقي ويقال
له في البديع الإيداع
والرفولانه أودع شعره
شياً من كلام الغير
ورفاه به وقدر زاد العراقي
فصاعدا بنصبه على
الحالية أي فذهب السقوط
صاعدا ومعناه اثنان أو
أكثر في الموضع الواحد
من أي موضع كان وان
تعددت المواضع سواء
كان الساقط الصحابي
والتابعي أو التابعي
وتابعه أو اثنان قبلهما
فدخل فيه كما قال ابن
الصلاح قول المصنفين
قال النبي صلى الله عليه
وسلم كذا أي كما قيل
به في المرسل والمنقطع
وقوله ان المعضل لقب
لنوع خاص من المنقطع
فكل معضل منقطع
ولا عكس أنما يأتي على
خلاف المشهور في
المنقطع والمعضل كما
نبه عليه الحافظ ابن

أي ولاختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعقل بحذف أول الاسناد فالعموم مطلق ولم يعمل
للخصوص الا بالمرسل (قوله انه أقرب) أي معنى أي من حيث المعنى اللغوي أي لا استعمالاً أي لا من حيث
الاستعمال (قوله من دون التابعين) أي بحيث يحذف التابعي ويذكر الصحابي

التاسع عشر من أقسام الحديث المعضل

(قوله من أعضله فلان أي أعياءه الخ) المعضل أي هذا اللفظ لا باعتبار المعنى المراد الذي هو الاصطلاحى
مأخوذ من أعضله أو مشتق من مصدر أعضله فإذا يكون المعنى معضل أي معيا واعلم أنه قد ورد في اللغة متعدياً
كما ورد لازماً فاسم المفعول وارد على الأول قال صاحب القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كعضل
وأعضله وتعزل الداء الاطباء وأعضلهم وداء عضال كغراب معنى غالب اه من حاشية العلامة العدوى
(قوله الساقط منه) أي الساقط من سنده كافي شيخ الاسلام (قوله الإيداع والرفو) عبارة المختصر مع
متن التلخيص وربما سمي تضمين البيت فزاد على البيت استعانة وتضمن المصراع فادونه ايداعاً
كأنه أودع شعره شيئاً قليلاً من شعر الغير ورفوا كأنه رفا خرق شعره بشئ من شعر الغير اه (قوله أي
فذهب السقوط) أي المستفاد من الساقط أو وذهب الساقط حال كونه صاعداً أو حال من فاعل اذهب
محذوفاً والتقدير فذهب في السقوط صاعداً وبالجملة فهي احتمالات ثلاثة اقتصر الشارح على واحد والظاهر
من حيث العبارة الوسط (قوله في الموضع الواحد) لا يخفى أن هذا الشرط لا يفهم من النظم فكان ينبغي
له التنبية عليه (قوله لقب) أي اسم (قوله وهو حينئذ بكسر الصاد أو بفتحها) أي هذه المادة بقطع
النظر عن الهيئته فهو مأخوذ من أعضل على الامر أشكل فهو اسم فاعل من اللزوم وليس بمشترك
لاختلاف الهيئته والحاصل أنه يشترط في المشترك ان يتحد اللفظ والهيئته بحسب المعنيين وفي كلام الحافظ
ان المشكل هو الذي لا وجه له وان كان متصل الاسناد ثم قال وإذا تقرر هذا فاما أن يكونوا يطلقون
المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذي عرفه به ابن الصلاح هو المتعلق بالاسناد بفتح الصاد وهذا الذي
نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الصاد ويعنون به المتعلق الشديد قال في الجلة التنبية على ذلك متعين اه
(قوله على انه مشترك) أي على ان معضلاً بفتح الصاد مشتركاً اشتركا كلفظ اصطلاحاً بين الساقط من سنده
اثنان فأكثر وبين المشكل وحيث كان مشتركاً بوضع بوضعين ولا تشترط فيه المناسبة فلا يقال فيه لوجه
لقراءته بالفتح مراداً مثال المشكل اذ المناسب له ان يقال المعضل بكسر الصاد فتدبر (قوله من المعضل
قسم ثان وهو أن يروى تابع التابعي حديثاً موقوفاً عليه) أي على التابعي ففيه حذف النبي ﷺ
والصحابي ان قيل هو داخل في قوله اثنان فصاعداً فالجواب المنع لان الضمير في قوله منه يرجع للسند
فتدبر والمعضل الساقط من اسناده اثنان والتبني مسند اليه وليس هو من السند ونقل السبوطي عن
التبريزي أن هذا النوع لا يصدق عليه حد المعضل لانهم يسقط من اسناده اثنان بل من منتهاه الا اذا عد
من ينتهي اليه الاسناد من جهة رجاله وفيه بعد اه واعلم أن المعضل أسوأ حالاً من المنقطع والمنقطع أسوأ
حالاً من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة (قوله فيختم على فيه فتنتطق جوارحه أو لسانه) يقر أسأه بالجر

حجر ويقال له أيضاً المشكل وهو حينئذ بكسر الصاد أو بفتحها على انه مشترك انتهى قال العراقي وقد عطفنا

مثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال للملوك طعامه وكسوته الحديث (فائدة) م
المعضل قسم ثان وهو ان يروى تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عمداً
كذا كذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنتطق جوارحه أو لسانه

فيقول لجوارحه ما بعد أن التما خصمت الا فيكون روادها حكم فان لا أعضه الأعمش وهو عند الشعبي مشتمل مسنده رواد مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال (٥٩) الكسرون من ضحكك فقلت فقلت الله

ورسوله أعلم فقال من مخاطبة العبد به يوم القيامة يقول يارب ألم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لأجيز اليوم على نفسي شاهدا الامني فيقول كفي بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتيبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه اطلق الحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا أي جعل القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الاقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الاقطاع باثنين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق الاعضال أولى والله أعلم (وما أتى مدلسا) بفتح اللام سمي بذلك لسكون الراوي لم يسم من حديثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الطلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء هو (نوعان) كما قال ابن الصلاح ثم

عطف على ما فيه كما وجد بخط الشيخ عبد البر الا جهوري ي نقل عن غيره أيضا (قوله فيقول لجوارحه) أي الرجل يقول لجوارحه أي دعاء عليها فان قلت هذا يناق الختم على ما فيه ولسانه فالجواب ان يراد بالختم منه من انكار الفعل أو انه لا مانع من نطق اللسان بعد نطق الجوارح فينكح بعد الختم (قوله ما خصمت الا فيكن) أي لا جلكن (قوله أعضه الأعمش) أي هو الذي حذف الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو عند الشعبي متصل مسند) أراد به النبي ﷺ والصحابي (قوله رواد مسلم الخ) تعليل لقوله متصل مسند أي لانه رواد مسلم وقوله عن الشعبي حال من فضيل بن عمرو أي حالة كون فضيل بن عمرو محدثا عن الشعبي أو متعلق برواه أي رواد عن الشعبي في حالة كونه من حديث فضيل لان فضيل راو عن الشعبي (قوله فضحك) أي تبسم (قوله ألم تجرني من الظلم) استفهام عن عدم الاجارة من الظلم فشا الضحك توهم الظلم مع أن المولى يستحيل عليه الظلم (فيقول بلى) أي بلى قد اجرتك قال القسطلاني والحاصل أن بلى لا تأتي الا بعد نفي وأن لا تأتي الا بعد ايجاب وان نعم تأتي بعد ما (قوله قال فاني لأجيز اليوم على نفسي شاهدا الامني) الظاهر أن يقول فيقول فاني لأجيز اليوم الخ ولعل نكتة العدول الاشارة الى وقوع ذلك تحقيقا لانه أقوى في موجب الضحك من الذي قبله من حيث ان حاله يقول لأ كتفي بشهود خارجه عن نفسي (قوله كفي بنفسك اليوم عليك شهيدا الخ) أراد بها الذات أي جوارحك ولذلك قال ثم يقال لاركانه اطلق * فان قلت ان الكرام الكاتيبين ليسوا من نفسه * قلت لا كما واملزمين للبعددوا كالجزم منه (قوله الحديث نحوه) أي اذ كر الحديث السابق بدليل قوله وهو عند الشعبي متصل مسند ولما كان القسم معني السابق لالفظه أتى بقوله نحوه أي اقصده نحو السابق فنحو مفعول لفعل محذوف (قوله الذي حذف فيه) أي في مسنده (قوله جيد حسن) الجيد ضد الرديء فهما لفظان بمعنى واحد (قوله بواحد) أي الكائن بواحد وهو الصحابي المحذوف وقوله مضموما الى الوقف أن حالة كونه مضموما الى الوقف على التابى أي من حيث عدم ذكر النبي ﷺ وقوله يشتمل خبران وقوله الصحابي بدل من اثنين وهو روح التعليل أي انه اشتمل على الاقطاع بالرسول الذي هو الاصل لانه مشأ الاحكام والصحابي المتلقى عنه تلك الاحكام فقد أدرك من الاعياء ما لا يدرك ما سقط منه اثنان من الرواة غيرهما فكان ذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى بالنسبة لما سقط من مسنده اثنان غير الصحابي والرسول

* العشرون من الاقسام التديس *

(قوله وما أتى مدلسان الخ) قال الجوى وما أتى حالة كونه مدلسا بفتح اللام مشددة من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الطلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء أي والحديث الذي اتصف مسنده بكونه مدلسا نوعان ا ه بحروفه والنوعان هما تديس الاسناد وتديس الشيوخ وأسقط الناظم نوعا ثالثا وهو تديس التسوية والانواع الثلاثة مذكورة في متن ألفية المصطلح واعلم انها غير محصورة في الثلاثة لما أتى من تديس القاطع وتديس العطف (قوله بالتحريك) أي بتحريك اللام فاللام مفتوحة وان كان التحريك محتملا لغيره (قوله وهو اختلاط الطلام) أي لغة كافي القاموس وفيه أيضا انه يطلق على الظلمة فاقصر عليه الشارح أحد المعنيين اللغويين وكل من الظلمة واختلاط الطلام يغطي الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فن أسقط من السند شيئا فقد غطى ذلك الذي أسقطه أي أخفاه وستره وكذا تديس الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به (قوله موها أنه سمعه منه)

النووي (الاول) تديس الاسناد وهو كما قال البزار وابن العطار أن يروي عن سمع منه ما لم يسمعه موها أنه سمعه منه كما أشار له بقوله (الاسقاط للشيخ) الذي حدثه من الثقات لصغره

أو من الضعفاء ولو عند غيره فقط (وان ينقل عن فوقه) كشيخ شيخه أو من فوقه من عرف له منه سماع لفظ لا يقتضى اتصالاً لا يكون كذا بل موهم له كقوله (بعن) فلان (وأن) بتشديد النون المسكنة للوقف كقوله ان فلان أو مثلهما قال فلان وذ كر فاعما يكون تدليساً ان كان المدلس عاصر المروى عنه (٢٤٠) أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ما دلّسه عنه أما إذا روى عن لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس

على الصحيح المشهور وحكي ابن عبد البر عن قوم أنه تدليس قائلًا وعليه فاسلم من التدليس أحد لأمالك ولا غيره ومن تدليس الأسناد أن يسقط الراوى أداة الرواية مقتصرًا على اسم الشيخ وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا مثاله ما قاله ابن خشرم كنا عند ابن عينة فقال الزهري فقل له حدثك فسكت ثم قال الزهري فقل له سمعته منه فقال لم أسمع منه ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وهذا ساء الحافظ ابن حجر بتدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن معمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومن تدليس الأسناد بتدليس العطف وهو أن يصرح

أى يوقع فى الوهم أى الذهن (قوله أو من الضعفاء) معطوف على قوله من الثقات ولم يذ كر عتته وهى لضعفه كما صرح به الجوى (قوله ولو عند غيره) أى إما ضعيف مطلقاً أو عند غيره (قوله عن عرف له منه سماع) الضمير فى له يرجع للمدلس وفى منه لمن وهى العائد على هذا يكون بينه وبين الإرسال الخفى تباين إذا الإرسال الخفى أن يروى عن عاصره ولم يعرف له منه سماع وهذا الذى مشى عليه الشارح من التقييد بذلك هو المعتمد كما فى شرح شيخ الإسلام وكفى فى شرح النخبة قال شيخ الإسلام وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط اهـ وحينئذ فتفرع الآتى بقوله فاعما يكون تدليساً إذا كان المدلس عاصر المروى عنه الخ لا يناسب ما قيد به ولذا فرج عليه شيخ الإسلام بقوله فالتدليس أن يروى عن من سمع عنه ما لم يسمعه منه موهاً أنه سمعه منه وهذا بخلاف الأسال الخفى الخ وتفرع الشارح انما يناسب مقتضى كلام ابن الصلاح قال فى شرح النخبة ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي فى التدليس دون المعاصرة وحدها أنه لا بد من اطباق أهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدي وقيس بن أبى حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً لكن لم يعرف هل لقوه أم لا ومن شرط اللقي فى التدليس الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد اهـ (قوله بل موهم له) بالجر عطف على جملة قوله لا يقتضى اتصالاً الواقعة صفة للفظ والضمير فى قوله يرجع للاتصال أى يوقع فى وهم الناس انه أخذ عنه وهذا لا يكون كذا بما لو أتى بحدثننا بما يقتضى الاتصال فانه يكون كذا (قوله ان كان المدلس عاصر المروى عنه) أى ولم يلقه بدليل عطف ما بعده وكل واحد من المتعاطفات المذكورة أخص بما قبله والمناسب للمعتمد انما هو المعطوف الاخير (قوله ولم يسمع منه) أى ويعلم ذلك بان يخبر عن نفسه أو ينص عليه كبير (قوله أداة الرواية) أى كحدثنا (قوله يفعله أهل الحديث) أى جسس الأهل وقوله كثير صفة لموصوف محذوف أى فعلا كثيرا (قوله ابن خشرم) بالخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة اسمه على (قوله سمعته منه) أى أسمعته من الزهري الخ (قوله فقال الزهري) أى وأراد أن يذ كر حديثنا (قوله تدليس القطع) لما فيه من قطع الراوى عن أداة الرواية أو قطع أداة الرواية عنه أى اتصالها أو اتصالها له لعدم ذكرها (قوله لكنه مثل له بما الخ) وحينئذ فتدليس القطع نوعان كما أفاده السخاوى (قوله الطنافسى الخ) نسبة للطنافس لبيع أو غيره جمع طنفسة تكسرتين فى اللغة العالية وفى لغة بفتح تين وهى بساط له خجل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرجل على كفى البعير (قوله وينوى القطع) أى قطعه عما بعده فلذلك سمي تدليس القطع (قوله فى علوم الحديث) اسم كتاب له وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (قوله أصحاب هشيم) بالصغير (قوله ففطن) من بابى تعب وقتل قاله فى المصباح (قوله فقالوا) أى نظر اللطاهر ولو تأملوا كان جوابهم لانعلم ولا يتأتى لهم جواب نعم فاذا المعنى لذلك السؤال اذا قصد منهم الجواب بنعم اذا كانوا فطناء (قوله فقال بل) أى بل دلست (قوله كل ما الخ) كالتعليل لقوله بل أى بل دلست لان كل ما حدثتكم الآن هذا التعليل أهم من المدعى لانه يجامع الكذب فاجاب الشارح رحمه الله بقوله ومع ذلك أى عدم السماع محمول على أنه نوى القطع أى

بالتحديث عن شيخه ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك المروى منه مثاله ما رواه الحاكم فى علوم الحديث قال اجتمع حتى أصحاب هشيم فقالوا لا كتب عنه اليوم شيئاً ما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومعيذة عن ابراهيم وساق عدده أحاديث فلما فرغ قال هل دلست عليكم شأ فقالوا لا فقال بل كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً ومع ذلك هو

كى يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول أبى بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريده عبد الله بن أبى دلود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروى عنه قال العراقى وللمروى أيضا لانه لا يتنبه له فيصير بعض رواياته مجهولا ويختلف الحال فى كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الحياة والغش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه أصغر سنا من المدلس (٦٢) أو أكبر لكن يسيرا أو بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه فى الاخذ عنه من

هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايها كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد فى مواضع بصفة وفى أخرى باخرى يوهم أنه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك فى مصنفاته قال العراقى ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ فى العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس فاراد أن يغير اسمه ليقبوا خبره يجب أن لا يقبل خبره وان اعتقد هو انه ثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه * فائدة ذم التدليس بقسميه

حكمه كذلك (قوله كى يوعر) بتشديد العين (قوله تضييع للمروى عنه) أى الذى هو ذلك الشيخ الذى وصفه بما لا يعرف به لانه لما وصفه كذلك فكأنه لم يذكره وحينئذ فقد ضيعه (قوله وللمروى أيضا) أى الذى هو الحديث وقوله بان لا يتنبه أى بسبب عدم التنبه له أى لذلك الموصوف بما لا يعرف فيصير بعض رواياته مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث (قوله ويختلف الحال فى كراهة هذا النوع) أى قبحه (قوله باختلاف القصد الخ) أى بسبب اختلاف المقصد (قوله الحياة والغش) الحياة ضد الامانة والغش ضد النصيحة فالنبي ﷺ قد أمنه على حديثه وفعله ذلك قد خان وهو لم ينصح بل غش بالمفهوم مختلف متلازم (قوله وذلك حرام) أى المذكور من وصف الضعيف بما لا يعرف حرام (قوله وفيما مر) يقتضى ان ما مر فيه وصف بما لا يعرف أضعاف أن الاول اسقاط الا أن يقال هو وصف بما لا يعرف حكما (قوله سنا) أى من جهة السن (قوله لكن يسيرا أو بكثير) راجع لكل من أصغروا أكبر (قوله لكن تأخر موته) أى موت ذلك الشيخ وقوله حتى شارك أى شارك المدلس بكسر اللام فى الاخذ من هو دونه أى دون المدلس بكسر اللام وهذا استدراك على قوله بكثير (قوله يوهم أنه غيره) وهو حرام أيضا (قوله ذم التدليس بقسميه) الاول أن يقول باقسامه كفى شرح الالفية لشيخ الاسلام لان ازنى أحب الى من أن ادلس) يحتمل أن المراد الزنا الحقيقى ويحتمل أن المراد زنا العين ويحتمل أن المراد أحاول الزنا كما فى بعض النسخ أزانى بالف بعد الزنا أى أحاول الزنا اه من خط الشيخ عبد البر الاجهورى بهامش شرح الالفية لشيخ الاسلام

الحادى والعشرون من أقسام الحديث الشاذ

(قوله وما يخالف ثقة الخ) ما سم شرط جازم ويخالف بالجزم فعل الشرط وجوابه قوله فالشاذ أى فالحديث الشاذ أو فالسند الشاذ والجلة فى محل جزم جواب الشرط كما يؤخذ من شرح السمياطى واعلم ان ما ذكره الناظم معنى الشاذ اصطلاحا وأما الشاذ فى اللغة فهو المنفرد عن الجماعة قال السخاوى يقال شذبت بشذبتكسر الشين وضمها شذوذ اذا انفرد اه (قوله راو ثقة فيه بزيادة أو نقص فى السند أو المتن) لا يخفى أن هذا أربع صور شملها كلامه وعبارة الجوى ثقة فيه أى فى ذلك المروى اسنادا أو متنا (قوله أى الجماعة الثقات) أراد بها ما فوق الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجمع ويدل لهذا قوله لان العدد الخ وقال الطوخى الملاحم الاشراف ولا شك أن الشرف فى كل شئ بحسبه فالاشراف فى هذا الفن حفاظه اه (قوله لان العدد أولى) ظاهره أنه علة المحذوف تقديره وهو غير مقبول (قوله وعليه فإخالف الثقة فيه الواحد الخ) أى على هذا التعليل أى و يؤخذ من هذا التعليل أن من خالف الخ ووجه الاخذ من هذا التعليل انه انما حكم على مخالفه الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة احفظ منه فيفيدان المدار على الحفظ خيئذ من خالف من هو احفظ منه

يعد

أكثر العلماء وهو مكروه جدا ومن بالغ فى ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعى عنه أنه قال

التدليس أخوال الكذب وقال لان زنى أحب الى من أن ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير ويثبت التدليس بمرّة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعى اذ قال من عرف بالتدليس مرّة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة حتى الصدق حتى يقول حدثنى او سمعت (وما يخالف) راو (ثقة فيه) بزيادة أو نقص فى السند أو المتن (الملا) بالاسكان اللوزن أو لنية الوقف أى الجماعة الثقات فيأرروه وتعذر الجمع بينهما (فالشاذ) كما قال الشافعى وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد فى تعريفه كما صرح به فى شرح النخبة لان العدد أولى بالحفظ من الواحد وعليه فإخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفى كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه

أبو جلدان في حديثه
رسول الله ﷺ ولم
يدع وارثا الا موسى
هو أعتقه الحديث
فان جاد بن زيد رواه
عن عمرو عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس
لكن تابع ابن عيينة
على وصلة ابن جريح
وغيره قال أبو حاتم
المحفوظ حديث ابن
عيينة خاد مع كونه
من أهل العدالة والضبط
رجح أبو حاتم روايته
من هو أكثر عددا
منه ومثاله في المتن زيادة
يوم عرفة في حديث
أيام التشرى أيام أكل
وشرب فانه من جميع
طرقه بدونها وانما جاء
بها موسى بن علي بن
رباح عن أبيه عن عقبة
ابن عامر حديث موسى
شاذ لكن صححه
ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط
مسلم والترمذي انه
حسن صحيح ولعله لانها
زيادة ثقة غير منافية
وقال الحاكم الشاذ
ما انفرد به ثقة ولبس له
أصل متابع لذلك الثقة
فقيده بالثقة دون المخالفة
وذكر انه يغابر المعلل من
حيث ان المعلل وقف فيه

بعد ما ذكره وفي السخاوي ما هو أبسط من ذلك ونسبنا قال شيخنا فان خوفنا أي الراوي يرجع منه من ضبط
أكثر عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له
الشاذ اه (قوله مشال الشلوذ) هذا مشال للمخالفة بنقص في السند (قوله عوسجة) هو المكي مولى
ابن عباس وليس بمشهور (قوله مولى هو أعتقه) أي عتيقا هو أعتقه المبيت وهذا على قول ابن العتيق يدرث
من معتقه كما ذكره في شرح الفصول وقوله الحديث مفعول لفعل محذوف أي أقرأ الحديث وكل أو نحو
ذلك وجوز بعضهم في مثله الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره وتمتته فدفع النبي عليه السلام ميراثه اليه اه
وفي الفرائض من المشاكة ذكر تمامه بقوله فقال ﷺ هل له أحد قالوا الا الاغلام أعتقه فجعل ﷺ
ميراثه له (قوله فان جاد بن زيد) بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم البصري وقوله ولم يذكر
ابن عباس أي فاسقط الصحابي ورفعه الى النبي ﷺ فهو مرسل (قوله المحفوظ حديث ابن عيينة)
المناسب المحفوظ مسند ابن عيينة لان المخالفة وقعت في الاسناد لا في المتن (قوله رواية الخ) فيه ما تقدم الا
أن تلاحظ الحيشية (قوله زيادة يوم عرفة) أي فروى يوم عرفة وأيام التشرى أيام أكل وشرب بفتح
الشين قال الزركشي وقد قيل الشرب بالفتح في حديث أيام منى أيام أكل وشرب وفي القاموس أن الشرب
مصدر ويشلث (قوله موسى بن علي الخ) بضم العين وليس بفتحها وسبب ذلك على ما قيل أنه كان في زمن
بنى أمية كل من سمي عليا بفتح العين قتلوه فلما سألوا عن اسم هذا قيل لهم على بضم العين فتركوه انتهى
من حاشية العلامة العدوي وقوله رباح بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله وقال انه على شرط مسلم) أي
وقال الحاكم انه آت على شرط مسلم لا يخفى أن شرط مسلم يطلق مرادا به الرجال الذين روى عنهم ويطلق
مرادا به للمعاصرة أي في المنعن كما عظم ما تقدم والظاهر ان مراده به هنا الاول (قوله والترمذي) الذي في
شيخ الاسلام وقال الترمذي فلعله اسقطت من الكتاب (قوله لانها زيادة ثقة غير منافية) أي لانه يحمل
ذلك على من كان واقفا بعرفة للحج فلا تكون منافية وقد يقال لاحاجة للحمل على هذا لانها غير منافية
للحديث الذي ذكرت فيه (قوله ما انفرد به ثقة) أي خوفنا أم لا فيمكن هذا القول أعم من الاول (قوله أصل)
أي قوة وقوله متابع كذا في النسخ والذي في شيخ الاسلام بمتابع أي سبب متابع لذلك الثقة (قوله من
حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم) أي من ادخل حديث في آخر أو وصل مرسل أو نحو
ذلك كما سيأتي قاله السخاوي (قوله على علة كذلك) أي لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم أي بل
عرف ان به علة ولكن لم يقف على بيانها فالخالف أن المتنبى الوقوف على عنبها ولذلك قال البقاعي أسقط من
قول الحاكم قيد الا بدمنه وهو انه قال وينقح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك
والخالف أن الشاذ لا يغابر المعلل الا من هذه الجهة وهي كونه لم يطلع على علته وأما الرد فهم ما مشترك فيهما قال
البلخي و يوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك أي كالمعلل يعني بل وقف على علته حدسنا لكن
الذي في نسخه الشارح علته بالضمير وفي عبارة ابن الصلاح لم يوقف فيه على علة بالتسكير انتهى من حاشية
العلامة العدوي (قوله وقال الخليلي) بياء مشددة للسبب نسبة الى جده أبي يعلى الخليلي بن عبد الله بن أحمد
ابن ابراهيم بن الخليلي العروني انتهى من شرح شيخ الاسلام على الألفية وملخص الاقوال أن الشافعي
قيد بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليلي لم يقيد بشيء منها (قوله فانفرد
به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به) أي مخالف وأما اذا خالف الثقات أو من هو أحفظ منه فخاله معلوم (قوله
يتوقف فيه الخ) هذا يأتي على كلام الحاكم والخليلي وقوله متر وك أي احتججا واستشهدا (قوله ورد ما قاله

على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
ثقة أو غير ثقة خالف أو لا فانفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به لكنه يصلح أن يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متر وك ورد ما قاله

ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة كحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته فإنه لم يصح الامن رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انفي الصحيحين وكحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فان مالكاً تفرد به عن الزهري عن اس مع انه في الصحيحين ايضا قال وفي غرايب الصحيح أشباه لذلك كثيرة و بقول مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثاً عن النبي

(٦٤)

ابن الصلاح) رد بالبناء للفاعل ما قال الحاكم والخليلي الخ أي لان الصحيح قد تقدم أن من جملة تعريفه أن لا يكون شاذاً فالشاذ لا يكون صحيحاً ومتى لم تشتط مخالفة ورد علينا ما في الصحيح من الاحاديث الغربية فيقتضى عدم صحتها او التوقف فيها كما قال الخليلي وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى فتكون صحيحة غير صحيحة او معمولاً بها متوقفاً فيها وذلك محال وهو لازم للخليلي وأما الحاكم فبعد علمك بالقييد الذي قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك لان ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شا كله لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه قلت والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم او نحو ذلك والا كان كلامه ساقطاً لانه لم يذ كر فيمن اشترط العدد في الصحيح انتهى من حاشية الطوخي (قوله بافراد الثقات) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله هو بقول مسلم) معطوف على قوله بافراد الثقات الصحيحة أي بورد ما قاله الحاكم والخليلي ابن الصلاح بقول مسلم الخ (قوله الايمان) بفتح الهمزة جمع يعين (قوله نحو تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين وأشار بقوله نحو الى أن الواقع من مسلم انما هو روى الزهري نحو تسعين ولا يخفى أن نحو يحتمل النقص والزيادة (قوله وعلى) بالجر عطفاً على الدارقطني أي تابع أنساهدان الصحابيان عندهذين الحديثين والمشيخة اسم كتاب بذ كرفيه التلميذ شيوخ شيخه أي فشيخ علي هو أبو محمد الجوهري فيذ كر على في الكتاب شيوخ شيخه المذكور وأما سعيد والسائب فعطوفان علي سعد بن أبي وقاص جملة المتابعين لان من الصحابة أربعة (قوله استخراج من كلام الأئمة) السين والناء للتأ كيد وهو تمييز أي من جهة الاخراج من كلام الأئمة وقوله فيما لم يخالف متعلق باختيار وقوله ان الراوي الخ مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن اللفية (قوله فيما لم يخالف) أي في الحديث الذي لم يخالف وقوله انما أتى بشيء انفرد به دفع به ما يوهم ان الذي ذهب اليه أعم من أنه يوافق فيه غيره أو لان قوله فيما لم يخالف نفي صادق بموافقه للغير وانفراده والمراد الانفراد فيكون قوله وانما تخصيص لهذا المقام وقصره على احدي الصورتين (قوله اذا قرب من ضبط تام الخ) غرضه أن الحديث الفرد اذا قرب بر وانه من الضبط التام فهو حسن وبهذا يلتزم مع قوله فيما لم يخالف وما يأتي على منواله وقيد الشارح الضبط بالتام اشارة الى أن الحسن لا بد فيه من أصل الضبط (قوله غفرانك) أي اغفر غفرانك أو أسالك غفرانك (قوله لانعرفه الامن حديث اسرائيل الخ) في قوة التعليل لقوله غريب او قصد به افادة التعيين التي لم تعلم من قوله غريب (قوله المخالف) بفتح اللام أي المخالف فيه او بالكسراي المخالف للار واه الثقات (قوله من الثقة والضبط) أي التوثق فغطف الضبط عليه تفسير وهو بيان لما تقدم عليها وحاصله ان التفرد في ذاته يوجب ضعفاً ونكارة ويجبر هذا الضبط والتوثق فان كان تاماً فالحديث صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث ضعيفاً

﴿ الثاني والعشرون من أقسام الحديث المقاب ﴾

(قوله وهو تبديل من يعرف بر واية حديث بغيره) هذا التعريف يخص القلب في السند واقتصر عليه

الثاني في نكته على ابن الصلاح بان مالكاً لم ينفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نكته فعد ستة عشر نفساً تابعوا مالكاً عن الزهري وذكر أن يزيد الرقاشي تابع الزهري عن أنس في فوائد أبي الحسين الموصلي وأن أنس تابعه سعد بن أبي وقاص وأبو برزة الأسلمي عند الدارقطني وعلي في المشيخة لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة للمالك في شيخه وشيخه شيخه ثم اختار ابن الصلاح استخراجاً من كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة وغيره وانما أتى بشيء انفرد به أن الراوي اذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن ابيه عن عائشة قالت

كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن

غريب لانعرفه الامن حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة واذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال نخرج من ذلك أن الشاذ المراد قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (والمقاب) اسم مفعول وهو تبديل من يعرف بر واية حديث بغيره

وهو من اقسام الضعيف (قسان) كلاهما عهداني السند (تلا الشاذي هذه المنظومة (ابدال راو) مشهور بالحديث (ما) لير او كان (راو) آخر مكانه في طبقتي صير بذلك فريبا مرغو بافيه ممن (٦٥) وقف عليه لسكون المشهور خلافه

(قسم) أول مثاله
حديث رواه عمرو
ابن خالد الخرائي عن
جاد بن عمرو النصيبي
عن الاعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة
مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في الطريق
فلا تبدؤهم بالسلام
الحديث فهذا حديث
مقلوب قلبه جاد بن
عمرو أحد التروكين
ليغرب به وانما هو
معروف بسهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي
هريرة كما في مسلم ولا
يعرف عن الاعمش كما
صرح به العقيلي ولهذا
كره أهل الحديث
تتبع الغرائب فانه فلما
يصح منها (وقاب اسناد)
تام (لمتن) اي حديث
فيجعل لمتن آخر حمري
بسند آخر ويجعل هذا
المتن لاسناد آخر يقصد
امتحان حفظ الحديث
واختباره هل اختلط
أولا وهل يقبل التلقين
أولا (قسم) ثان وهذا
الثاني يفعله المحدثون
كثيرا نحو امتحانهم
امام الفن البخاري لما
قدم بغداد في مائة
حديث اجتمعوا كلهم

في التعريف لكثرة في السند وقلته في المتن والتعريف بالشامل لها تبديل شيء آخر على الوجه الآتي كما عبر به
شيخ الاسلام في شرحه على الالفية (قوله وهو من اقسام الضعيف) أي المقلوب في السند أو المتن من اقسام
الضعيف أي مطلق الضعيف فلا يرد أن بعض أفرادها من اقسام الوضع (قوله قسان) قال الجوى أي
يصدق على قسمين تلا أي ذكرنا الشاذاه وقال الديمياطي قسان عمود وسهوا العمدة قسان أيضا ولا تكملة
اتهي (قوله كلاهما عهدا في السند) كلاهما مبتدأ وفي السند خبره أي كلاهما واقع في السند على
جهة العمدة عهدا منصوب على التمييز وهذا ان القسان اقتصر عليهما الناظم وأما القلب سهوا في السند والقلب
في متن الحديث فسيأتيان في كلام الشارح فالحدث عنه أولا المقلوب سنده (قوله تلا الشاذي) خبر
ثان للمقلوب أي تلا المقلوب الشاذي ذكرناؤه (قوله ابدال راو ما) قال الديمياطي في شرحه يجوز أن
تكون ما زائدة كما قاله المكودي وقال غيره يجوز أن تكون بقلب التنوين ميا وادغامها في الميم اسماء كسرة
في موضع جر نعتا راو بمعنى أي راو كان كسالم راو آخر نظره في الطبقة كنافع قسم أول من قسمي العمدة
وذلك ليصير لغرابته مرغو بافيه انتهى بحروفه (قوله أيضا ابدال راو ما راو) ليس قيدا بل يجوز
ابدال جميع رواة السند الآن كون راو يواحد أو أكثر من غيره والباء داخلة على المأخوذ ولا يضر في
متن الحديث ابدال الثقة بالثقة ولا يخرج عن كونه صحيحا مع كونه معالاف على هذا يكون المتن غير موضوع
والسند موضوع (قوله مكانه في الطبقة) عبارة شيخ الاسلام بطوره في الطبقة اه وأما النظر في صفة التوثيق
فلا يشترط لانه قد يكون ابدال ضعيف بقوى (قوله عن وقف عليه) متعلق بمرغو بافيه (قوله النصيبي)
بفتح النون وكسر الصاد آخره باموحدة نسبة الى نصيبين مدينة بالجزيرة (قوله الحديث) اتماه كافي
الجامع الصغير واضطروهم الى أضيقتها ابن السني عن أبي هريرة اه (قوله العقيلي) بضم العين (قوله قلب
اسناد لمتن الخ) قال الطوشي اللام بمعنى الى أي تحويل السند الى متن آخر وقيد السند بالتام لان المتقدم
وقع الابدال يه في واحد فقط كما تقدم وأشعر قوله اسناد المتن أن السند موجود لكن لغير ذلك المتن وأن
المتن موجود لكن لغير ذلك السند وأما لى بسند كذا من عنده ليس بسند الحديث أصلا فوضعه
لمتن مشهور فلا يسمى قلما باصطلاحهم بل هو حرام وأما عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع
فلا يسمى قابا أيضا وقوله فيجعل بالنصب عطفًا على قوله قلب على حد ولبس عبادة وتقرعيني الخ وقول
الطوشي اللام بمعنى الى هو احتمال في معنى كلام المتن وهو غير ما حل الشارح عليه والمناسب لحل الشارح
أن يجعل المتن متعلقا اسنادا ولو جعل الشارح لمتن متعلقا بقلب وان اللام بمعنى الى لاستغنى عما ارتكبه وكان
موافقا للطوشي (قوله واختباره) عطف تفسير قال الطوشي أي يختبر بذلك القلب حفظ الحديث فان
ظن له عرف حفظه فأخذ عنه وان خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقوله هل اختلط أي
حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط أولا وقوله التلقين أراد به هل يقبل التلقين الذي هو ما يلقى
اليه كالصغير من غير توقف أم لا (قوله يقبل التلقين أولا) أي أولا يقبل التلقين بان يرجع لحفظه أو كتابه
والحاصل انه ان وافق على القلب فختلط أو غير حافظ وان خالف فضايط وفهم ما قررنا ان قوله وهل يقبل
الخ مغاير لما قبله وأنه على تقدير عدم اختلاطه (قوله امام الفن) أي أهل الفن أو في الفن (قوله
اجتمعوا) عبارة شيخ الاسلام حيث اجتمعوا أي لانهم اجتمعوا (قوله وأسانيدها) لا يخفى انه يلزم
من قلب أحد هما الآخر لان المراد بقلب المتن تركيبه على سند غير سنده وبتقليب السند تركيبه على
متن غير متنه (قوله لمتن آخر) الاحسن أن يقول وسند هذا المتن للمتن الآخر (قوله ودفعوا منها)

(٩ - بقونية) على قلب متونها وأسانيدها فصيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن لمن آخر وعينو عشرة رجال
ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لجلس البخاري ليلتي عليه كل واحد منهم عشرة بحضرتهم فلما حضر وا

واطمان المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحد
واحدًا والبخارى يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يذنب في كل منها
على قوله لا أعرفه فكان الفهماء (٦٦) يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم يقضى عليه بالحد

التبويض باعتبار كل عشرة على حدتها وأما بالنظر للجموع فلا يصح التبويض (قوله واطمان المجلس)
في العبارة قلب والاصل واطمان أهل المجلس به أي فيه أي حالة كونهم فيه (قوله من أهل خراسان)
لعل نكتة التصريح بهم دون غيرهم كثرتهم أو قوة معارضتهم (قوله وسأله عن أحاديثه واحدًا واحدًا) أي
مفرد الكل حديث بسؤال كان يقول حديث كذا المروي بسند كذا أي هل هو صحيح من حيث ذلك
السند (قوله وغيرهم يقضى) أي غير الفهماء يقضى بالعجز أي يحكم بالعجز عن رد الجواب غافلاً عن
القاعدة المتقدمة أو غير ذلك وقوله والتقصير الخ عطف سبب على مسبب أي تقصيره في تحصيل العلم أو في
الجواب لقلة فهمه (قوله فلما علم أنهم فرغوا الخ) لعل وجه سكوتهم حتى فرغوا اظهار كمال حفظه سبحانه بنعمة
ربه ولأجل أن يرغب في الأخذ عنه لأنه لو أظهر ذلك في الأول مثلاً لما انكف البقية عن السؤال فلا
تظهر تلك المزية الحاصلة بسكوتهم حتى فرغوا (قوله كذا وكذا) كناية عما يعرف به الحديث كونه مثلاً
كان يقول سألت عن حديث إنما الأعمال بالنيات (قوله وصوابه كذا) أي من حيث سنده لا
من حيث ذاته (قوله على الولاء) أراد الترتيب (قوله موضع ما قبله) أي حديث من الأحاديث التي
قلبوها فما المجرورة من مصدوقها المائة حديث التي قلبوها (قوله وأذعنوا) أي بقاؤهم وقوله بالفضل
أي من حيث الحفظ ويحتمل ما هو أعم لأن من اتصف بالحفظ المذكور شأنه أن يكون محصلاً
للكمالات (قوله وقد يقصد بقلب السند كذا الاغراب) قد للتقليل فالكثير أن ابدال الراوي بواحد آخر
يكون للاغراب كما ان الكثير في ابدال السند يتأمن ان يكون للامتحان والتقليل فيها عكس ذلك وهو أن
يكون ابدال راو الامتحان وقلب السند للاغراب وقوله اذ لا ينحصر اى الاغراب في راو واحد الذي ذكره
في القسم الاول (قوله وهو حرام) أي القلب من حيث هو اى بأقسامه الاربعة (قوله الاختبار) اى
الذي هو الامتحان وقد تفان قال في المصباح واختبرته بمعنى امتحنته (قوله في جوازه نظر) اى في
جواز القلب بقصد الاختبار اى ان القول بالجواز فيه بحث وذلك ان المسئلة ذات خلاف والناظم ممن يميل
الى القول بعدم الجواز قال الطوشي وكان وجهه أي وجه النظر انه يؤدي الى اظهار عجز المختبر ونقصه وهو
ايداء وهو محرم وجوابه ان محل الحرمة اذا قصد الاختبار بالامتحان واما اذا قصد به التوصل الى
التحمل عنه ومعرفة وجودته في حفظه ومقامه فلا يحرم وعدم قصده الامتحان يعلم منه ولا يتهم فيه لانه يقول
بجلالة الشيخ وشهرته بالحفظ تمنع من ذلك القصد السيء (قوله الا انه) أي لكن اذا فعله (قوله لا يستقر
حديثاً) أي لا يجوز استقراره حديثاً اى من حيث هذا السند (قوله وشرط الجواز) اى وشرط
القول بالجواز او شرط الجواز الذي اعتمده (قوله بانتهاج الحاجة) أي التي هي الامتحان (قوله
وأما ما انقلب سهوا الخ) أي واما سند القلب سهواً (قوله فثاله حدث) أي سند حديث واطمان
حديث لما بعده لليبان (قوله حتى تروني) أي قمت للصلاة قاله الطوشي (قوله كثير) بفتح الكاف
(قوله في مجلس ثابت البناني) بضم أوله نسبة الى بناته محلة بالبصرة انتهى شرح الالفية لشيخ الاسلام
(قوله فوهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله كما بينه حاد بن زيد) فقد قال حادهم أبو النصر يعني جرير
ابن حازم إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني فذكر ما تقدم (قوله كما رواه الأئمة الخمسة) هم من
عدا ابن ماجه من أصحاب السنن الستة فالجسة على الترتيب عند المحدثين البخارى ومسلم وأبو داود

والتقصير وقلة الفهم
فلما علم انهم فرغوا
التفت الى السائل الاول
وقال له سألت عن
حديث كذا وكذا
وصوابه كذا الى آخر
احاديثه وكذا البقية
على الولاء فرد كل متن
لاسناده وكل اسناد
لمتنه ولم يخف عليه
موضع ما قبله فاقره
الناس بالحفظ واذعنوا
له بالفضل وقد يقصد
بقلب السند كذا أيضاً
الاغراب اذ لا ينحصر
في راو واحد فيكون
ذلك كالوضع كما انه
يقصد بقلب راو واحد
أيضا الامتحان وهو
حرام الا بقصد الاختبار
فقال العراقي في جوازه
نظر لانه اذا فعله أهل
الحديث لا يستقر
حديثاً وعن فعل ذلك
شعبة وحاد بن سلمة
وقد انكر حرى على
شعبة وقال يابس ما
صنع قال الحافظ ابن
حجر وشرط الجواز ان
لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاج الحاجة واما
انقلب سهواً اعلى رواه

فثاله حديث اذا أقيمت الصلاة فلا تفموا حتى تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن أبي عثمان والترمذي
الصوف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه عن النبي ﷺ فنظره جرير بن ابي حازم عن ثابت فرواه عنه عن أس
فوهم كما بينه حاد بن زيد وإنما هو عن يحيى بن أبي كثير كما رواه الأئمة الخمسة من طريقه وما المقاب: ثنا

وهو قليل فهو أن يعلى أحد الشيثين ما اشتهر بالأخر كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم توفى كل نفس ما عملت تصدق بصدقة أخفها حتى لا تعلم بمن تنفق شاله فهذا مما انقلب على أحد الروايات وهو (٦٧) حتى لا تعلم شاله ما تنفق عينه كجاني

الصحیحین والله أعلم
(والفرد) وهو قسمان
أولهما فرد مطلق بان
يفرد به أو واحد عن
كل أحد وسبق حكمه
مع مثاله في الشاذوناهيما
فرد مقيد بالنسبة الى
جهة خاصة وهو ما أراده
بقوله (ما قيدته بثقة)
كقولك في حديث ان
النبي ﷺ كان يقرأ
في الاضحى والفطر
بقاف واقتربت الساعة
لم يروه ثقة الا ضمرة
ابن سعيد المازني فقد
انفرد به عن عبيد الله
ابن عبد الله عن أبي
واقف الليثي عن عنه
رواه مسلم وأصحاب
السنن وانما قيد بالثقة
لرواية الدارقطني من
رواية ابن لهيعة وقد
ضعفه الجمهور عن خالد
ابن يزيد عن الزهري
عن عائشة (أوجع)
من بلسمين وهو المعبر
عنه عندهم بما قيدته
بيلد فلو قال الناظم مصر
بدل جمع لكان أولى
لانهم يقولون تفرد به
أهل كذا ويريدون
الجمع كما قال وقدير يدون

والترمذي والنسائي وأما ابن ماجه فهو بعدهم (قوله وهو قليل) أي فلذا تركه الناظم وذ كر قلب السند وعرفه الشارح بتعريف منطبق على قلب السند كما تقدم (قوله أحد الشيثين) هما في الحديث الآتي اليمين والشمال وقوله ما اشتهر أي أمر اشتهر للآخر أي كاهنا فان الانفاق أمر اشتهر لليمين فاعطى للشمال وظهر أن مصدوق أحد الشيثين الشمال ومصدق الآخر اليمين واسناد الانفاق لليمين مجاز عقلي قال الطوحى والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة سبعة يظلمهم الله تحت ظله وفي رواية في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب شاقى عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابيا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم ما تنفق عينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه اه (قوله حتى لا تعلم شاله) أي من على شاله والا فالشمال لا تعلم وكذا يقال في قوله حتى لا تعلم عينه (تتمة) اعلم ان أعلى أقسام الحديث الصحيح والحسن وأدناها في الرد الموضوع وما بينهما أقسام الضعيف وهو متفاوت فالمعضل دون المنقطع لكون المعضل سقط منه اثنتان والمرسل أقوى منهما فتأمل ﴿ الثالث والعشرون من أقسام الحديث الفرد ﴾

(قوله وسبق حكمه الخ) وحكمه اما الصحة ان بلغ الضبط التام أو الحسن ان قارب الضبط التام أو الشذوذ ان بعد الضبط عينه وبين الشاذ عموم وخصوص مطلق ينفرد الفرد في الصحيح أو الحسن ويجتمع الفرد والشاذ فيما اذا كان هناك مخالفة أو بعد ضبط وقوله مع مثاله أي مثال الفرد كحديث اسرايل عن يوسف ابن أبي بردة وكحديث الهبي عن بيع الولاء وكحديث أن رجلا توفي (قوله الى جهة خاصة) مصدوقها الثقة أو البلد المعين أي أهل البلد المعين أو الراوي المعين (قوله من رواية ابن لهيعة) أي حالة كون رواية الدارقطني واردة من رواية ابن لهيعة أي أصلها رواية ابن لهيعة وقوله عن خالد متعلق برواية ابن لهيعة (قوله وقد ضعفه الجمهور) أي لا حترق كتبه قال الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب ابن لهيعة هو عبد الله ابن لهيعة نفتح اللام وكسر الهاء حضرمي مصري اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك عنه أعدل مات سنة أربع وسبعين ومائة عن أكثر من ثمانين اه ودفن بسفح الجبل قريبا من اخوة سيدنا يوسف عليهم الصلاة والسلام بالقرافة (قوله أصحاب السنن) عبارة شيخ الاسلام رواه مسلم وغيره اه فعمل مراد الشارح بأصحاب السنن غير البخاري لانه لو رواه لكان أحق بذكر اسمه من ذكر مسلم وغيره لئلا من الجلالة وكونه امام الفن (قوله أوجع من بلسمين) قال الجوى جمع أي جماعة أي أهل بلدة مخصوصة اه والبلد المنصوص ككة والمدينة والبصرة والكوفة (قوله ويريدون الجمع كما قال) أي الناظم حيث عبر بجمع ومثل له الشارح بمثالين والمراد بكونهم أهل بلدان يكون السند من بلد واحد بتامه سواء حصل تعدد في بعض الطبقات أو لا وقوله وقدير يدون واحدا منها كما يأتي أي في قوله فان أراد القائل بتولده برده أهل كذا واحد فقط الخ ومثل له فيما يأتي بمثال واحد أي وحينئذ يكون باقي السند ليس منها (قوله تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره) أول الاسناد أبو داود الطيالسي وآخره أبو نصره وأما أبو سعيد فليس ببصري فراه بقوله من أول الاسناد الى آخره غير أني سعيد الخسري الصحابي وأبو سعيد اسمه سعد والخسري نسبة الى خثرة قبيلة من الانصار وأسم أحد أجداده قال في التقريب مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وأربعين وسنين وقيل سنة أربع وسبعين اه وفي ابن حجر على الاربعين زيادة وقيل أربع وتسعين وفي الشبيري عليها أن موته يوم الجمعة وانه دفن بالقيع (قوله سنة

واحدا منها كما يأتي كقول الحاكم في حديث أبي داود عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد الخسري قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتسر تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره وكقوله أيضا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ والترمذي وأبي داود ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يديه سنة

غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد فان أراد القائل بقوله تفرد أهل بلد كذا واحدا فقط من أهل تلك البلدة تجوز في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة (٣٨) اليها فهو من المفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح باستمرار الحديث فقد قال الحاكم هو من امراد

البصريين عن المدنيين
تفرد به أبو بكر عن
هشام بن عروة فجعله
من افراد البصريين
وأرادوا واحدا منهم (أو
قصر على رواية)
كقوله لم يروه عن فلان
الافلان مثاله حديث
أصحاب السنن الاربعة
من طريق سفيان بن
عيينة عن وائل بن
داود عن ابنه بكر بن
وائل عن الزهري عن
أنس ان النبي صلى الله
عليه وسلم أولم على
صفية بسويق وتمر
قال أبو الفضل بن طاهر
هو غريب لم يروه عن
بكر الا أبوه وائل ولم
يروه عن وائل الابن
عيينة واذ قال الترمذي
انه حسن غريب ولا
يلزم من تفرد وائل به
عن ابنه تفرده به مطلقا
فقد ذكر الدارقطني
في علاه أنه رواه محمد بن
الصلت التوزي وهو
بمناة فوقية مفتوحة
و بعد الواو زاي معجمة
عن ابن عيينة عن زياد
ابن سعد عن الزهري
قال ولم يتابع عليه
والمحفوظ عن ابن عيينة
عن وائل عن ابنه ورواه

غريبة) خبران واراد بالقول المقول وقوله ومسح بدل منه أو عطف بيان والمقصود الاخبار بقوله غريبه
وسنة خبر موطن (قوله تفرد بها أهل مصر) اي تفرد بها عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن يحيى
المازني (قوله تجوز في الاضافة) أي في النسبة فهو مجاز عقلي فالعنى أنهم وان أسندوا ذلك لأهل البصرة
الآن قصدهم في نفس الامر واحد فقط لأنهم قصدوا بلفظ أهل ذلك الواحد بحيث يكون مدلوله والا
لكان مجاز لغويا لا عقليا لكن فيه أنه لا يلابس على الوجه الذي قالوه لان النسبة الى الكل والبعض حقيقتيا
فالاولى ان الاضافة بمعنى المضاف فيكون مجاز لغويا لانه يطلق الاهل ويراد بعضهم ونظيره قوله تعالى يجعلون
أصابعهم (قوله كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها) قال الطوخي تشبيه في المجاز والافلاك فعل وهذا
قول وقصده أن ماسلكه المحدثون له نظير في استعمال العرب وهو اضافة فعل واحد الى جماعة كقولك
أكرمني طيبي* وتريد واحدا منهم وهو حاتم وهو مجاز عقلي وفيه ما تقدم (قوله عن المدنيين) أي عن
أفراد المدنيين (قوله تفرد به أبو بكر) وهو بصري وهشام بن عروة مدني وحديث أبي بكر لم يبلغ
درجة الصحة ولا الحسن فهو شاذ (قوله فجعله) اي الحاكم من أفراد البصريين وقوله وأراد واحدا
منهم أي الذي هو أبو بكر (قوله عن ابنه بكر بن وائل) هو من النبوة فالراوي عنه أبو وائل فان بكر
روى عن هشام بن عروة وهو أكبر منه وأبوه وائل بن داود وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى
سفيان بن عيينة أيضا عن بكر كروي عن أبيه وائل وروى عن الزهري أيضا اه طوخي (قوله أولم
على صفية) بنت حيي من نسل هرون أخي موسى وجعل ﷺ عتقها صداقها وقوله بسوق
وتمر السويق شئ يعمل من الخنطة أو الشعير وفي رواية بحيس والحيس هو تمر وسمن وأقط أي لبن جامد
غير منزوع الزبد (قوله ولم يروه عن وائل الابن عيينة) فهو فرد من محلين (قوله انه حسن غريب)
جعله حسنا يفيد أن بكر او وائل أو أحدهما ليس من رجال الصحيح والاقوال صحيح غريب نعم سفيان من
رجال الصحيح (قوله ولا يلزم الخ) أي فهو غريب نسبي (قوله التوزي) بفتح المشناة الفوقية وفتح الواو
المشددة والزاي المكسورة نسبة الى توز بلدة بفارس نسب اليها محمد بن الصلت المذكور قاله في معجم البلدان
(قوله لم يتابع) أي لم يتابع محمد بن الصلت عليه أي بحيث يرويه آخر عن ابن عيينة في الاخذ عنه بهذا الطريق
(قوله والمحفوظ الخ) اي فيكون المحفوظ الذي رواه محمد عن سفيان بهذه الطريق غير محفوظ فيكون
شاذ أي سند الامتنا (قوله ورواه جماعة الخ) هلاحكم الترمذي عليه بالصحة لرواية هؤلاء الجماعة
ولا يحكم بالحسن الآن يقال ان هؤلاء الرجال لم يبلغوا رجال الصحيح بحيث يكون صحيحا لذاته وان جار
أن يكون صحيحا لغيره الجامع للحسن الذاتي أو بلغوا رجال الصحيح ويكون الحسن نسبيا أي حسن من
حيث تلك الطريق فلا ينافي أن يكون من طريق آخر صحيحا وحسن سنده الخصوص أولم يطلع على رواية
الجماعة له عن ابن عيينة عن الزهري فتدبر (قوله فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق) بيان كونه قريبا أن
غير الثقة المضموم للثقة تارة يعتبر بحديثه وتارة لا فلترده بين الامرين قيل ان هذا القسم قريب من الاول
وليس نفس الاول لانه لا يكون نفس الاول الا اذا كان لا يعتبر بحديثه (قوله لان رواية غير الثقة) اي الذي
شارك الثقة في الرواية (قوله فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا) الضمير في قوله فينظر فيه راجع
لغير الثقة أي فينظر في غير الثقة هل بلغ الخ وهذه النسخة هي الصواب

الرابع والعشرون من أقسام الحديث المعلل

جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة (فائدة) ليس في افراد الفرد المقيد نسبة الى جهة خاصة ما يقتضي مناسبة
الحكم بضعفها من حيث كونها افراد الكن اذا كان الفيد بالنسبة لرواية الثقة كقوله لم يروه ثقة الافلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطاق
لان رواية غير الثقة كلالرواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أم لا (وما)

مناسبة هذا الباب للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور تقيهما في الصحيح ولا اشترا كما تقدم هناك في كثير اه سخاوي (قوله أى شيء مشمول) جعله مشمولاً بها نظراً إلى أنه مستور ومردود بها والافهم مشتمل عليهما من حيث انها جزء منه وعبرة الجوى في شرحه وما بعلة في سند أو متن أى والحديث الذى اشتمل على علة ذات (غموض أو خفا) بدلان من علة أو بمعنى الواولان العطف تفسيرى وهو لا يكون باو (معلل) أى بذلك والصواب معل كما هو قياس اسم المفعول من أعل وهو المعروف لفة قال الجوهرى لأعلك الله لأصاك بعلة وأما المعلل فلا يجوز أصلاً إلا بتجو زلانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهى ومنه تعليل الصبي بالطعام انتهت بالحرف وعبرة الدمياطى في شرحه أى وما هو من الحديث بعلة في سند أو متن وقوله غموض أو خفا بالجر بيان لعلة وعطف الخفاء على الغموض من عطف التفسير كما قاله شيخ الاسلام وقوله معلل خبر ما انتهى باختصار فكان الأولى للشارح أن يجعل ما سماه موصولاً بان يقول والحديث الذى هو مشمول بعلة الخ (قوله طرأت) أى ظهرت بعد أن لم تظهر فلا بد من ثلاثة قيود أى علة خفية طارئة فاذا فقد شيء من هذه لم يكن معللاً وخرج بخفية ما لو كانت ظاهرة فلا يكون معللاً وعبر بعلة توسعاً كما سيأتى في الشارح (قوله عندهم) أى المحدثين أى كالترمذى وابن عدى والدارقطنى وأبى يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم وخص المحدثين لأن الواقع في كلامهم هو الذى يظن منه صحة القول اصطلاحاً (قوله حديث فيه أسباب خفية طرأت) أى ظهرت للنقاد بخلاف ما فيه أسباب ظاهرة كان عرف انقطاعه من أول الأمر فانه لا يسمى معللاً (قوله فآثرت فيه) قال شيخ الاسلام آثرت أى قدحت في قبول الحديث انتهى وقوله في قبول الحديث أى قبولاً تاماً بحيث لا يحتج به على حكم من الأحكام فلا ينافى أنه يقبل في فضائل الأعمال وقوله فيه أسباب طرأت أى جنس أسباب فالأولى أن يقول المعلل حديث فيه سبب خفى كرساله أو وقفه أى فارساله أو وقفه سبب في الحكم برده (قوله واحسن منه الخ) وجه الاحسنية ان التعريف الأول يصدق بما إذا لم يكن ظاهره السلامة كان يكون معروف الانقطاع أو الارسال من أول الأمر مع ان هذا لا يسمى معللاً وان الجمع في الأسباب ليس مراداً (قوله فكثيره لفظه) المراد باللفظ هنا ما لا نفع فيه من الكلام (قوله الحديث) تمامه كما في المنذرى أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك اه لكن قال في أوله عن ابى هريرة عن النبي ﷺ من جلس مجلساً كثيراً لفظه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد انى آخر ما مر وقال في آخره رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حسن صحيح غريب (قوله بعد جمع الطرق والفحص عنها) الاحسن أن يؤخر جمع عن قوله والمحص اذ الفحص الذى هو الاستقصاء في البحث عن الشيء سابق على الجمع (قوله ممن هو احفظ واضبط) الواو بمعنى او فاحفظ اشارة لضبط الصدر وقوله اضبط اشارة لضبط الكتاب وقوله بتفرد الراوى و بمخالفة غيره له الواو بمعنى أو والتفرد يشمل ما اذا بلغ الضبط النام او فار به او قل ضبطه مع ان الأول صحيح والثاني حسن والثالث شاذ فليحمل كلامه على الأخير ولا يخفى ان هذين الطريقتين أعنى التفرد والمخالفة هما فرد الشاذ (قوله مع قرآن تضم الى ذلك) أى الى ما ذكر من التفرد والمخالفة (قوله يهتدى الناقد بذلك) أى يصل الى الاطلاع أى يتصف به ولا يخفى ان الأسباب قد علمت انها كالارسال أو الوقف (قوله على تصويب ارساله الخ) انت خبير بان تصويب الارسال جعله صواباً فصريحه أن المطلع عليه نفس ذلك الفعل وليس كذلك اذا المطلع عليه كونه مرسل مثلاً اذ هو المدرك بالخلاف والتفرد وكذا يقال فيما يأتى ويوجب بانه أطلق التصويب واراد به الصواب من اطلاق الشيء على

فقد سمت في قبوله هو
(معلل عندهم) أى
المحدثين (قد غرقاً)
بأنف الاطلاق وهذا
حشو واقاد العراقى
ان حد المعلل حديث
فيه اسباب خفية
طرأت عليه فآثرت
فيه قال الحافظ وأحسن
منه ان يقال هو حديث
ظاهره السلامة اطلع
فيه بعد التفتيش على
قادح مثاله حديث ابن
جرير في الترمذى وغيره
عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابى صالح
عن ابيهم عن ابى هريرة
مرفوعاً من جلس
مجلساً فكثيره لفظه
فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك
الحديث فان موسى
ابن اسمعيل رواه عن
وهيب بن خالد الباهلى
عن سهيل المذكور
عن عون بن عبدالله
وبهذا أعله البخارى
فقال هو مروى عن
موسى بن اسمعيل
وأما موسى بن عقبة
فلا يعرفه سماع عن
سهيل المذكور وتذكر
العلة بعد جمع الطرق
والمحص عنها بتفرد
الراوى و بمخالفة غيره له ممن هو احفظ أو اضبط أو أكثر عدداً مع قرآن تضم الى ذلك يهتدى الناقد بذلك الى اطلاعه على تصويب
ارسال في الموصول أو تصويب وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث

أو وهم وأهم غير ذلك كأبدال راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك فخكم به أو تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامة من العلة وأ كثر ما تكون العلة في السند وقد تكون في المتن ثم التي في السند قد تدح في صحة المتن وقد لا تدح كحديث البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوجهه على الثوري فالعروف من حديثه (٧٠) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تدح لان عبد الله وعمر كلاهما

متعلقه لان التصويب ذكر الصواب و اضافت لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف أي اطلعه على ارسال صواب أول البيان أي شيء صواب وذلك هو الارسال (قوله أو وهم وأهم غير ذلك) أراد بالوهم الغلط (قوله كأبدال راو ضعيف بثقة) هذا مثال لقوله غير ذلك (قوله بحيث غلب) متعلق بقوله يهتدى الناقد (قوله فخكم به) معطوف على قوله غلب على ظنه أي فاذا غلب على ظنه ما ذكر أمضى الحكم بما ظنه فيحكم بعدم قبول الحديث الذي ظنه بان يقول حكمت بعدم قبول الحديث أي ظن أو لعدم قبول الحديث ثم حكم به وهذا حكم تقديري لا تحقيقي (قوله أو تردد في ذلك) معطوف على قوله غلب على ظنه والمراد به الشك لانه مقابل للظن وحينئذ فالمراد بقوله سا بقاوترك العلة ما يشمل الظن والشك (قوله وعلامة المتن) مبتدأ وقوله كحديث نفي قراءة البسمة خبر وهو على حذف مضاف أي كلمة حديث وهو من تشبيه الكلي بجزئية والمراد بالنفي الانتفاء (قوله المروي عن انس) صفة لحديث اول نفي (قوله اذ ظن بعض رواه) تعليل لقوله وعلامة المتن (قوله أو أي بكر) انما لم يذكر عليا لانه كان حين تولى الخلافة بالكوفة (قوله نفي البسمة) أي نفي قراءتها (قوله بما ظنه) لو أضمر فقال مصرحاً به أي بالنفي لكفاهو يجب بانه قصد بالاظهار تأكيده كونه مضموناً فاعل الغفلة تحصل (قوله فصار بذلك حديثاً مرفوعاً) تفرغ على قوله فقال عقب ذلك أي فصار النفي حديثاً مرفوعاً بحسب ظن من أخذ عن انس أي ظن أنه من قول انس لامن قول من أخذ عنه واما بحسب من أخذ عن انس فليس بحديث حقيقة لانه عارف بانه ليس من مقول انس وحكما بحسب ظن من أخذ عن انس (قوله ومن ثم) أي ومن كون الراوي مخطئاً في ظنه (قوله يتدون) أي فاذا بذلك ان الفاتحة مقدمة على السورة أي فهو المجهول المقصود بالاخبار ولما كانت البسمة جزءاً من كل سورة لامن خصوص الفاتحة اندفع ما يقال حيث كانت البسمة جزءاً من الفاتحة الجزء الاول هلا قال فكانوا يستفتحون بسم الله الرحمن الرحيم لانه اول السورة (قوله قبل ما يقرأ) أي قبل الذي يقرأ بعدها وهو فاعل يؤيده مؤخر عن المنعول (قوله ان اباسمة) بفتح اللام (قوله أكان رسول الله الخ) فيقال ان قوله يستفتح بالبسمة أي قبل كل شيء وعلامة قوله أو بسم الله فقضيته ان قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون الخ أي يتدون بها قبل كل شيء فيكون ذلك مبعداً تأويل الشافعي المتقدم الآن للشافعي ان يقول ان ذلك المعنى لفرينة وهي المقابلة فلا تقتضي ما ذكر لعدم القرينة فيه اه من حاشية شيخنا العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله كما تكون خفية تكون ظاهرة الخ) والحاصل ان الارسال الخليلي والقطع الخليلي والادراج الخليلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما كان منها خفياً مع سلامة الحديث منها ظاهراً (قوله وقد يعاون الحديث الخ) أي قد يسمون الحديث معاولاً بسبب قدح أي قاذح لأن المراد كاهن في آن واحد وقوله بأنواع الجرح أي يعاونه بأي نوع كان من أنواع الجرح ولا يشترط اجتماع الأنواع بل يكفي واحد منها وأشار بهذا الى انه قد يطلق المعلق على ما فيه علة مطلقاً سواء كانت خفية كما تقدم او ظاهرة والجرح يقرأ بضم الجيم بدليل الامثلة (قوله والغفلة) الواو بمعنى أو (قوله اسم العلة) أي اسم ما أخذ من لفظ العلة وهو معاول وهذه المادة باعتبار تحققها في معاول او اربعة معاول وكذا يقال في قوله على غير

ثقة وعلامة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسمة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن بعض رواه حين سمع قول انس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالبسمة رب العالمين نفي البسمة بذلك الحديث فنقله مصرحاً بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثاً مرفوعاً والراوي له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى أنهم يتدون بام القرآن قبل ما يقرأ بعدها لأنهم يترون البسمة ويؤيده ان انس لم يرو نفي قراءة البسمة وان اباسمة سعيد بن زيد لما سأله أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالبسمة

القادح

رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم قال انك تسألني عن شيء لا أحفظه

رواه أجدو ابن خزيمة والدارقطني ومجناه والمسألة فيها كلام طويل ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف اذ أقوى الارسال أو الوقف يكون رواهما مضطراً أو أكثر عدداً على الاتصال أو الرفع وقد يعاون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء الحفظ بل أطلق الخليلي اسم العلة على غير القادح

التي لا يضاف قسم إلى ما بعده للبيان (قوله توسعا) أي يجوز الوجود للمشابهة لاحتفاء كالتسوية
 وقضية ان الاطلاق فيا تقدم حقيق غاية الامر أنه يتفاوت بالقلة والكمية (قوله كالحديث الذي وصله
 الثقة الضابط وأرسله غيره) كحديث الموطأ فإنه موصول في نفس الامر والواصل ثقة وهو مالك وقوله
 وأرسله غيره أراد بالارسال عدم الاتصال (قوله من أقسام الصحيح صحيح معلول الخ) أي ومن أقسام
 الصحيح صحيح متفق على صحته لاستجماع شروط الصحة ومنها صحيح مختلف في صحته لوجود الخلاف
 في استجماع شروط الصحة (قوله أنه بلغه) بفتح همزة أن بدل من حديث وهو معلول بحذف الواسطة بينه
 وبين أبي هريرة الذي هو الارسال المشار اليه (قوله للمالك طعامه وكسوته) اللام للمالك وهي جلة خبرية لفظا
 اسوائية معنى اذ المقصود وجوب الاطعام والكسوة فهو مجاز مركب من استعمال اللفظ في لازم معناه (قوله
 قال فقد صار) فاعل قال ضمير مستتر فيه عائد للخليلي السابق في كلامه (قوله فقد صار الحديث بتبيين
 الاسناد صحيحا يعتمد عليه) بهذا تعلم أنه معلول حقيقة بحسب أول الامر وقوله يعتمد عليه وصف لازم
 أو على تقدير الفاء أي يعتمد عليه باتفاق بعد ان كان ظاهره خلاف ذلك اه سخاوي (قوله وهذا
 كالذي يقول فيه هو) أي الخليلي أي كالحديث الذي يقول فيه صحيح شاذ ولا يخفى ان التشبيه من حيث
 الجمع بين أمرين متنافيين في الجلة وذلك لأنه في المشبه يحتج بالحديث وفي المشبه به لا يحتج به (قوله فالشذوذ
 عندهما) أي عند الخليلي والمحاكم وغرضه بهذا التفریع أي اذا أردت بيان حقيقة الحال فنخبرك بأن
 الشذوذ الخ قولهم صحيح شاذ إنما هو مجرد تسمية والافهول لا يحتج به (قوله صحة نقله أو صحته) أشار به إلى
 أن صحته المأني لا تستلزم صحة السند ولا العكس (قوله كثيرة منسوخة) كحديث انما الماء من الماء
 منسوخ بقوله ﷺ اذا التقى الخنثان فقد وجب الغسل (قوله وقد صحح الترمذي منه جلة فراده
 الاول) أي الذي هو علة في العمل به (قوله وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم) الوالو للحال أو
 للبالغة على معنى هذا اذا لم يلاحظ وقوعه في كلام كثير أي بل وان لوحظ والضمير في وقع عائد على معلول
 من حيث ذاته لا من حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما تبين (قوله مردود عن بيتة ولغة) وقع في كلامهم
 اطلاق علم العربية على علم النحو بخصوصه فعطف اللغة عليه مبين وصرح في الأساس بان علم العربية
 ينقسم إلى اثني عشر قسما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية وقرض
 العشر والخط وانشاء الخطب والرسائل والمحاضرات ومنه التواريخ وجعلوا البدع ذيلا لا قسما برأسه
 والظاهر ان الشارح أراد الاول لغلبة استعماله على خصوص النحو وللعطف على ما هو الاصل فيه (قوله
 اذا سقاه مرة بعد أخرى) كأن اقتصره على المرتين لانهما أقل ما يتحقق به ذلك (قوله انه لحن) أي خطأ
 وكونه خطأ ظاهرا اذا أريد بمعلول مصاب بعلة لاسي ما بعد أخرى لانه ليس لحنا باعتبار ذلك (قوله
 فالعلل لا جودة فيه الخ) أي وان لم نقل تعليبا فلا يصح لان العلة لا جودة فيه أي فلامعنى لافعل التفضيل
 (قوله أصلا) أي لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وقوله لا بتجوز أي تسمح خال عن المناسبة (قوله
 لانه ليس من هذا الباب أي باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه فان قلت المعل ليس من هذا الباب أيضا
 لان المعل مأخوذ من أعله الله اذا أصابه بعلة كالمرض قلت وان لم يكن منه حقيقة الا انه منه مجاز بالاستعارة
 المبينة على المشابهة (قوله والسلي) عطف تفسير وقوله التشاغل أي لا التعليل بمعنى ذكر علة والاولى
 ان يقول الذي هو الشغل أي شغل الغير (قوله امام معلول فوجود) هذا مقابل لمخوف تقديره أما المعلل
 فقد علمت انه لا جودة فيه أصلا واما معلول فوجود الخ (قوله فوجود) المناسب ان يقول فوجد أي فصح
 التفضيل بالسبلة (قوله بل قال انه الاولى) لا الاجود كما يأتي (قوله لوقوعه في عبارات أهل الفن) تعليل

من أرسله غيره
 صحيح معلول الخ
 بحديث مالك في الموطأ
 أنه بلغه ان أبا هريرة
 قال للمالك طعامه
 وكسوته حيث وصله
 مالك في غير الموطأ فرواه
 عن محمد بن عجلان عن
 أبيه عن أبي هريرة
 قال فقد صار الحديث
 بتبيين الاسناد صحيحا
 يعتمد عليه وهذا كالذي
 يقول فيه هو والحاكم
 صحيح شاذ فالشذوذ
 عندهما يقدر في
 الاحتجاج لاني التسمية
 وقد سمي الترمذي
 النسخ علة من علل
 الحديث فان أراد أنه
 علة في العمل به فصحيح
 وان أراد في صحة نقله أو
 صحته فلا لان في الصحيح
 أحاديث كثيرة منسوخة
 وقد صحح الترمذي منه
 جلة فراده الاول وعبر
 بمعلل دون معلول وان
 وقع في كلام كثير من
 المحدثين وغيرهم لقول
 ابن الصلاح انه مردود
 عن بيتة ولغة والنووي
 انه لحن أي لانه من
 علل بالشرب اذا سقاه
 مرة بعد أخرى لاما
 نحن فيه لكن قال
 العراقي الاجود المعل
 كافي عبارة بعضهم قال

شيخ الاسلام انه أجود من المعلول أو مسه من المعلل تعليبا والافعلل لا جودة فيه بل لا يجوز أصلا لا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل
 من التعلل الذي هو المشاغل والتلهي امام معلول فوجود به عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه في عبارات

أهل القرن مع ثبوته لثبوت من حفظ حجة على من لم يحفظ (وذو) أي وحديث صاحب (اختلاف سند) من راووا حدبان رواية مرة على وجهه مرة على وجه آخر مخالفه أو أزيد من واحد بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر والاضافة على معنى أي في سندا في وصله وارساله أو في اثبات (٧٢) راووا حذفه أو غير ذلك (أو) اختلاف (متن) في لفظه أو في معناه وتساوت الروايات في

الصحة بحيث لم ترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع هو (مضطرب) بكسر راء وهو نوع من المعلل فاما اذا ترجحت احدهما يكون راوينا أحفظ أو أكثر صحة للروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا بالحكم للوجه الراجح واجب اذا أثر للرجوح كما اذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء فلا اضطراب والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواه (عند أهل الفن) حشومثال الاضطراب في السند حديث اذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاه وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية اختلافا كثيرا فرواه

لكونه الاولى أي وأمامعل فلم يقع في عباراتهم وان كان فعله الذي هو أعلى واقعا في عباراتهم ولذا قال فيما تقدم وقياسه معل ولم يقل لان الواقع في عباراتهم هو معل (قوله أهل الفن) مفهوم لقب فلا ينافي وقوعه في كلام أهل الاصول والعروض والكلام وقوله مع ثبوته لغة أي ثبت في اللغة ما لم يكن موقفا من نقله كما يفيد المصباح وحاصل ذلك أن معلول ثابت لغة واصطلاحاً أي وحيث ثبت في اللغة والعربية فلا عبرة بقول ابن الصلاح والنووي لانهم لم يحفظوا ونقلوا عن لم يحفظ ومن حفظ كالمصباح وغيره من أهل اللغة حجة على من لم يحفظ ولا توهم من قوله سابقا الاولى أنه يكون أجود اذا لا يلزم من كونه أولى ان يكون أجود بل لا أجود الا المعل

الخامس والعشرون من أقسام الحديث المضطرب * بكسر الراء وهو نوع من المعلل قال السخاوي لما انتهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسب ارداه بما لم يظهر فيه ترجيح (قوله وحديث صاحب اختلاف سند) أي والحديث الخلف في السند أو في المتن أو فيهما فأو فيه سائفة خاوية تجوز الجمع وجعل الاضطراب من أوصاف الحديث لكون الكلام في فن الحديث أي لا من أقوال الأئمة مثلاً المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب وقال الطوخي انه اسناد مجازي لان الاضطراب واقع فيه لانه (قوله مخالفه) وصف ثان لوجه أي وجهه موصوف بكونه آخر وبكونه مغايرا له وهما بمعنى واحد وأنه على حذف أي (قوله أو أزيد من واحد) معطوف على قوله من راووا واحد أي أو من أزيد (قوله كل من جماعة) أرادها ما فوق الواحد ان كل واحد من جماعة وقوله مخالف للآخر أي مخالف للوجه الآخر (قوله في سند) أي سواء كان ذلك الاختلاف واقعا في سند أو في متن (قوله في اثبات راو وحذفه) لا يخفى ان من جملة ذلك الاختلاف في الوصل والارسال لان الواصل أثبت الصحابي والمرسل حذفه والصحابي من مصدوق راو فاذا يكون من عطف العام على الخاص باو فيراد بالمعطوف ما عدا المعطوف عليه وقوله أو غير ذلك أي كما سيأتي في جعل حريث تارة جدا لابي عمرو وتارة أبا (قوله بحيث لم يترجح) الباء لتصور التساوي أي مصورا ذلك التساوي بحيث هي علم ترخيص شيء منها (قوله وهو نوع من المعلل) لا يخفى منافاته لما قاله السخاوي ويمكن الجمع بان ما أفاده السخاوي من المناقاة ناظر لاستعمال الاكثر وماقاله الشارح ناظر لغيره المشار اليه بقوله وقد يعاون الحديث بانواع الجرح ولاحتياجه لمزيد تفصيل أفرد به بترجته (قوله للوجه الراجح) متعلق بواجب أي والحكم واجب للراجح أي ثابت للراجح وهو وجوب العمل (قوله بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد الخ) الواضح ان يقول بحيث يمكن رجوع تلك الالفاظ المختلفة لمعنى واحد أي يمكن الجمع من أجل ما كان كون المتكلم عبر بالفاظ عن معنى واحد (قوله فليخط خطا) أي يدير دائرة منقطة كاهلال فيما قاله أحد او يجعله بالطول فيما قاله مسدد قاله السخاوي وهو من باب قتل كما أفاده المصباح فهو بضم الخاء (قوله عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث) لا يخفى ان حريثا هنا أي في الرواية الاولى وقع جدا لابي عمرو وقوله عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه لا يخفى ان حريثا في هذه الرواية الثانية وقع ابا لابي عمرو ولا جدا فيخالف الاولى ويمكن الجمع بان الجدي سمي ابا وقوله وروى عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث لا يخفى ان حريثا في هذه الرواية الثالثة وقع جدا بالنسبة لابي عمرو ووقع جدا لابه الذي هو محمد فيخالف الروايتين

عنه شر بن الفضل وروح بن القاسم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة المتقدمين ورواه الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حبيد بن الاسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة ورواه ابن جريح عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة ثم حكم

للتصديق فنقول يمكن الجمع بين الأولين في قوله في الأول ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه...
 سلف وأسطر ينمو بين الثانية يقال قوله في الثانية عن أبي هريرة بن أسيد بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه...
 ويعمل هذه التلافة راجعة على ما يأتي من الرايتين الأخيرتين فالخامس ان الروايات التي صرح الشارح بها خست حكم بتجميع الثلاث الأولى على الأخيرتين ويمكن الجمع بين الثلاث الأولى بما قلنا فهذا معنى قول الشارح فونه كلها قابلة لتجميع بعضها كالثلاثة الأولى على بعض كالأخيرتين هذا ما ظهر على الوجه الأقرب في ذلك ويمكن غير ذلك وقيل غير ذلك فمن الغير ما قيل عنه عن حرث بن عمرو وعن أبي هريرة انتهى من حاشية العلامة العدوي على شيخ الإسلام فيمكن أن تكون هذه الرواية الأخيرة في الحاشية هي السادسة في هذا الشرح الزرقاني (قوله عبر واحد من الحماط) كان وروى وابن عبد الهادي (قوله والراححة منها) أي وحسن الراححة منها وقوله بينها أي بين أفرادها كما ظهر (قوله لا يليق الا بحديث الخ) لم نقل لا يصح لوجودها فيما ذكر لان التمثيل يكفي فيه العمد (قوله لان شيخ اسمعيل) وهو أبو عمرو وقوله محمول أي غير معروف أي لم يعلم حاله هل هو اهل للرواية أولا (قوله سألت أبا عبد الله) مرقأ النبي بالنصب نظر السائل وبالرفع نظر السائل فهو من باب التنارع وأول الشك (قوله اضطرب) في قوله (وما) أي احتسب فسمالان الحق في الرواية الأولى مشتق في الثانية منق (قوله اضطرب) داعي (قوله في سند الترمذي راو ضعيف) وهو أبو حمزة شيخ شريك فيكون مردودا من قبل ضعف راويه لامن قبل اضطرابه (قوله على المستحب) كصدقه الدليل وكرام الضيف وهناك جواب آخر يمكن الجمع به وهو أن يحمل انتات الحق في الرواية الأولى سوى الزكاة على ما يتعلق بالنزعة كالسكارة وعوها ويحمل في الحق في الرواية الثانية على ما يتعلق بالعين

الثالث والعشرون من أقسام الحديث المبرجات

سبح الراء قال السخاوي لما انتهى مما هو قسم المعل من حيشية الترمذي والتساوي كما قدمت وكان ما يعلى اذ مال من ونحوه في متن ناسب الاراداف بذلك اه (قوله في متن الحديث) اعلم أن المدرج في متن الحديث أقسام ثلاثة مدرج في آخر الحديث ومدرج في ثمانه ومدرج في أوله وأمثلهات تأتي في كلام الشارح ران المدرج في السند أقسام أر اعتوت تأتي أيضا في كلام الشارح وامصر الساطم على المدرج في متن الحديث قوله ما أنت أي العاط أنت وقوله اصلت معطوف على أنت بخذف الواو العاطفة أي واتصلت والاضهر أنه عطفت بيان على أنت أو بدل منه (قوله تفسر عريب فيه) أي في الخبر كخبر الهبي عن الشغار فان الشعار لقط عرب يتوابع لتفسير قال الامام محمد الرفاعي في شرحه على شرح التخت في مثاله كحديث الزهري عن عائشة كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء وهو التعمد الليلي دوات العمد فقوله وهو التعمد مدرج تفسير للتحنث وقوله أو اسباط ما فهمه منه بعض رواه كما في حديث لسرة فان مروية فهمه أن سب النص مظنة الشهوة فعملكم ما قرب من ذلك كدالك لان ما قرب الشيء يعطى حكمه فقال أر... أورفوه وكما فهم ابن مسعود من خبره الآتي أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام ل بالفراغ من الشهوة فادرج فيه بعض رواه ما يأتي (قوله من اضافة الصفة للوصف) فيه تأمل ذ من بالتقديم والتأخير (قوله صحايا كان أو من دونه) اعلم أن الادراج يكون في المرفوع أو في الموقوف على الصحابي بالحق الثاني فن بعده أو في المقطوع بالحق الثاني فن بعده (قوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله) بين متعلق بفصل وقوله بذكر قائله متعلق أيضا بفصل (قوله بحيث يلتبس الخ) هو حال من قوله دون فصل أي حانة كون عدم الفصل لتساوي حيشية الخ من التماس

على بصيرة ولا يستعملها يمكن التوفيق بينهما والحق أن التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم ينعف فان هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب لان شيخ اسمعيل محمول ومثال مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أبا عبد الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب في لفظه ومعناه لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثلا أيضا على أنه يمكن الجمع بحمل الحق في الأول على المستحب في الثاني على الواجب (والمبرجات في) متن (الحديث) وسنها تقصير غريب فيه أو استنباط ما فهمه من بعض رواه وغير ذلك (ماتت من بعض النما) من اضافة الصفة للوصف أي من ألفاظ بعض (الرواة) صحايا كان أو من دونه (اتصلت) بأخر الحديث

(١٥ - ييقويه) أو كان في ثمانه أو في أوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس على من جاء في حقيقة الحال وتوهم أن ابلغ مرفوع المدرج آخر الخبر مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي ﷺ له التشهد في الصلاة

إذا قلت هذا التشهد فقد ضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد فقوله زهير بن معاوية بالحدث المرفوع عن أبي داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت من ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على أنه مدرج وهنالك المدرج في الاثناء خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن سرة بنت صفوان مرفوعاً من مس ذكره أو تشبيهه أو رفعه فليت وصلاً والرفع بصم الرأء وفتحها أصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع أن الاثني عشر والرفع وانما هو من قول عروة كما بينه جماعات (٧٤) عن هشام منهم أبو بوحامد بن زيد واقصر كثير من أصحاب هشام على

المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضأ ومثال المدرج أول الخبر حديث أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد رواه شعبة ابن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجلوتين مع أن الأولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على أن قول أبي هريرة أسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأعلم أن المدرج في الآخر كثير وفي الاثناء قليل وفي الأول نادر جداً حتى قال الحفاظ ابن حجر أنه لم يجد منه غير خبر أسبغوا الوضوء إلا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من

السبب بالمسبب (قوله إذا قلت هذا التشهد) التشهد تفسير من المصنف للفظ هذا فإنه هو الواقع في الادراج كما في متن ابن الصلاح وهذا أي قوله إذا قلت الخ مقول قول ابن مسعود فهو مدرج مع ما بعده لأماعده فقط اه من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله عند أبي داود) قال الجوى في شرحه للثمن مثاله مارواه أبو داود عن الثفيلي عن أبي خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي آخره فإذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله إذا قلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله على أنه مدرج) أي في رواية من واصل (قوله عن بسرة بنت صفوان) هو نظم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدي محببته لها سابقه هجرة عاشت الى خلافة معاوية اه تقريب (قوله أصل الفخذين) أي مبدأ الفخذين فهو من الفخذ ويدل على ذلك قول مختصر العين الرفع باطن الفخذ وضم الرأء في الرفع لاهل العاليت وفتحها التميم كما قاله الطوخي وجمع المضموم أرفاغ كقفل وأقفال وجمع المفتوح رفوغ وأرفغ مثل فلس وفلوس وأفلس اه من المصباح (قوله ويل للاعقاب من النار الخ) سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه في معنى الدعاء أي شدة هلكة في نار الآخرة لأصحابها المهملين لغسل بعضها في الوضوء ويحتمل أن تخص العقب نفسها بعذاب يعذب بها صاحبها وانما خص الاعقاب لانه ورد على سبب وهو أنه رأى قوماً يصابون وأعقابهم تلوح وقيل انما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لانها في آخر الوضوء وأساقفه وفي محل لا يشاهد غالباً اه من حاشية العلامة العدوي (قوله شعبة بن سوار) شعبة بفتح الشين المعجمة وموحدتين خفيفتين وأبوه بفتح المهملة وتشديد الواو وراء ابن عدى يكنى أبا عمرو واسمه مروان ولقبه شعبة بمات سنة أربع أو خمس أو ست وماتتبن (قوله برفع الجلوتين) أي اضافتهما اليه عليه السلام وهما أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار (قوله واما مدرج الاسناد فاقسام الخ) اعلم ان الادراج يكون في المتن وفي السند فلما قدم الكلام على وقوعه في المتن وانه ينقسم الى ثلاثة اقسام اخذ يتكلم على الادراج في السند وقسمه اقساماً اربعة (قوله حجر) نظم الحاء المهملة وسكون الجيم كما في المهمات للاستوى (قوله ثم حثهم الخ) قبل هذه الجملة صليت خلف اصحاب النبي عليه السلام فكانوا اذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها اذنا ب خيل شهب ثم حثهم الخ (قوله تحرك ايديهم تحت الثياب) اصله تتحرك ساء من حذف احداهما (قوله ورجعه مرسى) أي رجح هذا الفصل وهو كونه بسند آخر (قوله بالوهم) بفتح الهاء أي الغلظ (قوله وصوابه ابن اله لاج) أي وبفصل كل منهما سند (قوله ان بدرج بعض حديث في حديث آخر مخالفة

طريق محمد بن دينار عن هشام باط من مس رفعه أو تشبيهه أو ذكره فليتوضأ وأما مدرج الاسناد فاقسام الأول أن يكون الحديث عنسراو الاطراف منه فإنه عنده باسناد آخر فيرويه راعنه تاماً بالاسناد الأول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث أبي داود والذسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جتتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فان قوله ثم حثهم ليس هذا الاسناد بل من رواية عصام عن عبد الحار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وكانا رواه مسنا زهير بن معاوية ورجحه غيره ور - حه موسى بن هارون الجمال وفضى على جمعها سننوا - - الوهم وصوابه ان اله لاج الثاني ان بدرج بعض حديث في حديث آخر مخالفة

في السنة كحديثي سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله
 تنافسوا بن حديث آخر مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 ولا تجسسوا ولا تنافسوا فدرجه ابن أبي مرزوق في الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بالمتنافس
 جميع الرواة عن مالك الثالث أن يروى جماعة الحديث بما سئد مختلفين يرويه (٧٥) عنهم أو في جمع الكل على

اسناد واحد من تلك
 الاسانيد ولا يبين
 الاختلاف كحديث
 ابن مسعود قلت
 يا رسول الله أي الذب
 أعظم قال ان تجعل لله
 ندا فان الاعمش ومنصور
 ابن العتمر ورواه عن
 شقيق عن عمرو بن
 شرحبيل عن ابن
 مسعود ورواه واصل
 الاسدي عن شقيق
 عن ابن مسعود واسقط
 عمرا من بينهما فلما
 رواه الثوري عنهم
 صارت رواية واصل
 مترجسة على رواية
 الاعمش ومنصور وقد
 فصل أحد الاسنادين
 يحيى بن سعيد القطان
 لكن روى عن واصل
 أنه أثبت عمرا
 كالأعمش ومنصور
 وروى عن الأعمش
 أنه أسقط هذه الاقسام
 الثلاثة ذكرها ابن
 الصلاح وأتباعه وزاد
 في شرح النخبة رابعا

في السند لا يخفى أن هذا صريح في كونه ادراج بعض متن مع انه بصدد ادراج السننوي بحبابان الشاهدي
 قوله مخالف له في السند فهو المقصود ذكر غيره تبع له والفرق بين هذا وبين القسم الذي قبله ان هذه الزيادة
 منقولة من حديث آخر يروى تمامه في القسم الاول بقية الحديث الاول لانها من حديث آخر كما هو ظاهر
 (قوله ولا تنافسوا) هو مصارع ننافس فلان وفلان مثل تقائل وألفاظ الحديث كلها أعمال مضارعة
 عدو بها إحدى التابن نعيميا فغنى لانافسوا أي لا ترغبوا في الدنيا ولا تفتنوا بها لان المناهضة فيها
 يؤدي الى فسوة القلب (قوله عن أبي الزناد) اسمه عبد الله بن ذكوان (قوله اياكم والطن) أي
 احذروا اتباع الطن أو احذروا سوء الطن عن لايساء الطن من العبد والطن تهمة تقع في القلب بلا دليل
 فال العرالي وهو حرام لكن لست أعني به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر أو حديث
 النفس فعموم الشك عفوا أيضا فالمسبى عنه أن تظن (قوله فان الطن أ كذب الحديث) أقام المظهر
 مقام المصير ادالة اس فانه زيادة تمكن لمسداليين ذهن السامع حنا على الاجتناب وقوله أ كذب
 الحديث أي حديث النفس لانه بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسمية الطن حديثا وأوجب
 بان المراد عدم مطا اقامة قول أو غيره أو ماشأ عن الطن هو وصف الطن له محاز (قوله ولا تجسسوا
 ولا تحسسوا) بقرا الاول بالحيم أي لا تنعروا صوا حذر الرمان نلطف كالحاسوس وقرأ الثاني بالخاء المهملة
 أي لا تطلدوا الشيء الحاسة كاستراق السمع ، اصار الشيء حفية (قوله فادرجه ان أبي مرزوق) أي
 اسأله أبو محمد سعد بن محمد بن الحكم الجعفي شيخ البخاري اه من شرح شيخ الاسلام على الالعية
 (قوله ان تجعل لله ندا) تمامه وهو حلقك قلت ثم أي قال أن تقبل ولدك مخافة أن يطعم معك
 واما ثم أي روى عن ابن مسعود (قوله شرحبيل) بضم الشين (قوله الاسدي) هو بسكون
 السين و يروى بالراء ساكنة أيضا وهو ستة الى أسد أو زد شواه (قوله مترجسة على رواية الاعمش
 ومنصور) أي في روايتهما أي سند روايه واصل مترجحة في روايتهما (قوله وروى عن الاعمش)
 معطوف على روى الواقع بعدلكن من حامل واصل ومن واقع الاعمش ومنصور فواصل خالف هذا
 السند الذي ذكر فيه عمر والأعمش ومنصور ليس منهما مخالفته (قوله فيعرض له عارض) أي فيه طعه
 فاطع عن ذكر متعب يدكر بلا ما احببنا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد
 فهو يه عنه كذلك كقصة ثاب مع شريك القاصي في قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان
 اس حمان حريم انه من المدرج وان كان او حاتم جرم بانه من الموضوع اه جوى (قوله لتضمنه) أي
 لاشتماله (قوله من الأئمة) أي أئمة المحدثين (قوله او باستحالة ككون النبي ﷺ يقول ذلك)
 حديث أبي هريرة في صحيح البخاري قال قال رسول الله ﷺ للعبد المملوك أحران
 الذي يسيء بيده لولا الجهادي سئل الله الحج و برأي لا حبت أن أموت وأنا مملوك فان قوله والذي نفسي

به هو أن يسوي ذلك - عارض له عارض فيقول بلا ما من قبل نفسه يروى عنه كذلك ولا يجوز تعدد الادراج في متن أو سند لتضمنه عزو
 القول لغير قائله نعم ما ذكره السير عريب وقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا دفعه الزهري وغيره من الأئمة انتهى ونحوه للسبوطي في
 أنفسه وكل ذا محرم رده * وعدى لتفسير قد يسامح * فائسة * قال في شرح النخبة بدرك الادراج بورود رواية مفصلة
 لمقدر المدرج مما أدى مع قوله واداه على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين او باستحالة ككون النبي ﷺ
 يقول ذلك

(وماروي كل قرين) من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباعهم (عن أخيه) بالتصريح على اللغة المشهورة في الاسماء الخ أو
 عن المساري له في الاخذ عن الشيوخ وفي السنن غالباً وقد يكتفي بالتساوي في السند وان تفاوتوا سناً (مدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملا
 وتشديد الموحدة آخره جيم (٧٦) سمي بذلك أخذاً من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما سواء كان المدبج

بيده الخ من كلام أبي هريرة لأنه يمتنع منه **عليه السلام** أن يتمنى أن يكون مملوكاً ولأن أمه لم تكن حينئذ
 موجودة حتى يرهاذ كره محمد الرفاعي

السابع والعشرون من أقسام الحديث ورواية الاقران

بان يروي شخص عن قرينه وهو نوع لطيف من فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند فاذا
 انفرد أحد القرينين بالزيادة عن الآخر فهو غير مدبج كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان حينئذ
 رواية الاقران نوعان مدبج وهو ما اقتصر عليه الناظم وغيره مدبج اه من شرح الدمياطي (قوله) وما
 روى كل قرين) قال الدمياطي في شرحه واحداً القراء عن أخيه بسكون الهاء للوزن أو بنية الوقف
 وب حذف الياء منقوصاً والنقص فيه جائز مع الضعف والمراد عن مساوي في الاخذ عن الشيوخ أو فيه
 وفي السن أيضاً مارواه كل من القرينين عن الآخر فهو حديث مدبج فاعرفه سقاً واتخه بخام معجزة
 بعد المثناة الفوقية أي افتخر أنت بمعرفته قال في المختار يقال اتخى فلان علينا أي افتخر وتعلم (قوله)
 بالتصريح على اللغة المشهورة) صوابه بالنقص على اللغة النادرة قال الجوى في شرحه عن اخه بالجر
 بالكسر على لغة النقص أي مقارنه وأطلق لفظ الاخ عليه مجازاً على طريق الاستعارة التصريحية (قوله)
 وفي السن غالباً) لفظ غالباً قيد في السن وقوله وقد يكتفي بالتساوي في السنون تفاوتوا سناً الواوي وقد
 للتعليل وعبارة شيخ الاسلام اذ قد يكتفي بالتساوي في السنون تفاوتوا سناً (قوله) بالتساوي في
 السند) أي في الاخذ عن الشيوخ فراهه بالسند الاخذ عن الشيوخ في عبارته تفان (قوله) أخذاً من
 ديباجتي الوجه) أي لاجل قصد الاخذ وقوله لتساويهما علة أي لتساويهما في الاخذ عن الشيوخ
 وتقابلهما في كون كل منهما أخذاً من الآخر كديباجتي الوجه فانهما متساويان في كون كل منهما أخذاً
 ومتقابلان لسكون احدهما مقابلاً للآخر ومحاذياً له (قوله) فاعرفه حقاً) قال الجوى في شرحه أي اعلمه
 علماً حقاً (قوله) أي اقصده) الاوفق بعبارة المختار ان يقول أي افتخر أنت بمعرفته وقوله مع رواية
 الاقران أي كما تقصد رواية الاقران العام اقصده هذا الخاص أو مع بمعنى في (قوله) الامن من ظن الزيادة
 في السند) مثلاً اذا روى الليث عن مالك وهما قرينان عن الزهري يظن أن قوله عن مالك زائد والاصل
 روى الليث عن الزهري (قوله) كالتسن) فانه كاف في رواية الاقران وحده ولا يكفي في رواية المدبج وحده
 وكذا الاخذ عن الشيوخ فانه يكفي وحده في رواية الاقران لا المدبج (قوله) كمن أزواج النسي **عليه السلام**
 ياخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة) أزواج بالرفع بدل من نون النسوة الواقعة اسمالكان ، ياخذن
 خبر كان قال في المصباح والوفرة الشعر الى الاذنين (قوله) فاجتدوا الاربعة فوقه أقران) الاربعة الذين
 فوق أجدهم ابو خيثمة ويحيى بن معين وعلي بن المديني وعبيد الله بن معاذ فالخسة أقران وباقي السند
 ليس بأقران تأمل (قوله) فان روى الراوي عمن دونه سناً أو في مرتبة الآخذين عنه) أي روى الراوي
 الكبير عن صغير دونه في السن أو دونه في المرتبة أي أن يكون الكبير روى عن أصغر منه في الطلقة
 والسن فاو في كلام الشارح بمعنى الواو لان الادوية في السن لازمة غالباً للدونبة في المرتبة فقوله كرواية
 الزهري عن مالك أي عن تلميذه مالك بن أنس فان الزهري أكبر منه سناً ومثل مالك تلميذه دونه

بواسطة أم بدونها مثاله
 بدونها رواية أبي هريرة
 عن عائشة ورواية عائشة
 عنه وفي التابعين
 رواية الزهري عن ابن
 الزبير وابن الزبير عنه
 وفي اتباعهم رواية
 مالك عن الازاعي
 ورواية الازاعي عنه
 وفي اتباع اتباعهم
 رواية احمد عن ابن
 المديني ورواية ابن
 المديني عنه ومثاله بها
 رواية الليث عن يزيد
 ابن الهادي عن مالك
 ورواية مالك عن يزيد
 عن الليث (فاعرفه)
 أي المدبج) (حقاً
 واتخه) أي اقصده
 في رواية الاقران فانه
 نوع لطيف من فوائد
 معرفته الامن من ظن
 الزيادة في السن والمدبج
 أخص من الاقران
 فكل مدبج اقران
 ولا عكس اذ رواية
 الاقران أن يشارك
 الراوي من روى عنه
 في امر من الامور
 المتعلقة بالرواية كالتسن
 والاخذ عن الشيوخ

كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كروايه أجد
 عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن
 أبي سامة عن عائشة قالت كن أزواج النبي **عليه السلام** ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأجدوا الاربعة فوقه أقران كما قال الخطيب فان
 روى الراوي عمن هو دونه سناً

(متفق لفظا وخطا) في الاسم او مع الكنية او اسم الاب او الجدة او النسبة (متفق وضده) اي مثله (فما ذكرنا للمعترك) و اراد به الصدها اذ مسمياته مفترقة بان يكون كل منها الشخص مع اتفاقها في اللفظ و الخط هذا وقد قال العراق وغيره المتفق والمفترق ما اتفق له طر حطه واقترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فر بما يطن المتعدد واحدا وير بما يكون احاد المتفقين ثقه والآخر صعيقا والمهم منه من يشبه امره لتعاصره واشتراك في شيوخ اورو اقوي ينقسم الى اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احد (٧٨) سترجال أو أكثر * الثاني أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأحاديدهم نحو أحد

ابن جعفر بن حنان
أربعة متعاصرون في
طبقة واحدة * الثالث
أن تتفق الكنية
والنسبة مع نحو أبي
عمران الجوني رجلان
ونحو أبي عمر والحوضي
اثنان أيضا * الرابع ان
يتفق الاسم واسم الاب
والنسبة نحو محمد بن
عبد الله الانصاري
اثنان متقاربان في
الطبقة وهذا قريب
ما قبله * الخامس
أن تتفق كنانهم واسماء
آبائهم كابي بكر بن
عباس بن عبدالمطلب
عياش بن يحيى ومعجمه
ثلاثة * السادس
عكس ما قبله وهو ان
تتفق أسماؤهم وكنى
آبائهم نحو صالح بن
أبي صالح أربعة من
التابعين * السابع ان
تتفق أسماؤهم او كنانهم
نحو عبد الله اذا اطلق
فاذا كان بمكة فابن
الزبير او بالمدينة فابن

مه كالسلفي في هذا المثال وأحد الراويين كابر قاني وبعض الاحداث أي الصعير في السن كابي العاصم
* الثامن والعشرون من أقسام الحديث معرفة المتفق والمفترق *
(قول الناظم متفق لفظا وخطا متفق) قال الديمياطي في شرحه متفق بكسر الفاء لفظا وخطا منصوبان
على التمييز محولان عن الفاعل أي ما اتفق لفظه وخطه واختلف شخصه بان تعدد مسماه فهو من قبيل
المشترك اللفظي متفق في الاصطلاح فلا ابطاء له بينه وبين ما قبله وكسر الراء وسكون القاف للبرز
أولنية الوقف انتهى بحروفه (قول الناظم وضده فيما ذكرنا للمفترق) قال الديمياطي في شرحه وضده
أي ضد المتفق فيما ذكرت أنامن الاتفاق لفظا وخطا هو المفترق بكسر الراء وسكون القاف لما تقدم
بان اختلف فيهما أو أحدهما وحصل التمييز انتهى بحروفه وقال الجوزي وضده أي صد المتفق وياد كرت
أي في مطلق الاتفاق المصهور من اتفق المقيد لاضد الاتفاق المقيد وهو اختلاف الاشخاص الذين
اتحدت أسماؤهم أو ألقابهم أو كنانهم المعترك أي يسمى بذلك لافتراق الاسماء بافتراق المسميات والمراد
أن الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معا وهو قسم واحد كما يفيد
قول العراق في ألفيته

ولهم المتفق والمفترق * ما لفظه وخطه متفق

وعبارة الناظم توهم انهما قسمان فتفه لذلك فقوله المتفق أي في اللفظ والمفترق أي في المسمى (قوله
وينقسم الى اقسام) أي الى ثمانية اقسام (قوله الجوزي) نسبة لكون بصم الخيم يطن من الورد (قوله
الحوضي) قال في القاموس وحوضي ككسري موضع وأبو عمر والحوضي معروف انه في حتمل أن أبا عمرو
الحوضي منسوب لذلك الموضع (قوله وهذا قريب بما قبله) أي لان كلامنا الثالث والرابع اتفعا في النسبة
(قوله فان كان بمكة) أي اذا قيل بمكة في السند عن عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو
ابن عمر واذا قيل بالكوفة عن عبد الله فان مسعود وخالصته أن تلك الامكنة طرف للعول ويعرف ذلك
القول بمكان التلميذ الذي أخذ عن عبد الله المطلق في السند (قوله الضبي) نسبة لضبيعة كجبهية محله
بالبصرة (قوله وهو محم وراه) لا يخفى أنه حينئذ يخرج عما نحن فيه الآن يقال الاتفاق ولو بحسب
صورة الحروف تقطع الطر عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا جعل الاستثناء مقطعا والمثال انما هو
أبو حزة فقط الذي هو بالخاء والزاي اذا اطلق أي من غير شعبه فانه كثير (قوله مراد) أي المذكور من
الجماعة وفي نسخة فزادوا بالحاق واولج وقوله ياء تحتية أي قبل الماء بان يقال حسيبي

* التاسع والعشرون من الاقسام معرفة المؤلف والمخلف من الاسماء والاعقاب والاسباب ونحوها *
وهو نوع مهم ينبغي لطالب الحديث أن يعنى بمعرفة ليس من التصحيح (قول الناظم مؤلف) قال

الديمياطي

عمر او بالكوفة فان مسعود او بالبصرة فان عباس او بحراسان

فابن المبارك أو بالشام فان عمر وبن العاص * ومثال المتفق والمفترق في الكنية أبو حزة بالخاء والراي عن ابن عباس اذا اطلق الابه
اذا اطلقه شعبه فراه نصر بن عمران ان الضبي وهو بحمير وراوان كان يروي عن ستيروون عن ابن عباس كلهم يحضرون لانه اراد
عن احد منهم يبه بذكر اسمه أو نسبه الثاني ان يفتقا في السبب من حيث اللفظ و يفتقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير مناسب
اليه الآخر كالخبي نسبة الى المييلة والخبي نسبة الى المذهب و فرق جماعة من أهل الحديث بينهما فرادوا في النسبة الى المذهب ياء تحتية
(مؤلف) وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع

ونحو عمارة كله الضم العين الأبا عمارة الصحابي فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح وأورد عليه العراقي عمارة بالفتح والنشده اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الجصية وعمارة بنت نافع بن عمرو الجحفي وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد دار في ومن الرجال يز يدو عبد الله وباحت (٨٠) بنو ثعلبة بن خزعة ابن اصم بن عمرو بن عمارة معددون في الصحابة في جماعة عنهم من

الثاني وهو المخصوص بالصحيحين والموطأ خازم بالخاء المعجمة محمد ابن خازم أبو معاوية ومن عدها عماري الكتب الثلاثة خازم مهملا كأبي خازم الاعرج وجرير بن خازم (والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهته أو به كما ذكره بقوله (بمراوغا تعديله لا يحمل التفردا) بالف الاطلاق أي لا يحمّل تفردة به لكونه لم يبلغ في الاقنان وكونه ثقة رتبة من يحمل تفردة مثله ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن هروة عن أبيه عن عائشة صرفوا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الحديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان أبازكير تفرد به وأخرج له مسلم في المتابعات غير

أي من حيث رواية قصصهما فاندفع به ما يقال كيف يحدث عنهما وهما يهوديان ولم يسلمها (قوله) وهو عمارة) معطوف على سلام من قوله فمن الاول من هذا الثاني سلام الخ أي ومنه نحو عمارة الخ فهو مثال ثان (قوله الأبا عمارة الصحابي) هذا تحريف وصوابه الأبي بن عمارة الصحابي قال شيخ الاسلام عين ابى بالتصغير ابن عمارة الصحابي اكسر (قوله) ومنهم من ضمها) لكن الكسر أشهر (قوله) قاله ابن الصلاح) أي قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة في عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا (قوله) وباحت) فتح الباء وتشديد الخاء المهملة والثاء المثناة (قوله) ومن الرجال) معطوف على قوله من النساء أي اسم جماعة من النساء واسم جماعة من الرجال (قوله) خزعة) قال الطبري خزعة بفتح الزاي فيما ذكر الدارقطني وقال ابن اسحق وابن الكلبي خزعة بسكون الزاي وهو الصواب قاله ابن عبد البر في الاستيعاب اه عدوى

﴿ الثلاثة من الاقسام الحديث المنكر ﴾

بسكون التون وفتح الكاف قال الجوى في شرحه (والمنكر الذي انفرد) بسكون الدال للضرورة على حذف قوله * لو عصر منه المسك والبان انعصر * وفي كلام المصنف حذف الموصول الاسمي وأجازه الكوفيون والاخفش وتبعهم ابن مالك وشرط في بعض كسبه كونه معطوفا على موصول آخر كما في معنى اللبيب (به) أي بروايته (راو) من الرواة بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته لامن الوجه الذي رواه ولا من غيره (غدا) أي صار (تعديله) أي تعديل الغير اياه فالصدر مضاف للفعول والفاعل محذوف (لا يحمل التفردا) أي لم يبلغ مبلغا في العدالة والضبط يحتمل معه التفرد بالرواية بل هو قاصر عن ذلك اه بالحرف وقال الدميطي في شرحه (غدا) أي صار (تعديله) أي توثيقه (لا يحمل) بفتح التحتية وبالخاء المهملة بعدها ميم مكسورة أي لا يحتمل التفرد لكونه وان كان ثقة لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفردة بالخبر وجملة غدا الخ في موضع الصفقر او مفهومه أنه اذا احتل تفردة به لكونه صار أهلا لذلك لا يكون حديثه منكرًا اه بالحرف (قوله) والمنكر) مبتدأ والفرد خبره وهو صفة لموصوف محذوف أي الحديث الفرد كما أشار اليه الشارح وكان الاولى تقديم الحديث على المنكر فيقول والحديث المنكر كما صنعه الجوى و به جار ومجرور خبر مقدم و راو مبتدأ مؤخر وغدا تعديله فعل وفاعل والجملة صفقر او قوله يحمل أي يقتضيه وقوله وكونه ثقة الاولى أن يقول وان كان ثقة (قوله) لا يعرف متنه من غير جهة راو به) زاد السخاوي بعد قوله من غير جهة راو به ولا متابع له فيه ولا شاهد (قوله) لا يحمل) خبر لغدا بمعنى صار أي لا يساوي ذلك التعديل تفردة به ففي يحمل ضمير راجع لتعديله وأما قول الشارح أي لا يحتمل تفردة به فهو حل معنى لا اعراب (قوله) رتبة من يحتمل تفردة) أي يقتضيه تفردة أي بحيث يصير حديثه صحيحا أو حسنا (قوله) أبو زكير) بضم الزاي (قوله) كلوا البلح بالتمر) أي اجعوا بينهما نضم بعضهما الى بعض وأكلهما معامض مومين (قوله) ولان معناه ريك) معطوف على قوله فان أبازكير وكل منهما تعليل لقوله فهذا الحديث منكر (قوله) محاسن الشريعة) جمع محسن أو حسن على غير قياس والاضافة للبيان أو من اضافة ما كان صفة والشريعة بمعنى الاحكام المشروعة فظهرت المطابقة (قوله) بل من حيا ته مسلمات طبع الله تعالى) أي وأما غير المطيع فهو حبيبه لاعدوه (قوله) ومشي) أي بعضهم في بعض السخ و مشى الناظم وهي سائر

انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفردة ولان معناه ريك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يقضب

من مجرد حياة ابن آدم بل من حيا ته مسلمات طبع الله تعالى ومشي الناظم على ان المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمد أسهما متميزان كما قاله الحافظ ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه السعة من هو أو وثق منه أو تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف في المسور أو الصواب لدى

ظاهر لان الناظم عرف كلاهما بضم الهمزة والفتحة (قوله لم يشبه) مما يستعمله) صفة خصصة للضعيف
احتراز من الضمير الذي يشبه فهو شاذ وليس بسكر والسكر وهو مجهول الحال (قوله) والمقابل للشاذ
الح) هذه المقابلة اصطلاحية لا لغوية لانها وان تمثل مقابلاتها المعروف بالسكر لا تتم في مقابلة الشاذ بالمعروف
الابريقي الزوم لان الشاذ لغة معناه المنفرد وشأنه عدم الحفظ (قوله من طريق حبيب) بالتصغير فهو
نضم الحاء للمهمله بعدها باء موحدة مفتوحة ثم بعدها ياء مشددة مكسورة وحبيب الثاني مكبر بوزن
عريب والعيزار بعين مهمله مفتوحة توياء سا كنه مخفف وزاى مع محمقوا آخره راء قلها ألم كما صبطه
الثلاثة اه حواشي المحبة (قوله قال يعرف بهذا) اى قال الحافظ في شرح التحفة بهذا المذكور من
نعم في الشاذ والمسكر اللذان كورين قبل قوله وقد مثل في شرح التحفة وفيه أهمما لا يشحان العموم
والخصوص الوجهى بل التباين السكلى اذ لا يصدق الشاذ على شئ من أفراد المسكر كما أن المسكر لا يصدق
على شئ من أفراد الشاذ وتعليقه بأن بينهما اجتماعا على اشتراط المخالفة الخ لا يشح العموم والخصوص بل
التباين السكلى كاذ كذلك حواشى التحفة

الحادى والثلاثون من الاقسام المتروكة

وهو في اللغة الساقط واصطلاحا ما ذكره قوله متروكة اى الحدث ما رواه احده اى بر وايته انفرادى توحد
ادمم موافقة غيره من اهل الحديث وأجمعوا الضعيف اى أجمع اهل الحديث على ضعف راويه واتهامه
بالكذب فهو اى المتروكة كرد لعل الكاف زائدة اى فهو رداى مردود اضعف راويه فهو من جملة ما دخل
تحت الضعيف اه من شرح الدمياطى بحر وهو قال الجوى (متروكة) اى متروكة الحديث اى الحديث
المتروكة (ما) اى حديث (واحد به انفراد) بسكون الدال للضرورة اى انفراد رايته واحد (و) الحال أن
المحدثين قد (أجمعوا الضعيف) اى أجمعوا على ضعف ذلك الراوى لكونه متهما بالكذب مثلا واذا كان
كذلك (فهو) اى حديثه الذي رواه (كرد) ولا يقبل انتهى بحر وهو (قول السيوطى في النظم راوله)
متداومتهم بالكذب الخ خبره والجملة صفة فرد الرابطة بين الضعيف والموصوف الاء من له ويكون قوله تصب
حواب الامر وهو معترض بين الصفة والموصوف والضمير في عرفوه يرجع للكاتب في منه للراوى
وقوله أو فسق معطوف على الكذب وقوله أو وهم اى غاط وسكنت هاؤه للضرورة وقوله كثر بفتح
الثاء المتلثة صفة لوهم اى علب

الثانى والثلاثون الحدث الموضوع

قال الدمياطى (والكذب) اى المكذوب (المتعلق) بفتح اللام بعدها قاف اى المتسكر الذي لا ينسب
الى من يروي أصله (الموضوع) اى المحطوط (على السب) على اللفظ متعلق بكل من الثلاثة قبله على التنازع
(الحدث) (الموضوع) اصطلاحا فى البيت حساس ثم انتهى بحر وهو وهو غافل في ذكر الجساس فانه
ليس فيه حساس اولانا فاص للاختلاف باكثر من حرف كما يعرف من موضعه الا اذا ثبت أن النسخة التي
وقعت له فيها الخط الموضوع على العروض والصرى وتم حينئذ ما قاله (قوله فذلك) اى فذلك المكذوب عليه
من قول أو تقرير أو صفة أو غير ذلك وادخل المصنف الماء في جبر المبتدأ وهو مما منعه الجمهور مطلقا
وحوره بعضهم ان تضمن المبتدأ عموما وحوزه الاخفش مطلقة وعليه يتخرج كلام المصنف انتهى (قوله)
على السب الى آخره) قصيدته أن الكذب على الصحى والتابعى لا يسمى موضوعا وهو محتمل ويحتمل خلافه

ابن عباس من طريق
أظم الصلوة فى الصلاة
وحج وصام وفري
الضعيف دخل الجنة قال
أبو حاتم هو مسكر لان
غيره من الثقات رواه
موقوف وهو المعروف
قال فعرف بهذا أن بين
السكر والشاذ عموما
وخصوصا من وجه لان
بينهما اجتماعا على اشتراط
المخالفة واقتراقا فى أن
الشاذ رواية ثقة أو
صدوق والنسكر رواية
ضعيف وقد غفل من
سوى بينهما (متروكة)
أى الحديث هو (ما
واحد به انفراد
وأجمعوا الضعيف) لتهمته
بالكذب بان لا يروى
ذلك الحديث الا من
جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة أو
عرف بالكذب
كلامه وان لم يظهر وقوع
ذلك منه فى الحديث
أو لتهمته بالفسق أو
الغفلة أو كثرة الوهم
(فهو كرد) اى كالمردود
الموضوع لكنه أحب
مه كإصرحوا به وأفاده
الناظم بالتشبيه وهذا
النوع أسقطه العراق

وزاد غيره كصاحب الصحة والسيوطى قال فى ألفيته وسم بالمتروكة فردا نصيب برأوله
(١١ - بقويه) منه كذب او عرفوه منه فى عبر الاثر أو فسق أو غفلة أو وهم كثر (و) الحديث (الكذب) اى المكذوب على النبي
(سوى) اسع اللام اى ذنب السبى (سار) (الموضوع) من راضعه (على السبى) فذلك الموضوع

من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك لا تحطاط رفته دائماً بحيث لا ينجبر أصلاً أو في الناظم تعال العراق في تعريفه هذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيدي التنفير منه وأورد الموضوع في أنواع الحديث مع انه ليس بحديث ظهراً الى زعم واضعه ولتعرف طرفه التي يتوصل بها معرفته لينفي عن القبول ويعرف (٨٢) الموضوع باقرار واضعه وقرائن بدر كهامن له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام بمن

القرائن ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغيث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسناداً الى النبي ﷺ انه قال لاسبق الا في نصل او خفاً وحافراً و جناح فعرف المهدي أنه كذب لاجله فامر بدمج الحمام وقال أنا جلته على ذلك ومنها أن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل وقد يعترف بركة لفظه لكونه لافصاحة فيه أو معناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين أو بركتها معا وبما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقيراً وعيد شديد على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاماً من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا

ويكون ذكر النبي جراً يعلى الغالب كذا نقل عن بعض المحققين انتهى عدوى (قوله من وضع الشيء) أي مأخوذ لا مشتق لأن المعنى الاصطلاحي ليس مشتقاً من المعنى اللغوي اذ معناه اللغوي الخط أي حساً كما هو المتبادر واطلاقه على المعسوي تجوز كما يظهر وأما المعنى الاصطلاحي فهو ما أشار له المصنف فليس مشتقاً من المعنى اللغوي وإنما هو مأخوذ فقط وقد بين الشارح وجه الاخذ بقوله سمي بذلك لا تحطاط الخ فلمط الموضوع من وضع لا معناه وقوله سمي أي الموضوع باعتبار المعنى وقوله بذلك أي لفظ موضوع (قوله هذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيدي) هذا جواب عما يقال يكفي أحد الالفاظ الثلاثة في تعريفه فلا حاجة الى التطويل بذلك كرهاً والثلاثة هي التي أولها الكذب وقوله للمتقاربة أي لاختلافها مفهوماً واتحادها مادقاً (قوله في التنفير منه) أي رواية واحتجاجاً وترغيباً وترهيباً (قوله الى زعم واضعه) زعم بثلاث الراء أي كذب واضعه لقولهم زعم مطية الكذب وليس المراد برعنه ظنه أنه حديث لأنه يعتقد أنه روضه على النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطوشي وأولى منه تفسير الزعم بالقول (قوله ولتعرف طرفه) معطوف على نظراً وقوله التي يتوصل بها أي بسببها أي بكل واحدة منها بالاجموع (قوله لينفي عن القبول) في العبارة قلب أي لينفي عنه القبول وذلك لأن النبي إنما يتعلق بالاحداث (فأما...) مثل ابن حجر الهيثمي عن خطيب ينقل الاحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك فاجاب بان ما ذكر في خطبته من الاحاديث من غير أن يبين روايتها أو من ذكرها جاز بشرط ان يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد وثبها في كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عزرا انتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوشي (قوله لغيث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي) المهدي هو أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين أبي جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب والمهدي أبو هرون الرشيد وغيث هو ابن ابراهيم النخعي روى عن الاعمش وغيره (قوله لاسبق) قال الحافظ السبق محرك الذي تقع المسابقة عليه أي وهو العوض قال في شرح المنهج السابق بفتح الباء العوض ويرى بالسكون مصدرنا وقوله الا في نصل أي كسهم ورمح أو صلاة وقوله أو خفاً أي لبعير وفيل وقوله أو حافراً أي خيل و بغال وحجر (قوله أنا جلته على ذلك) قال السخاوي لكنه أمره ببيرة يعني عشرة آلاف درهم وقوله على ذلك أي الكذب (قوله على فعل شيء حقير) كقوله من أطمع لقمة في الله له ألف مدينتي كل مدينة ألف بيت في كل بيت ألف حورية لكل حورية ألف موصيفة أي خادمة وكقوله لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع (قوله فانه من كلام مالك بن دينار) أي وهو من الزهاد وقوله أو من كلام عيسى وهو من نبي اسرائيل بالنظر لانه فيكون كلامه من الاسرائيليات (قوله شبه الريح) أي فلا يعتمد عليها كذا قالوا الآن الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن بن الحسن ومراسيله أنني عليها ابن المهدي انتهى أقول خصوصاً وقد قيل انه سيد التابعين انتهى عدوى (قوله والحية) أي الاحتماء (قوله فانه من كلام بعض الاطباء) أي فهو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب (قوله أو الاسرائيليات) أي الكلمات المنسوبة لبني اسرائيل وهو معطوف على قوله بعض السلف والاسرائيليات هي أقاويل منسوبة لبني اسرائيل مأخوذة من نحو التواتر وأقوال علماءهم وعبادهم (قوله أما عدم الدين كالزادقة)

أي

رأس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا أو من كلام عيسى عليه السلام

كما رواه البيهقي في الزهد وقال في شعب اليمان لأصله عن النبي ﷺ الامن مراسيل الحسن البصري قال العراق ومراسيله عندهم شبه الريح او قدام الحكماء كحديث المعدة بيت الداء والحية رأس الدوا فانه من كلام بعض الاطباء أو الاسرائيليات أو يأخذ حديثاً ضعيف الاسناد فيركب له اسناداً صحيحاً ليروي به والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزادقة والاتصار والتعصب لمذاهبهم

أى الذين لا يتقرون على دين واحد وقيل الزنديق هو المنافق وهل الكفار أدخلت شيئا أو استقصائية
ولعله الظاهر وقال حماد بن زيد في آخره العقبيل انهم وضعوا أر بعشر ألف حديث وقال المهدي
وما روي عنه أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول في أيدي الناس ومنهم الحارث
الضكك الذي ادعى النبوة انظر السخاوي (قوله كخطايه) بفتح المعجمة وتشديد المهملة فرقة
نسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول أي بحلول الله في أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى
الالوهية وقتل وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة اذ الرافضة فرقة متنوعة من الشيعة بعبارة أخرى قالوا
أي الخطاوية الأئمة بياض وأبو الخطاب نبي فرفضوا طاعته أي زعموا أن الانساء فرضوا على الناس طاعة
أبي الخطاب بل رادوا على ذلك فقالوا الأئمة ألحقوا الحسنان بأباه الله وجمعهم الصادق له لكن أبو الخطاب
أصله ومن علي (قوله والسالية) أي وكالسالية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي
اه شرح الالهيته عن الاسلام وهم قوم يقولون بالتحسين كما قاله السخاوي (قوله أودم من يريدون ذمه)
وهم قوم كانوا من اهل بيتهم من بعض أولاد الصحابة عطاء بن يونس يقولون له أنت أبو بكر بمصر
يدروا يذكرون أحداث باطلة اه من خط الشيخ عبد البر الاحمدي بهامش شرح الالفيه لشيخ
الاسلام (قوله الا اراق) اه بصير أي في قصصهم ومواعظهم كابي سعيد المدائني (قوله وغلبة الجهل)
هو سب مستعمل قدمه في شرح المحجة على الاغراب قالوا او بمعنى أو كما في شرح النخبة وهي موجودة في
بعض النسخ وحلها ما ذكره من الاسباب الخاملة على الوضع سعه (قوله أحداث فضائل السور) كتب
الشيخ عبد البر الاحمدي بهامش شرح الالهيه ما صه واعلم أن السور التي سميت الاحاديث في فضلها
العائقة والزهراء وان والانعام والسمع الطوال مجلا والكهف يس والذاريات والزلزلة والنصر
بل كاهرون والاحزاب والهودتان وما عداها لم يصح فيه شيء اه سيوطي والزهراء وان القرة وآل
عمران والسمع الطوال القرة الى آخره براهه بعدها الا يقال سورة واحدة (قوله بعض الكرامية)
بالشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كبيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع
كسرهما هو الحارثي على السنة أهل بلده سجستان فهم منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام اه من
شرح الالهيه لشيخ الاسلام (قوله وقد اجعوا على أن الكذب على النبي ﷺ من الكبائر)
الكذب له كالكذب عليه (قوله من حدث عنى حديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قال شيخ
الاسلام الشافعي والحق اه والكاذبان واضعه الاصلى وظان كذبه هذا على نسخة التشبية وقوله بالجمع
أي أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقيل الجمع اعتبار كثرة الساقطين ويرى بقرأ يضم الياء مبني
للمعول بمعنى يظن به حج السام منه الله اعلم وقد ذكر الرافي في شرحه على شرح النخبة انه يصح قراءته بفتح تحتين
أي يعلم وأن الاول هو المشهور به (قوله وصحبت ابن الجوزي) كنيته أبو الفرج وكان حسلي المذهب
بمنه على الشيخ عبد القادر فكان حسليا وكان أبو الفرج واعطا له زوجة تسمى سيم الصبا وكان يعنها
بغششي أن حوسر محاس وعطه حشيه أن تموت لانه كان لا يدم من موت أحد في مجلس وعظه فاتفق يوما
بها حضرت مجلس وعظ مراد من فعرها وحل ينظر اليها فاعرجل وحال ينمو بينها فانشد بيتا
أيا جلي نعمان بالله خليا * سيم الصبا يخلص الى نسيمها
اه وفي الاحمدي في فضائل رمضان في قوله في العاقبة سئل امام الحرمين حين جلس بعدموت
يه لم كان السفر قطعتم عن اعداب فاجاب على السورلان فيه فراق الاحباب اه وقد ذكر عن ابن
الجوزي أنه حين فارغ روحته المسماة سم الصبا وكان له تعلق بها فجاءت يومها مع امرأتين لحضور مجلس
بها وحل المني في مقابلة الشيخ وجلت حلقة فاما ما مر الشيخ بها الشاعري

كخطاوية والسالية أو
اتباع هوى بعض الرؤساء
كخطافه والامراء تقربا
اليهم أودم من يريدون
ذمه أو لاكتساب
والارتزاق أو الاغراب
لغصد الاشتهار أو غلبة
الجهل ببعض المتعبدين
الذين وضعوا احاديث
فضائل السور وكل
ذلك حرام باجماع من
يعتد به ولا عبرة لما ذهب
اليه بعض الكرامية
و بعض الصوفية من
اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب لانه خطأ
نشأ عن جهل لان
الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام
الشرعية وقد اجعوا
على أن الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم
من الكبائر وبالغ
الجور في فكفر من
تعمد عليه واجعوا
على تحريم رواية
الموضوع الا مقرونا بديانته
لقوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عنى حديث
يرى انه كذب فهو
أحد الكاذبين رواه
مسلم وقد صنف ابن
الجوزي في بيان
الموضوعات كتابا

نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح وخطوؤه في ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطي وفي كتاب ولد الجوزي ما * ليس من الموضوع حتى وهما من الصحيح والضعيف والحسن * ضمنته كتابي القول الحسن ومن غريب ما تراه فأعلم * فيه حديث من صحيح مسلم حتى قال شيخ الاسلام الحافظ بن حجر العسقلاني (٨٤) هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو

في أحد الصحيحين وله كتاب سماه القول المسدد في الذب عن مسند أحد وساق فيه جملة مما أورده ابن الجوزي بين أن منها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف وخطأ في إيرادها في الموضوعات ووجد السيوطي في فهرست مؤلفاته أنه شرع في كتاب تعقيبات عليه قال ولم أقف على هذا الكتاب وقد يسر الله لي ذلك في كتاب سميت التكت البديعات ثم من الموضوع نوع لم يقصد وضعه وإنما غلط ناقله نحو حديث ثابت ابن موسى من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتاً لم يقصد وضعه وإنما دخل على شريك بن عبدالله وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول

أيا جبلي نعمان بالله خليا * نسيم الصبا يخلص الى نسيمها
فان الصباريح اذا ماتنسمت * على نفس مهموم تجلت همومها
أجد بردها أو تشف مني حرارة * على ككبد لم يبق الارسومها

اه بالحرف (قوله نحو مجلدين) لم يقل مجلدين لاختلاف النسخ وفي بعض التقايد أن أحدهما في الموضوعات والآخر في الاحاديث الواهية أي التي بها علل الضعيف (قوله بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح) يحتمل تساويهما أو أكثرية أحدهما على الآخر وهو الحسن (قوله وخطوؤه في ذلك) أي في خروجه لمطلق الضعيف (قوله قال السيوطي) استدلال على قوله لكنه خرج عن موضعه الخ وقوله حتى قال معطوف على السيوطي غنى العاطفة لعلها بمعنى الواو (قوله وقد يسر الله لي ذلك) هو من كلام السيوطي وقوله ذلك أي التعقيبات والفهرست ذكر تراجم الكتب وما يشتمل عليها وقبل اسم لورقة يجمع فيها الكتب المؤلفة بتراجيحها (قوله عند قوله حدثنا الاعمش) هو ظرف متعلق بقوله دخل (قوله أو ذكره) أي ذكر المتن (قوله يعقد الشيطان على قافية أحدكم) أي قفاه أي مؤخره تمامه إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طوبى ل فارقه فان استيقظ وذكر الله انحلت عقده فاذا توشأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والأصبح خبيث النفس كسلان وفي عبارة الجوى قافية رأس أحدكم بزيادة رأس وهو ساقط من قلم الشارح فلعلها روايتان (قوله ممازح الخ) فقد كان شريك مزاحا كما قال المصنف وكان ثابت رجلا صالحا (قوله فظن ثابت أن هذا من السند) ناظر لقوله ولم يذكر المتن وقوله أو بقيته أي المتن ناظر لقوله أو ذكره فهو لقب نشر مرتب وكذا قوله منفصلا أو مدرجا (قوله وهو غفلة أو غلطة منه) أي ظن ثابت غفلة أو غلطة من ثابت أي أنك غير بين أن تقول غفلة وأن تقول غلطة أي ذو غفلة لان الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره كما أفاده المصباح ومقاد القاموس مرادتها السهو وبعض فرق فليراجع وتأمل وقوله أو غلطة أي تشبهها وذلك ان الغلط يختص بالقول قال في المصباح غلطاً أخطأ وجه الصواب وهذا الوضع من ثابت لائم فيعوان كان كذبا لعدم القصد (قوله نشأت من سلامة صدره) أي من سلامة قلبه من ظنه في الناس خلاف ما هو ظاهر منهم لامن عدم ضبطه (قوله بحيث) هذه حيثية تقييد (قائدة) قال الامام محمد بن محمد البدرى السمياطي في آخر شرحه لهذه المنظومة المباركة ما نصه واما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة كما صرح به بعضهم لكن سألت شيعي خاتمة المحققين الشيخ على الشهراملسي نعمه الله تعالى بالرجة عمالة قراءتي عليه صحيح الامام البخاري عن ذلك فاجابني بالوجوب وذكر لي انه رأى ذلك منقولا في كتاب يقال له الاقوال الشارحة في تفسير الفاتحة وعلل الشيخ حينئذ ذلك بان التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعاني مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم فعليه مراعاة مناطق به عليه السلام (قوله وقد أتت هذه المنظومة الخ) قال الجوى في شرحه (وقد أتت

اي

الله عليه السلام ولم يذكر المتن اود ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية

أحدكم فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت ممازحاً من كثرت صلاته الخ مريدا به ثابتاً زهده وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به منفصلا او مدرجا في المتن وهو غفلة أو غلطة منه نشأت من سلامة صدره وسرت الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير (وقد أتت) هذه المنظومة

رجوة (كالجوهري) في معجمها في اللغة العربية
 (سكون) المستورته المشتملة على (سببها) أي في قوله تعالى
 زيدا وسميته زيد بمعنى وأسميته مثله فسمى به (سببها) أي جعلت طرفها الذي تميز به
 عن غير هاتسوا بالانفصال يسميها طامعة كقولك كذا وكذا في قوله تعالى هل ترجوه
 يعلم منها السمع والجملة الأخرى ما هنا نسبة كل من ليلته أو من يقرأ أبأوجد اه بحروفه قال السيباطي في
 شرحه (وقد أتت كالجوهري للكنون) أي المنظومة بمعنى حصلت وتحت كاتبة كالجوهري للكنون أي للصون
 في التفاسير وحسن الصياغة ولا سيما تضمنها لهذه الأقسام الكثيرة في الفاظها القليلة (سميتها منظومة
 البيهقي) بفتح الموحدة وسكون التحتية والقاف بعد الواو نون ولم أقصم حمد الله تعالى على ترجمة
 والنظم لغة التأليف وكذا استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم الشعر وحده عند الإدياء
 الكلام الموزون قصدا مرتبط المعنى بقافية قاله الشيخ عبد الله الشنقوري في شرح الفارضية وقال
 السخاوي النظم في اللغة الجمع في الاصطلاح الجمع على بحر من البحور المعروفة عند أهل القريض قال في
 الصحاح نظمت اللؤلؤ أي جعلت في السلك والتنظيم مثل موهبته نظمت الشعر ونظمته والنظام الخيط الذي
 ينظم به اللؤلؤ ونظم من لؤلؤ اه بحروفه (قوله فوق الثلاثين) وطأ السيباطي شرح هذا البيت بما نصه
 ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى عدداً من أبياتها وفائدتها وهي من اسقاطيت منها أو أكثر من نحو حاسد
 فقال فوق ثلاثين باربع أنت أبياتها أي عدة أبياتها أر بعون ثلاثون يتناعلى أنها من كامل الرجز لا من
 مشطوره والا كانت عدتها ثمانية وستين بيتاً ثم بعد أن تم المقصود من نظمها بخير ختمت بيتاته للفعول
 وختمها بالخير لإشتمالها على عمل الخير جزاه الله عن سعيه كل خير وعاملنا وإياه بالرضى والقبول فإنه المرجو
 والمأمول اه بحروفه وقال الجوى (فوق) عقد (الثلاثين) خير مقدم وقوله باربع طرف قوله أنت
 قدم عليه لضرورة النظم وقوله أبياتها أي الأرجوزة مبتدأ مؤخر والمعنى أن أبيات هذه الأرجوزة تزيد
 على عقد الثلاثين باربعه أبيات (ثم بخير ختمت) لا بغيره كما يفيد تقديم المعمول في قوله ختمت إشارة
 إلى حسن الختام وهو أن يؤتى في آخر الكتاب بما يدل على انتهائه (قوله أنت أقسامها الخ) فدعلت
 أن النسخة التي شرح عليها السيباطي والجوى أنت أبياتها فهي الصواب لأن أبياتها أر بعون ثلاثون وأما
 أقسامها التي ذكرت فيها فاثنتان وثلاثون كما يؤخذ من كلام السيباطي عند دخوله على الموضوع الذي هو
 آخر الأقسام بقوله الثاني والثلاثون الحنديث الموضوع * والجواب عن النسخة التي فيها أقسامها بأنه
 عد المدلس اثنتين والمقارب قسمين فهي أر بعون اثنتان فالعدد صحيح وهو ظاهر (قوله ثم أنشدك الله)
 بفتح الهمزة وضم الشين و بابه نصر أي أسألك بالله فالكاف مفعوله الأول وأن تتلمس مفعوله الثاني
 وقوله الواقف أي المطلع وقوله على خطأ يدل اشتغال ويحتمل أن يكون بدل بعض بإعادة العامل فيها والخطأ
 ما ليس عن عمد والزلل ما كان عن عمد وهما خلاف الصواب (قوله ناظرا) مفعول لأجله وهذا أحسن
 من جعله حالا (قوله فافتح لها الخ) هنا بيت من الرجز وشطره الثاني من ألفية ابن مالك وأوله في الألفية
 * ولا يضاف اسم لما به اتحد * فيسمى ذلك تضمينا وإن لم يذكر أنه من قول ابن مالك لشهرته عند
 أهل العلم فإن التضمين في اصطلاحهم هو أن يضمن الشعر شيئاً من شعر الغير مع التضييع عليه أن لم يكن مشهوراً
 عند البلغاء وقوله معنى فاعل بقوله فسد وقوله فافتح لها دليل الجواب المحذوف عند البصر بين أو هو
 الجواب عند الكوفيين وقوله إذا ورد معناه هذا إذا صر مني واطلعت عليه فثال فساد المعنى قوله في شرح
 المديح عن أخيه بالقصر على اللغة المشهورة في الأسماء الخمسة ومثال الموهوم قوله في أنبأى الفتى بالدرج على
 ما تقدم (قوله والله در ابن الوردى) هذه صيغة تعجب أي لله فعله أو صنيعه واصل التعجب من المر الذي

(كالجوهري للكنون)
 • سميتها منظومة
 البيهقي (تطابق
 التسمية الواقع ولم
 أقف له على اسم ولا
 ترجمه ولا هو منسوب
 إليه (فوق الثلاثين
 باربع أنت أقسامها)
 المراد بها ما يشمل
 الأنواع المنترجة تحت
 الأقسام كاسبق (ثم بخير
 ختمت) ثم أنشدك الله
 أي الواقف على هذه
 المعجزة على خطأ لو
 زلل إن تتلمس لها
 محرراً ناظراً لها بعين
 الرضا فافتح لها باب
 اعتذاران فسمي معنى
 وأول موها إذا ورد
 والله در ابن الوردى

نشأ منه هذا العالم الجليل الذي رضعه وتربى به (قوله حيث يقول) أى فى خطبة ألقيتها التى أطلعها فى تعبير المنامات المشتمة على سبعة وأربعين باباً التى أولها باب آداب المعبر وآخرها باب فى أشاء مرتبة على حررف الهجاء وفيها هذه الايات الاربعة وبعدها

وأسأل الله صلاح الحال * لى ولكم والفوز فى المآل

لكنه عبر فيها بالواو عوضاً عن الفاء فى قوله فالناس وعبر بالنون بدل الدال فى قوله فديت وقدم حسد بالخاء المهملة على جسد بالجيم فلعل الشارح غيرها قصد أو اطالع على نسخة فيها مثل ما نقل أو تحريف من الناسخ وعبارة شارحها للناوى مانصه بهذه الايات أخذ الناظم يشكو أهل زمانه ويشير الى ما ابلى به من الحمد والايذاء وأن سبب ذلك التصنيف فقال ان العلماء الماضين لم ينتصوا للتصنيف الارجاء لحصول الاجر لهم عليهم ابتغاء لنيل الثواب يوم المآب وما فعلوا ذلك ليكون سبباً للطعن فيهم ورميهم بسهام الذم والقبح فى المؤلف وما ألف وتبع الهفوات والعمثات وما طغى به القلم فانعكست الامور وانقلبت الحقائق وصار من صنف عرضه غرضاً وصدقه هدفاً ومنشأ ذلك الحسد فان من ابرز تأليفه واطلع عليه من أهل عصره ورأى أنه لا يمكنه الا تيان بمثله اشتعلت به نار الحسد فلم يكن له سبيل الا التصدى للطعن فيه وذمه وتنقصه لينفر الناس عنه حتى لا يتمر عليه بذلك وهم عن الآخرة غافلون وعن عقاب الله معرضون وسيعلم الدين

ظلموا أى منقلب يتقلبون انتهى بحروفه (قوله هدفاً للذم) الهدف هو الذى يرمى اليه بالنشاب وفى الكلام تشبيهه ببلغ أى يصيروا كالهدف (قوله بلا حسد) هو صفة لجسد أى جسد

لم يصدر منه حسد للمؤلف ولا غيره و بين جسد وحسد الجناس اللاحق (قوله

وذو الحجا) مقصود أى العقل من نفسه فى شاغل أى فى شغل شاغل

بعيوب نفسه عن عيوب غيره (قوله عليها) أى لاجلها فعلى

للتعليل والله أعلم بالصواب (قال المؤلف) وكان

الفراغ من جمعها يوم الجمعة سلبخ المحرم الحرام

افتتاح سنة احدى وسبعين ومائة

وألف من هجرته عليه الصلاة

والسلام والحمد لله

رب العالمين

حيث يقول قالناس
لم يصنعوا فى العلم *
لكى يصيروا هدفاً للذم
ما صنفوا الارجاء الاجر
والدعوات وجيـل
الذكر لكن فديت
جسداً بلا حسد
ولا يضيع الله حقاً
للاجد والله عند قول
كل قائل * وذو الحجا
من نفسه فى شاغل
وقد طالعت عليها
شرح ألقىة العراق
لمصنفها وشرحها الشيخ
الاسلام وشرح النخبة
لمصنفها وبعض
حوشيتها وألقىة
السيوطى واتمام
المرآة له وقد فرغت
من تسويدها فى يوم
عاشوراء سنة ثمانين
وألف وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

الحمد لله الذي رفع قبرا أهل الحديث ومنحهم نضرة الوجوه • وحبا كل فرد منهم ما يطلبه ويرجوه •
 وسلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي أعز الله به الدين وأهله • وأسبغ على من اتبعه
 ولم يتذ عن أمره آلاءه وفضلته • وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء والأهله • الذين أمدهم الله
 بالتوفيق للعمل الصالح والفكر الحسن • فاجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ونجوا من مضلات الفتن
 وجوا حتى الاسلام ولماره أعلاوا وصانوا • وأعزوا من اعتز بهم ولو كان غريبا وما ضعفوا وما
 استكانوا • وصدقوا ما عاهدوا الله عليه وما خانوا وما مانوا • ووضعوا أسس المكارم وقواعد
 للتراث ما رابوا ولا انابوا ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ما وعطوا وعطوا تصحيح أحاديث
 الصادق الامين (أمانته) فمدت طبع حاشية الاسناد الكامل والملاذ المعامل الشيخ
 عطية الاحمدي على شرح العالم الراني حاشية أهل التحقيق والتدقيق
 سيدي محمد الراني على المستلومة الموسومة بالبيقونية سما الله
 بهم وقد حليت هو أمثها بالشرح المذكور وذلك
 (عطية دار احياء الكتب العربية بمصر)
 مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم
 آمين



﴿ فهرست حاشية سيدى عطية الاجهورى على شرح الرقائى للنطومة البيهقييه ﴾

صحيفة

- ١٥ الاول من أقسام الحديث الصحيح
 ٢١ تانى الأقسام الحديث الحسن
 ٣٠ ثالث الأقسام الحديث الضعيف
 ٣٥ الرابع الحديث المرفوع
 ٣٦ الخامس الحديث المقطوع
 ٣٧ السادس المسند
 ٣٨ السابع المتصل
 القسم الثامن المسلسل
 ٤١ القسم التاسع العزيز
 ٤٣ القسم العاشر المشهور
 ٤٥ القسم الحادى عشر المعنعن
 ٤٧ الثانى عشر الحديث المبهم
 ٤٩ الثالث عشر والرابع عشر العالى والنازل من الاسناد
 ٥٣ الخامس عشر الموقوف
 السادس عشر المرسل
 ٥٦ السابع عشر الغريب
 ٥٧ الثامن عشر المنقطع
 ٥٨ التاسع عشر المعضل
 ٥٩ العشرون من الأقسام التدليس
 ٦٢ الحادى والعشرون الشاذ
 ٦٤ الثانى والعشرون الحديث المقلوب
 ٦٧ الثالث والعشرون الحديث الفرد
 ٦٨ الرابع والعشرون الحديث المعطل
 ٧٢ الخامس والعشرون المضطرب
 ٧٣ السادس والعشرون المدرجات
 ٧٦ السابع والعشرون رواية الاقران
 ٧٨ الثامن والعشرون معرفة المتفق والمفترق
 التاسع والعشرون معرفة المؤتمل والمختلف
 ٨٠ الثلاثون من أقسام الحديث المنسك
 ٨١ الحادى والثلاثون الحديث المتروك
 الثانى والثلاثون الحديث الموضوع